

دراسات

في علم العقيدة

الجزء الرابع

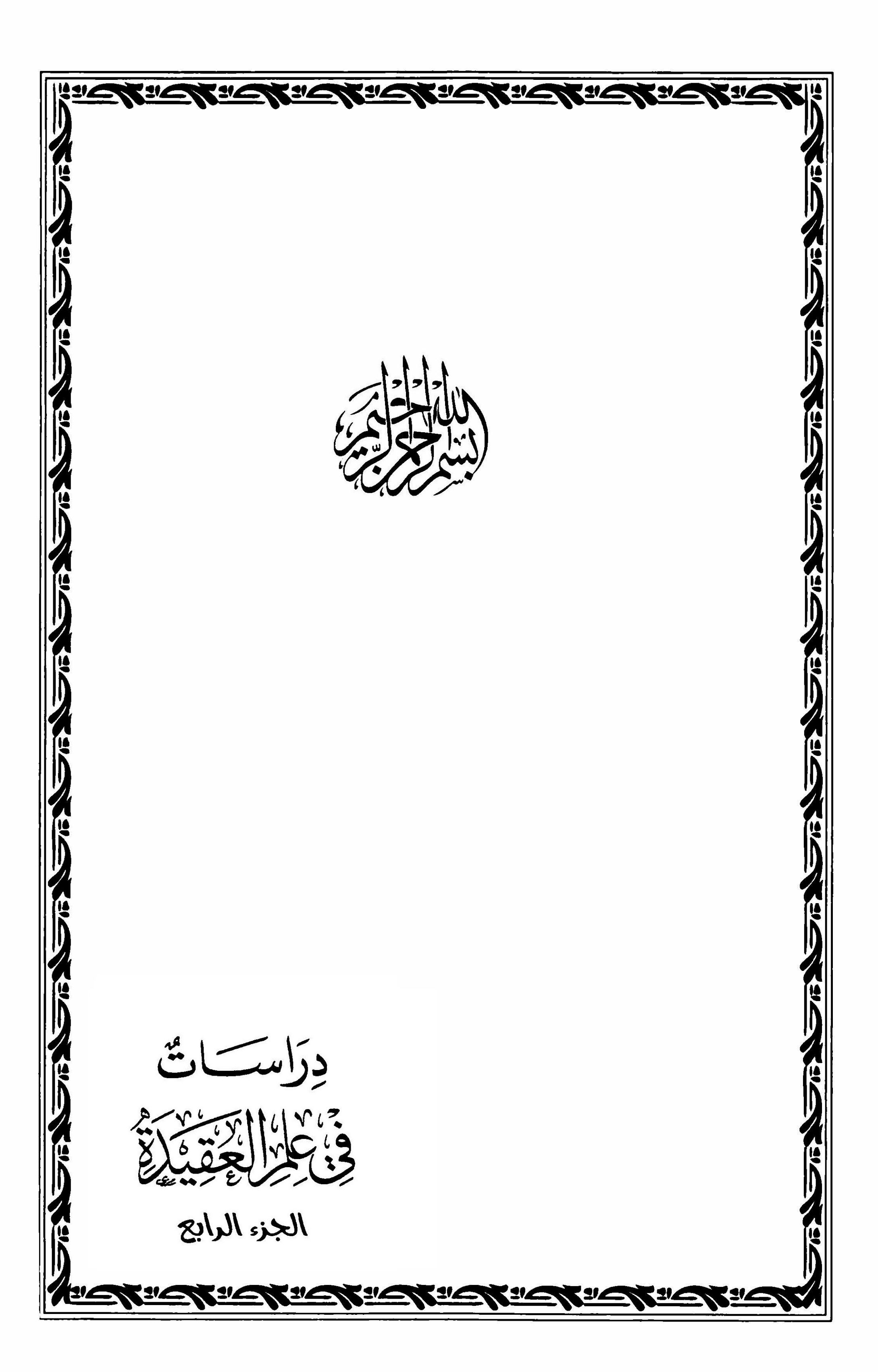
القضاء والقدر، الإيمان، الأسماء والأحكام
الولاية وكرامات الأولياء، الولاء والبراء
الامامة والجماعة، آل البيت والصحابة

تأليف

أ. د. ناصر بن عبد الله القفاري

جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم
دراسات
في علم العقيدة
الجزء الرابع


ح دار العقيدة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القفاري، ناصر بن عبد الله.
دراسات في علم العقيدة/ ناصر بن عبد الله القفاري - الرياض، ١٤٤٢هـ.
٤ مج.
ردمك: ٣-٤-٩١٥٩٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٥-٩١٥٩٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- العقيدة الإسلامية. أ- العنوان.
ديوي: ٢٤٠ ١٤٤٢/٦٩٦٩

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٩٦٩ ردمك: ٣-٤-٩١٥٩٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠-٥-٩١٥٩٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

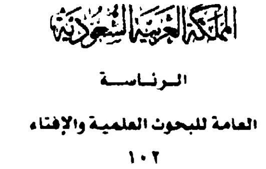


دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف 0503310067

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
١٠٢

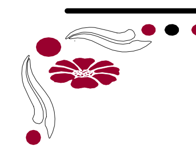
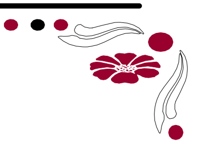
بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

الحمد لله . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : فقد اطلعت على كتاب (دراسات في علم العقيدة) بأجزائه الأربعة لفضيلة الدكتور : ناصر بن عبدالله القفاري الأستاذ بجامعة القصيم . فوجدته كتابا جيدا مفيدا في موضوعه يجدر بكل طالب علم الاطلاع عليه . فجزاه الله خير الجزاء ونفع بعلمه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
٢/٦/١٤٤١هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فهذا هو الجزء الرابع من سلسلة «**دراسات في علم العقيدة**»[1] وُضِعَ وَفْق الخطة الدراسية لتخصص الشريعة والدراسات الإسلامية الموافقة للمعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي المعتمد لدى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، يتناول دراسة الركن السادس من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالقضاء والقدر، مع بعض المباحث المتممة لعلم العقيدة، وهي: الإيمان والكفر، والولاية وكرامات الأولياء، والإمامة، والجماعة، وآل البيت والصحابة.

وهذه المادة تعتمد في نصوصها أولًا على الكتاب والسنة؛ لأن الاعتقاد لا يؤخذ إلا عن الله ورسوله ﷺ، كما التزمت بالرجوع إلى ما قرره سلف الأمة وأئمتها؛ لأن علمهم قبسٌ من مشكاة النبوة، وقد عمدت إلى نقل نصوصهم بحروفها ليتعود الطالب على فهم كلامهم، ولأن كلام السابقين قليل اللفظ كثير البركة، كما أَنِّي قد أكرر النقل في المعنى الواحد؛ لأن تنوع الألفاظ في المعنى الواحد يعين الطالب على فهمه، ويساعد على رسوخه في ذهنه.

وبحكم أن الدراسة الجامعية تعتمد في غالبها على المادة المرجعية، بحيث يكلف الطالب بالرجوع في مفردات المنهج إلى مصادره، وأن يجمع منها -بإرشاد أستاذه- مادة تحقق أهداف المنهج، وتفي بمسائله وموضوعاته، إلا أن هذا لم يتحقق، ورأيت أن الطلاب كثيرًا ما ينصرفون

---

(١) وقد طبع أصله سابقًا باسم (مباحث في العقيدة).

عن هذه الطريقة إلى مذكرات يجمعها أحد زملائهم، فيها من الضعف العلمي ما لا يناسب مستوى طلاب العلم في هذه المرحلة المهمة، وحاجتهم إلى التكوين المعرفي والتأصيل العلمي.

ولهذا عمدت في وضع هذا الكتاب إلى الجمع والتأليف بين نصوص أهل العلم في المسائل المتعلقة بالمنهج المقرر.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا، ولسنة نبيه ﷺ موافقًا، ولعباده نافعًا.

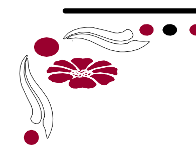
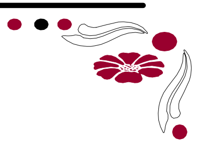
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. ناصر بن عبد الله القفاري
n0380@hotmail.com



الفصل الأول

الإيمان بالقضاء والقدر

الفصل الأول

۞ ويشتمل على ما يلي:

١- المراد بالقضاء والقدر.

٢- الفرق بين القضاء والقدر.

٣- معنى الإيمان بالقضاء والقدر وأهميته.

٤- حكم الإيمان بالقضاء والقدر وأدلته.

٥- الخوض في القدر؛ المراد به، وحكمه.

٦- مراتب القدر: (العلم، الكتابة، الإرادة والمشيئة، الخلق).

٧- علاقة الأسباب بالقدر.

٨- علاقة الدعاء بالقدر.

٩- حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب أو المعائب، والجواب عن شبهة الاحتجاج بالقدر على ترك الواجبات وفعل المعاصي.

١٠- مذاهب المخالفين في القدر، والرد عليهم إجمالًا.

١١- مسائل متعلقة بالقضاء والقدر (الهدى والضلال، الحكمة والتعليل، الاستطاعة، التكليف بما لا يطاق، معنى قول النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**»، معنى قول النبي ﷺ: «**يُنسأ له في أثره**»، الرضا بقضاء الله وقدره، المحو والإثبات).

١٢- ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر.



المبحث الأول

المراد بالقضاء والقدر[(١)]

أولًا: المراد بالقضاء والقدر لغة:

القضاء في اللغة: الإحكام والإتقان، قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أحكم خلقهن»[(٢)].

وقال ابن منظور: «يقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق»[(٣)].

والقدر في اللغة: التقدير والقضاء والحكم. يقال: قدَّر الإله كذا تقديرًا، وهو ما يقدره الله ﷻ من القضاء ويحكم به من الأمور[(٤)].

---

(١) لم يرد الجمع بين القضاء والقدر في القرآن ولا في السنة -حسب علمي- ولم يرد كذلك في عناوين مصنفات السلف الجمع بينهما، بل الغالب في الذكر هو لفظ (القدر) مفردًا، مثل: القدر لابن وهب (ت ١٩٧هـ)، والقدر للفريابي (ت٣٠١هـ)، ولعل من أول من جمع بينهما هو الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) في كتابه القضاء والقدر، ثم شاع الجمع بينهما في عناوين مصنفات المتأخرين والمعاصرين، ولذلك سنعرف في هذا المبحث بكل من (القضاء والقدر) في اللغة والشرع، ثم نبين الفرق بينهما.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، وانظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٧٨).

(٣) لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٤) انظر: لسان العرب (٥/ ٧٤)، تاج العروس (٧/ ٣٧٠).

۞ ثانيًا: المراد بالقضاء والقدر شرعًا:

أقدم تعريف للقدر شرعًا هو ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث قال: «القدر قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فمن كذب بالقدر، فقد جحد قدرة الله عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وبهذا التعريف عرفه الإمام أحمد، حين سئل عن القدر، فقال: «القدر قدرة الله عَزَّوَجَلَّ على العباد»[(٢)]، قال ابن القيم: «واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جدًّا، وقال: هذا يدل على دقة علم أحمد وتبحره في معرفة أصول الدين، وهو كما قال أبو الوفاء، فإن إنكار القدر إنكار لقدرة الرب على خلق أعمال العباد وكتابتها وتقديرها»[(٣)]، فهذا تعريف للقدر من حيث أصله، وهو القدرة.

وعرفه بعض أهل العلم بذكر مراتبه الأربع كلها أو بعضها، قال الخطابي: «معناه: الإخبار عن تقدُّم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد... وصدورها عن تقدير منه وخلق لها، خيرها وشرها»[(٤)]، فذكر مرتبتين، هما: العلم، والخلق.

وعرفه النووي بقوله: «معناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القِدَم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدَّرها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ»[(٥)].

وعرفه ابن كثير بقوله: «هو علمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل بَرْئها»[(٦)]، فذكر مرتبة العلم والكتابة.

والحاصل أن القدر يعرَّف على سبيل الإجمال بأنه: «التقدير المطابق

---

(١) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٤/ ١٣١). (٢) السنة، لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٤٤).
(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم (ص٢٨).
(٤) معالم السنن (٤/ ٣٢٢).
(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٤).
(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٨٢).

للعلم»[١]، أو يقال: هو قدرة الله، أو تقدير الله تعالى لما كان وما يكون أزلًا وأبدًا، ويعرَّف على سبيل التفصيل بذكر مراتب القدر في التعريف فيقال: هو علمه سبحانه، ومشيئته، وخلقه، وكتابته لما كان وما يكون أزلًا وأبدًا.

وأما القضاء شرعًا، فقد عرفه شيخنا محمد بن عثيمين بقوله: «ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير»[٢].

وسيأتي في المبحث التالي بيان الفرق بينهما.



(١) شرح الطحاوية (٢/ ٣٥٨-٣٥٩)، وانظر تعريفات أخرى للقدر في: فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٨)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٤٨)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٥١٢)، تقريب التدمرية (ص٩٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥/ ١٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٥٣٩).



المبحث الثاني

الفرق بين القضاء والقدر

اختلف العلماء في الفرق بين القضاء والقدر على قولين:

القول الأول: لا فرق بينهما، فكل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر[(١)].

قال العلامة ابن باز: «القضاء والقدر، هو شيء واحد، الشيء الذي قضاه الله سابقًا وقدَّره سابقًا، يقال لهذا: القضاء، ويقال له: القدر، يعني ما سبق في علم الله أنه قدره من موت، وحياة، وعزٍّ، وذل، وأمن، وخوف، وغير ذلك كله يسمى قضاء ويسمى قدرًا»[(٢)].

القول الثاني: أن بينهما فرقًا، واختلف في تحديد هذا الفرق على أقوال، منها:

١- **أن القدر هو التقدير الأزلي السابق، والقضاء:** هو وقوع ما قدره الله، قال ابن الأثير: «القضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه»[(٣)]، وقال الراغب الأصفهاني: «القدَر هو التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء أن

---

(١) انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٦/ ٤١٣)، فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/ ٩٩)، القضاء والقدر، د. عبد الرحمن المحمود (ص٤٤).

(٢) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: «http://www.binbaz.org.sa/noor/1480».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٨).

القدر بمنزلة المُعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل»[(١)].

٢- وقيل بالعكس، وهو أن القضاء هو التقدير السابق، والقدر هو وقوع ما قدره الله، قال الجرجاني: «الفرق بين القدر والقضاء؛ هو أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها»[(٢)].

والتحقيق: أن القضاء والقدر كلمتان، إن اجتمعتا افترقتا، وإن افترقتا اجتمعتا، فإذا قيل: هذا قدر الله؛ فهو شامل للقضاء، أما إذا ذكرتا جميعًا؛ فلكل واحدة منهما معنى[(٣)]، فيراد بالقدر: التقدير، أو ما قدره الله أزلًا، وبالقضاء: وقوع ما قدره الله ﷻ.



(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٧٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٢٢٠). انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤٩، ٤٧٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٥٣٩).



المبحث الثالث

معنى الإيمان بالقضاء والقدر وأهميته

۞ أولًا: معنى الإيمان بالقضاء والقدر:

معنى الإيمان بالقضاء والقدر هو: «ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: وهو أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها القائمة بها من أفعال العباد وغير أفعال العباد، وأنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته وقدرته لا يمتنع عليه شيء شاءه؛ بل هو قادر على كل شيء، ولا يشاء شيئًا إلا وهو قادر عليه، وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها، وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم، قدر آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم، وكتب ذلك وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، ومشيئته لكل ما كان، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون، وتقديره لها، وكتابته إياها قبل أن تكون»[(١)]، فهو على سبيل الإجمال: الإيمان بتقدير الله تعالى لما كان وما يكون، وذلك يقتضي الإيمان بمراتب القدر الأربع، كما سيأتي.

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩-٤٥٠).

۞ ثانيًا: أهمية الإيمان بالقضاء والقدر:

تتجلى أهميته من خلال ما يلي:

١- أنه أحد أركان الإيمان الستة العظام.

٢- أن من أنكره فهو كافر بالله العظيم.

٣- أن «القدر نظام التوحيد، فمن وحَّد الله وكذَّب بالقدر؛ نقض تكذيبُه توحيدَه»، كما قال ابن عباس[١].

٤- ما يتحقق من الإيمان به من الثمرات العظيمة من شجاعة القلب وطمأنينة النفس، وبرد اليقين، ورسوخ الإيمان، وغيرها من الثمرات، قال الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طُعن: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨][٢]، وقالها طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رمي يوم الجمل[٣]، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «ما تركتني هذه الدعوات، ولي سرور في غير مواقع القضاء والقدر، اللهم رضِّني بقضائك وبارك لي في قدرك، حتى لا أحب تعجيل ما أخَّرت، ولا تأخير ما عجَّلت»[٤].

وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر.



---

(١) أخرجه الفريابي في القدر (ص١٥٩)، والآجري في الشريعة (٢/ ٨٧٥)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/ ٨٨).

(٤) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٧٦).



المبحث الرابع

حكم الإيمان بالقضاء والقدر وأدلته

الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة التي لا يصح الإيمان إلا بها؛ لقول النبي ﷺ: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**»[(١)].

وقد دل على وجوب الإيمان بالقدر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: قوله جل جلاله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: إنَّا خلقنا كل شيء بمقدار قدَّرناه وقضيناه»[(٢)]، وقال الحافظ ابن كثير: «يستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقه... وردوا بهذه الآية وبما شاكلها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]؛ أي: قدَّر لكل شيء تقديرًا من الأجل والرزق، فجرت المقادير على ما خلق -على أحد التفسيرين[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١).
(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ١٦٠).
(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٨٢).
(٤) انظر: تفسير البغوي (٦/ ٦٩).

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، قال ابن كثير: «أي: وكان أمره الذي يقدره كائنًا لا محالة، وواقعًا لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»(١).

وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ٢، ٣] قال ابن كثير: «أي: قدَّر قدرًا، وهدى الخلائق إليه، أي: كتب الأعمال والآجال والأرزاق، ثم الخلائق ماشون على ذلك، لا يحيدون عنه، ولا يقدر أحد على الخروج منه»(٢).

ومن السنة: حديث جبريل المشهور، وفيه: أن جبريل سأل النبي ﷺ قال: فأخبرني عن الإيمان، قال ﷺ: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**» قال: صدقت(٣). فبين النبي ﷺ أن الإيمان بالقدر أحد أصول الإيمان العظيمة التي لا يتم الإيمان إلا بها.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**»(٤)، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات، بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها، وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالف في

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٧).
(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٩٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (ح٣٢٠٨)، ومسلم (ح٢٦٤٣).

ذلك القدرية والجبرية»[(١)].

وعن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩][(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله، بَيّن لنا ديننا كأنَّا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «**لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير**» قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت: ما قال؟ فقال: «**اعملوا فكل ميسر**»[(٣)]. قال الإمام النووي: «(جفت به الأقلام) أي: مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان، قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى»[(٤)].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس** – أو **الكيس والعجز**»[(٥)]، قال القاضي عياض: «العجز هنا يحتمل أن يكون على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسويف فيه وتأخيره عن وقته، قيل: ويحتمل أن يريد بذلك عمل الطاعة، ويحتمل أن يريد عموم أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور . . . وإدخال مالكٍ وأهل الصحيح له فى كتاب القدر دليل على أن المراد بالقدر هاهنا: ما قدره تعالى وأراده من خلقه، ومعناه: أن

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٤٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (ح٢٦٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (ح٢٦٤٨).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٧-١٩٨).
(٥) أخرجه مسلم (ح٢٦٥٥).

العاجز قد قدر عجزه، والكيِّس قد قدر كيسه»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[(٢)].

وعن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»[(٣)].

وعن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجَّين أو معتمرَين فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتَقَفَّرون العلم[(٤)]، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف[(٥)]، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٦٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٢٥١٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) «معناه: يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه» (شرح النووي على مسلم ١/ ١٥٥).

(٥) «أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه» (شرح النووي على مسلم ١/ ١٥٦).

والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحُد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»[١].

وعن طاوس قال: «أدركتُ ثلاثَمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر»[٢]. وقال الإمام اللالكائي: «وهو مذهب أهل السنة والجماعة يتوارثونه خلفًا عن سلف، من لدن رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب، والحمد لله على ذلك»[٣].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على الإيمان بالقدر، قال أبو الأسود الدؤلي: «ما رأينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ لا يثبت القدر»[٤].

وقال الإمام النووي: «وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى»[٥].

وقال الإمام عبد الغني المقدسي: «وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلًا، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلًا، فهو سر استأثر به، وعِلمٌ حجبه عن خلقه»[٦].

وقال شيخ الإسلام: «وأما السلف والأئمة كما أنهم متفقون على الإيمان بالقدر وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء من أفعال

(١) أخرجه مسلم (ح٨).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٩١).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٩٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٦٤٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٢، ٤٥٩)، فتح الباري (١١/ ٤٧٨).

(٦) عقيدة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ص٧٧).

العباد وغيرها وهم متفقون على إثبات أمره ونهيه ووعده ووعيده، وأنه لا حجة لأحد على الله في ترك مأمور ولا فعل محظور. فهم أيضًا متفقون على أن الله حكيم رحيم، وأنه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين»[١].

وقال ابن حجر: «ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]»[٢].



(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٧٨).



المبحث الخامس

الخوض في القدر

المراد به وحكمه

۞ أولًا: المراد بالخوض في القدر:

يراد بالخوض في القدر: الكلام فيه بالباطل(١)، **وهو يشمل عدة أمور:**

١- الخوض فيه بغير علم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوض في ذلك [أي: القدر] بغير علم تامٍّ أوجب ضلال عامة الأمم؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أصحابه عن التنازع فيه»(٢).

٢- الاعتراض على القدر، وترك الرضا والتسليم، كما قال الإمام ابن بطة: «فجميع ما قد رويناه في هذا الباب يلزم العقلاء الإيمان بالقدر والرضا والتسليم لقضاء الله وقدره، وترك البحث والتنقير، وإسقاط لم، وكيف، وليت ولولا، فإن هذه كلها اعتراضات من العبد على ربه، ومن الجاهل على

---

(١) قال ابن منظور: «**الخوض**: اللبس في الأمر، **والخوض من الكلام**: ما فيه الكذب والباطل» (لسان العرب ٧/ ١٤٧)، وقال الزمخشري: «**الخوض**: الدخول في الباطل واللهو» (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢/ ٢٨٨)، ولم يستعمل في القرآن إلا على سبيل الذم، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٧).

العالِم، معارضة من المخلوق الضعيف الذليل على الخالق القوي العزيز، والرضا والتسليم طريق الهدى، وسبيل أهل التقوى، ومذهب مَن شرح الله صدره للإسلام»[١].

٣- الخوض فيه بالعقل، دون الاستناد إلى الوحي؛ لأن القدر غيب، ولا يمكن للعقل إدراك سره على وجه التفصيل، قال الإمام البغوي: «القدر سر من أسرار الله لم يُطلع عليه ملَكًا مقرَّبًا، ولا نبيًّا مرسلًا، لا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل»[٢].

۞ ثانيًا: حكم الخوض في القدر:

لا يجوز الخوض في القدر بغير الحق الذي جاء به الكتاب والسنة، فقد جاء في السنة التحذير من الخوض والجدال في القدر، فعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تَفَقَّأ في وجهه حبّ الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: «**ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم**»، قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده، بما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده[٣].

وعن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا**»[٤]، «يعني: آمنوا بالقدر، وأمسكوا

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/ ٣١٦).

(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ١٤٤)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (ح٦٦٦٨)، والترمذي (ح٢١٣٣)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٦)، قال الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٢)، لكن حسنه الحافظ ابن حجر من طريق آخر (فتح الباري ١١/ ٤٧٧)، وقال الألباني: «روي من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاوس مرسلًا، وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضًا» (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٥).

عن الكلام فيه [يعني بغير الحق]، والمجادلة في ذلك»[١].

قال الإمام الطحاوي: «وأصل القدر: سر الله تعالى في خلقه، لم يَطَّلع على ذلك ملَكٌ مقرَّب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخِذْلان، وسُلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذرَ كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فمن سأل: لم فعل؟ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب، كان من الكافرين»[٢]، وقال أيضًا: «فويلٌ لمن ضاع[٣] له في القدر قلبًا سقيمًا (وفي نسخة: فويل لمن صار قلبه في القدر قلبًا سقيمًا)، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرًّا كتيمًا، وعاد بما قال فيه أفاكًا أثيمًا»[٤].

قال ابن أبي العز: «أي طلب بوهمه في البحث عن الغيب سرًّا مكتومًا؛ إذ القدر سرُّ الله في خلقه، فهو يروم ببحثه الاطلاع على الغيب، وقد قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الجن: ٢٦] إلى آخر السورة. وقوله: (وعاد بما قال فيه)، أي في القدر: أفَّاكًا: كذابًا. أثيمًا: أي مأثومًا»[٥].

أما الكلام في القدر بالحق فليس من الخوض المنهي عنه، وهو مشروع بل واجب؛ لأنه بيان للركن السادس من أركان الإيمان.



(١) تفسير الموطأ، للقنازعي (٢/ ٧٣٩).
(٢) الطحاوية مع شرح ابن أبي العز (١/ ٣٢٠).
(٣) الصواب لغةً: أضاع. والظاهر أنها تصحفت من النساخ.
(٤) الطحاوية مع شرح ابن أبي العز (٢/ ٣٦٠).
(٥) شرح الطحاوية (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).



المبحث السادس

مراتب القدر

مراتب القدر إجمالًا:

«مراتب القضاء والقدر التي من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر، وهي أربع مراتب: المرتبة الأولى: علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها. المرتبة الثانية: كتابته لها قبل كونها. المرتبة الثالثة: مشيئته لها. الرابعة: خلقه لها»[١].

وقد نظمها بعضهم في هذا البيت، فقال:

علمٌ كتابة مولانا مشيئته وخلقه وهو إيجادٌ وتكوين

أما مراتب القدر تفصيلًا، فهي كما يلي[٢]:

المرتبة الأولى: العلم:

المراد به: الإيمان بأن الله تعالى قد علم بعلمه الأزلي الأبدي ما كان وما يكون من صغير وكبير، وظاهر وباطن مما يكون من أفعاله، أو أفعال مخلوقاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدرجة الأولى: الإيمان بأن الله

(١) شفاء العليل، لابن القيم (ص٢٩).
(٢) انظر: شفاء العليل (ص٢٩) وما بعدها، معارج القبول (٣/ ٩٢٠)، تقريب التدمرية (ص٩٥-٩٧).

تعالى عَلِمَ ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلًا، وعَلِمَ جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال»[(١)].

أدلته: قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾ [الجن: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٣٠].

ومن السنة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال: «**ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار**» قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: «**لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق له**» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾، إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠][(٣)].

قال ابن القيم: «والله سبحانه قد علم -قبل أن يُوجِد عباده- أحوالهم، وما هم عاملون، وما هم إليه صائرون، ثم أخرجهم إلى هذه الدار ليظهر معلومه الذي علمه فيهم كما علمه، وابتلاهم من الأمر والنهي والخير والشر بما أظهر معلومه، فاستحقوا المدح والذم والثواب والعقاب بما قام بهم من الأفعال والصفات المطابقة للعلم السابق، ولم يكونوا يستحقون ذلك وهي في علمه قبل أن يعملوها، فأرسل رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه إعذارًا إليهم وإقامة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٣٨٤)، ومسلم (ح٢٦٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (ح٢٦٤٧).

للحجة عليهم؛ لئلا يقولوا: كيف تعاقبنا على علمك فينا، وهذا لا يدخل تحت كسبنا وقدرتنا!! فلما ظهر علمه فيهم بأفعالهم حصل العقاب على معلومه الذي أظهره الابتلاء والاختبار، وكما ابتلاهم بأمره ونهيه ابتلاهم بما زيَّن لهم من الدنيا، وبما ركّب فيهم من الشهوات، فذلك ابتلاء بشرعه وأمره، وهذا ابتلاء بقضائه وقدره»(١).

الرد على من أنكره:

لم ينكره سوى القدرية الغلاة(٢)، الذين قالوا: إن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد وقوعها، وأن الأمر أُنُف؛ أي: مستأنف في علم الله تعالى، فأنكروا علم الله الأزلي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هم الذين كانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار، حتى فعلوا ذلك، فعلمه بعد ما فعلوه، ولهذا قالوا: الأمر أُنُف، أي: مستأنف... يعني أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي، ويبتدئ ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على ما قد قدَّر فيحتذي به حذو القدر، بل هو أمر مستأنف»(٣)، وقد انقرضوا ولم يبق لهم باقية، قال الإمام النووي: «وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره

(١) شفاء العليل (ص٣٥).

(٢) إنكار علم الله الأزلي هو مذهب القدرية الأوائل، وجمهور المعتزلة يثبتونه، لكن ينسب إلى عمرو بن عبيد المعتزلي إنكاره، ولعله هو الذي عناه الإمام ابن أبي العز بغلاة المعتزلة، قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد بن حنبل- عن عمرو بن عبيد، قال: «كان لا يقر بالعلم، وهذا الكفر بالله ﷻ» (السنة لأبي بكر الخلال ٣/ ٥٢٩)، وانظر: رسالة في تحقيق مسألة علم الله، ضمن: جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ١٧٧)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨١).

تعالى الله عن قولهم»[(١)].

والرد عليهم من وجوه:

الأول: أدلة إثبات علم الله الأزلي المحيط بكل شيء، كقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا ٩٨﴾ [طه: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩].

الثاني: أدلة إثبات علم الله جل وعلا بما لم يكن ولو كان كيف يكون، كقوله سبحانه: ﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

الثالث: أما قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فإنها ترد إلى المحكم من الآيات التي فيها إثبات علم الله المطلق، والمعنى المراد بهذه الآية وأمثالها هو علم الظهور، يعني ظهور علم الله السابق في المكلفين لإقامة الحجة عليهم؛ لأن الله تعالى لا يحاسب العباد إلا على ما ظهر من أعمالهم، وإلا فلو ارتبط الثواب والعقاب بعلم الله الباطن دون ظهور الشيء في الواقع لكان للمكلف حجة، وهذا من كمال عدل الله جل وعلا.

الرابع: أن هذا المذهب يتضمن إنكار علم الله تعالى الأزلي، وهو رد لقول الله ورسوله ﷺ، ولهذا تبرأ منهم الصحابة وكفَّرهم الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هؤلاء [غلاة القدرية] نبغوا في أواخر عصر الصحابة، فلما سمع

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٤).

الصحابة بدعهم تبرءوا منهم، كما تبرأ منهم ورد عليهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع وغيرهم، وقد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم»[(١)]، وقال أيضًا: «قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا، وإن جحدوه كفروا، وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر»[(٢)].

قال ابن أبي العز الحنفي: «وإذا قيل: فيلزم أن يكون العبد قادرًا على تغيير علم الله، لأن الله علم أنه لا يفعل، فإذا قدر على الفعل قدر على تغيير علم الله.

قيل: هذه مغالطة، وذلك أن مجرد مقدرته على الفعل لا تستلزم تغيير العلم، وإنما يظن من يظن تغيير العلم إذا وقع الفعل، ولو وقع الفعل لكان المعلوم وقوعه لا عدم وقوعه، فيمتنع أن يحصل وقوع الفعل مع علم الله بعدم وقوعه، بل إن وقع كان الله قد علم أنه يقع، وإن لم يقع كان الله قد علم أنه لا يقع، ونحن لا نعلم علم الله إلا بما يظهر، وعلم الله مطابق للواقع، فيمتنع أن يقع شيء يستلزم تغيير العلم، بل أي شيء وقع كان هو المعلوم، والعبد الذي لم يفعل لم يأت بما يغير العلم، بل هو قادر على فعل لم يقع، ولو وقع لكان الله قد علم أنه يقع، لا أنه لا يقع.

وإذا قيل: فمع عدم وقوعه يعلم الله أنه لا يقع، فلو قدر العبد على وقوعه قدر على تغيير العلم؟ قيل: ليس الأمر كذلك، بل العبد يقدر على وقوعه وهو لم يوقعه، ولو أوقعه لم يكن المعلوم إلا وقوعه، فمقدور العبد إذا وقع لم يكن المعلوم إلا وقوعه، وهؤلاء فرضوا وقوعه مع العلم بعدم وقوعه! وهو فرض محال. وذلك بمنزلة من يقول: افرض وقوعه مع عدم وقوعه! وهو

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٨٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩).

جمع بين النقيضين»[(١)].

۞ المرتبة الثانية: الكتابة:

المراد بها: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة، فما من شيء كان أو يكون إلا وهو مكتوب مقدَّر قبل أن يكون، و«ما كتبه سبحانه وأثبته عنده كان في علمه قبل أن يكتبه، ثم كتبه كما في علمه، ثم وُجِدَ كما كتبه»[(٢)]، قال الإمام ابن القيم: «فالرب سبحانه كتب ما يقوله وما يفعله، وما يكون بقوله وفعله، وكتب مقتضى أسمائه وصفاته وآثارها»[(٣)].

أدلتها: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، قال الإمام الطبري: «﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ﴾ يقول تعالى ذكره: إن علمه بذلك في كتاب، وهو أم الكتاب الذي كتب فيه ربنا جل ثناؤه قبل أن يخلق خلقه ما هو كائن إلى يوم القيامة»[(٤)]، وقوله سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، قال الشيخ السعدي: «﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ وهو اللوح المحفوظ، قد حواها، واشتمل عليها»[(٥)]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٤﴾ وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٧٥﴾﴾ [النمل: ٧٤، ٧٥]، قال

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٣٥٣- ٣٥٤).
(٢) شفاء العليل (ص٣٥).
(٣) شفاء العليل (ص٤٣).
(٤) تفسير الطبري (١٦/ ٦٢٩).
(٥) تفسير السعدي (ص٢٥٩).

الشوكاني: «قال المفسرون: ما من شيء غائب، وأمر يغيب عن الخلق في السماء والأرض ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ﴾ إلا هو مبين في اللوح المحفوظ»[(١)].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة**»، قال: «**وعرشه على الماء**»[(٢)]، قال النووي: «قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له»[(٣)].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض**»[(٤)].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**»[(٥)].

وعن علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة**»، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «**أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة**» ثم قرأ:

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (ح٢٦٤٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٣).
(٤) أخرجه مسلم (ح٧٤١٨).
(٥) أخرجه أبو داود (ح٤٧٠٠)، والترمذي (ح٣٣١٩)، وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٢٠١٧).

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآية [الليل: ٥، ٦][١].

قال ابن القيم: «وأجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب»[٢].

أنواع كتابة المقادير وأدلتها[٣]:

الأول: التقدير الأزلي العام الشامل لكل الكائنات، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢﴾ [الحديد: ٢٢]، وكما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عمران بن حصين السابقين.

الثاني: التقدير العمري عند تخليق النطفة في الرحم، فيكتب إذ ذاك ذكوريتها وأنوثتها، والأجل والعمل، والشقاوة والسعادة، والرزق وجميع ما هو لاقٍ، فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝١١﴾ [فاطر: ١١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**»[٤].

(١) أخرجه البخاري (ح١٣٦٢)، ومسلم (ح٢٦٤٧).
(٢) شفاء العليل (ص٤١).
(٣) انظر: شفاء العليل (ص٦- ٢٣)، معارج القبول (٣/ ٩٢٨-٩٣٩).
(٤) سبق تخريجه.

الثالث: التقدير الحولي في ليلة القدر، يقدَّر فيها كل ما يكون في السنة إلى مثله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ١ - ٤].

الرابع: التقدير اليومي، وهو سَوْق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسۡـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ۝٢٩﴾ [الرحمن: ٢٩]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾، قال: «**من شأنه أن يغفر ذنبًا، ويفرج كربًا، ويرفع قومًا، ويخفض آخرين**»[١].

أنواع الأقلام:

قال الإمام ابن أبي العز: «وقد جاءت الأقلام في هذه الأحاديث[٢] وغيرها مجموعة، فدل ذلك على أن للمقادير أقلامًا... **والذي دلت عليه السنة أن الأقلام أربعة...**:

القلم الأول: العام الشامل لجميع المخلوقات...

القلم الثاني: حين خلق آدم، وهو قلم عام أيضًا، لكن لبني آدم، ورد في هذا آيات تدل على أن الله قدر أعمال بني آدم وأرزاقهم وآجالهم وسعادتهم، عقيب خلق أبيهم.

القلم الثالث: حين يرسل الملك إلى الجنين في بطن أمه، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة.

القلم الرابع: الموضوع على العبد عند بلوغه، الذي بأيدي الكرام الكاتبين، الذين يكتبون ما يفعله بنو آدم، كما ورد ذلك في الكتاب والسنة»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٢)، وحسنه الألباني.

(٢) مثل حديث: «**رُفعت الأقلام، وجفَّت الصحف**»، وقد سبق تخريجه.

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٣٤٨).

۞ المرتبة الثالثة: المشيئة:

المراد بها: الإيمان بمشيئة الله تعالى وأنها عامة في كل شيء، فما وجد موجود، ولا عدم معدوم من صغير وكبير، وظاهر وباطن في السموات والأرض إلا بمشيئة الله ﷻ سواء كان ذلك من فعله تعالى، أم من فعل مخلوقاته.

أدلتها: دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، فما شاء الله تعالى كونه فهو كائن بقدرته لا محالة، يقول جل جلاله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وما لم يشأ الله تعالى لم يكن لعدم مشيئة الله تعالى إياه ليس لعدم قدرته عليه، قال ﷻ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، وقال: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، لا مكره له**»(٢).

قال ابن القيم: «وهذه المرتبة قد دلَّ عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٤٧٧) واللفظ له، ومسلم (ح٢٦٧٩).

خلقه، وأدلة العقول والعيان، وليس في الوجود موجِبٌ ومقتضٍ إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»[(١)].

أنواع الإرادة الإلهية وعلاقتها بالأمر الشرعي والمحبة:

الإرادة نوعان:

١- **إرادة كونية قدرية،** وهي بمعنى المشيئة.

٢- **إرادة شرعية دينية،** وهي بمعنى المحبة.

والإرادة أعم من المشيئة؛ لأنها تنقسم إلى كونية ودينية، والمشيئة أخص؛ لأنها لا تنقسم، بل هي مرادفة للإرادة الكونية القدرية، والإرادة الكونية لا بد فيها من وقوع المراد، والدينية لا يلزم منها وقوع المراد، كما سيأتي في الفرق بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**الإرادة نوعان:**

١- **إرادة دينية:** وهي المقارنة للأمر والنهي والحب والبغض والرضا والغضب.

٢- **وإرادة كونية:** وهي المقارنة للقضاء والقدر والخلق والقدرة»[(٢)].

وقال أيضًا: «الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة تتعلق بالأمر، وإرادة تتعلق بالخلق. فالإرادة المتعلقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمره به، وأما إرادة الخلق فأن يريد ما يفعله هو، فإرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة والرضا وهي الإرادة الدينية، والثانية المتعلقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية.

---

(١) شفاء العليل (ص٤٣).

(٢) الاستقامة (١/ ٤٣٣).

فالأولى: كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] إلى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والثانية: كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقول نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

ومن هذا النوع قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومن النوع الأول قولهم لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم: «لفظ الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة كونية شاملة لجميع المخلوقات، كقوله: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، ونظائر ذلك، وإرادة دينية أمرية لا يجب وقوع مرادها، كقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾»[(٢)] [النساء: ٢٧].

والمخلوقات مع كلٍّ من الإرادتين أربعة أقسام:

«**أحدها:** ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة؛ فإن الله أراده إرادة دين وشرع؛ فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع، ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ١٥٦-١٥٧)، وانظر: المصدر السابق (٣/ ١٨٠).

(٢) شفاء العليل (ص٣٢)، وانظر: المصدر السابق (ص٤٨)، شرح الطحاوية (١/ ٨٠-٨١).

الصالحة، فعصى ذلك الأمرَ الكفارُ والفجارُ، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها؛ إذ هو لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه، فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي»[(١)].

ويلخص الشيخ ابن عثيمين الفرق بين الإرادتين، فيقول: «**الفرق بينهما:**

أولًا: من حيث المتعلَّق، فالإرادة الشرعية تتعلق بما يحبه الله ﷻ سواء وقع أو لم يقع، وأما الكونية؛ فتتعلق بما يقع، سواء كان مما يحبه الله أو مما لا يحبه.

ثانيًا: الفرق بينهما من حيث حصول المراد، فالشرعية لا يلزم منها وقوع المراد، أما الكونية فيلزم منها وقوع المراد، فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ هذه إرادة شرعية؛ لأنها لو كانت كونية لتاب على كل الناس، وأيضًا متعلَّقها فيما يحبه الله وهو التوبة، وقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ هذه كونية؛ لأن الله لا يريد الإغواء شرعًا، أما كونًا وقدرًا فقد يريده»[(٢)].

موقف المخالفين من هذا التقسيم:

لا يفرق المخالفون من الجبرية والقدرية بين الإرادتين، وعدم التفريق بينهما هو أصل ضلال الفرق في هذه المسألة، قال الإمام ابن أبي العز

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٢٠).

الحنفي: «منشأ الضلال من التسوية بين المشيئة والإرادة، وبين المحبة والرضا، فسوى بينهما الجبرية والقدرية، ثم اختلفوا، فقالت الجبرية: الكون كله بقضائه وقدره، فيكون محبوبًا مرضيًّا، وقالت القدرية النفاة: ليست المعاصي محبوبة لله ولا مرضية له، فليست مقدرة ولا مقضية، فهي خارجة عن مشيئته وخلقه، وقد دل على الفرق بين المشيئة والمحبة الكتاب والسنة»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قالت القدرية: وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح، ولا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ويكره الكفر والفسوق والعصيان، قالوا: فيلزم من ذلك أن يكون كل ما في الوجود من المعاصي واقعًا بدون مشيئته وإرادته، كما هو واقع على خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه، وقالوا: إن محبته ورضاه لأعمال عباده هو بمعنى أمره بها، فكذلك إرادته لها بمعنى أمره بها، فلا يكون قط عندهم مريدًا لغير ما أمر به، وأخذ هؤلاء يتأولون ما في القرآن من إرادته لكل ما يحدث ومن خلقه لأفعال العباد بتأويلات محرفة. وقالت الجهمية ومن اتبعها من الأشعرية وأمثالهم: قد علم بالكتاب والسنة والإجماع أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، ولا يكون خالقًا إلا بقدرته ومشيئته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما في الوجود فهو بمشيئته وقدرته وهو خالقه، سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها، ثم قالوا: وإذا كان مريدًا لكل حادث والإرادة هي المحبة والرضا، فهو محب راض لكل حادث، وقالوا: كل ما في الوجود من كفر وفسوق وعصيان فإن الله راض به محب له؛ كما هو مريد له»[(٢)].

والنصوص السابقة التي فيها التفريق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ترد على كلتا الطائفتين وتبطل مذهبهم.

---

(١) شرح الطحاوية (١/ ٣٢٤)، وانظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٤٠-٣٤١).

۞ المرتبة الرابعة: الخلق:

المراد بها: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء من صغير وكبير، وظاهر وباطن، وأن خلقه شامل لأعيان المخلوقات، وصفاتها، وما يصدر عنها من أقوال، وأفعال، وآثار، ومن ذلك أنه سبحانه خالق أفعال العباد حقيقة.

أدلتها: قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، قال الإمام ابن أبي العز: «أي: كل شيء مخلوق، وكل موجود سوى الله فهو مخلوق، فدخل في هذا العموم أفعال العباد حتمًا»(١).

وقال سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال جل جلاله: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

خلق أفعال العباد:

الله خالق كل شيء، ومن ذلك: أفعال العباد، فهي داخلة في عموم الآيات السابقة.

وقد دل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى على وجه الخصوص الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله جل وعلا: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، **وقد اختلف المفسرون في معنى (ما) في الآية على وجهين:**

الأول: أن تكون مصدرية، فيكون المعنى: والله خلقكم وخلق عملكم.

الثاني: أن تكون موصولة، فيكون المعنى: والله خلقكم وخلق الذي تعملونه(٢).

لأن (ما) الموصولة من صيغ العموم(٣).

والأَوْلَى أن تكون (ما) في الآية موصولة، والتقدير: والله خلقكم وخلق

---

(١) شرح الطحاوية (١/ ١٨١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٢).

الأصنام التي تعملونها، وضعَّف شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن (ما) في الآية مصدرية[(١)].

وقال الإمام ابن القيم: «فإن كانت (ما) مصدرية كما قدَّره بعضهم، فالاستدلال ظاهر وليس بقوي؛ إذ لا تناسب بين إنكاره عليهم عبادة ما ينحتونه بأيديهم، وبين إخبارهم بأن الله خالق أعمالهم من عبادة تلك الآلهة ونحتها وغير ذلك، فالأولى أن تكون (ما) موصولة، أي: والله خلقكم وخلق آلهتكم التي عملتموها بأيديكم، فهي مخلوقة له، لا آلهة شركاء معه»[(٢)].

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] قال ابن القيم: «فأخبر أنه هو الذي جعل السرابيل وهي الدروع والثياب المصنوعة، ومادتها لا تسمى سرابيل إلا بعد أن تحيلها صنعة الآدميين وعملهم، فإذا كانت مجعولة لله فهي مخلوقة له بجملتها؛ صورتها ومادتها وهيئاتها»[(٣)].

«وقد أخبر سبحانه أنه هو الذي جعل أئمة الخير يدعون إلى الهدى وأئمة الشر يدعون إلى النار، فتلك الإمامة والدعوة بجعله فهي مجعولة له وفعل لهم، قال تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، وقال عن أئمة الهدى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، فأخبر أن هذا وهذا بجعله مع كونه كسبًا وفعلًا للأئمة، ونظير ذلك قول الخليل: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، فأخبر الخليل أنه سبحانه هو الذي يجعل المسلم مسلمًا»[(٤)].

ومن السنة حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق كل صانع**

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٦٠-٢٦١، ٣٣٦).
(٢) شفاء العليل (ص٥٥).
(٣) شفاء العليل (ص٥٤-٥٥).
(٤) شفاء العليل (ص٥٥).

وصنعته»[١].

وأما الإجماع فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام، الإمام أحمد ومن قبله وبعده، حتى قال بعضهم: من قال: إن أفعال العباد غير مخلوقة، فهو بمنزلة من قال: إن السماء والأرض غير مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد العطار: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة»[٢].

فمذهب أهل السنة الإيمان بأن الله خالق كلِّ شيءٍ من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبها ورضيها، ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله[٣]، وإضافة أفعال العباد إليهم فعلًا وكسبًا لا ينفي إضافتها إليه سبحانه خلقًا ومشيئة، فهو سبحانه الذي شاءها وخلقها، وهم الذين فعلوها وكسبوها حقيقة، فلو لم تكن مضافة إلى مشيئته وقدرته وخلقه لاستحال وقوعها منهم؛ إذ العباد أعجز وأضعف من أن يفعلوا ما لم يشأه الله، ولم يُقْدر عليه ولا خلَقه[٤]، وأهل السنة يقولون: إن فعل العبد فعل له حقيقة، ولكنه مخلوق لله ومفعول لله، لا يقولون: هو نفس فعل الله، ويفرقون بين الخلق والمخلوق، والفعل والمفعول[٥].

قال ابن أبي العز: «الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد... وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كونًا، ولا يرضاه دينًا»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٤٦)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، غير أحمد بن عبد الله أبي الحسين بن الكردي وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٧/ ١٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٦).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).
(٤) انظر: شفاء العليل (ص٥٤).
(٥) انظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٩٨).
(٦) شرح الطحاوية (١/ ٣٢١).

والتوفيق بين كون فعل العبد مخلوقًا لله وكونه كسبًا للعبد من وجهين:

الأول: أن فعل العبد من صفاته، والعبد وصفاته مخلوقان لله تعالى.

الثاني: أن فعل العبد صادر عن إرادة قلبية وقدرة بدنية ولولاهما لم يكن فعل، والذي خلق هذه الإرادة والقدرة هو الله تعالى، وخالق السبب خالق للمسبَّب، فنسبة فعل العبد إلى خلق الله له نسبة مُسَبَّب إلى سبب لا نسبة مباشرة؛ لأن المباشر حقيقة هو العبد، فلذلك نُسِبَ الفعل إليه كسبًا وتحصيلًا، ونُسِبَ إلى الله خلقًا وتقديرًا، فلكلٍّ من النِّسْبتين اعتبار[1].

وهذا الركن هو الذي وقع فيه النزاع بين أهل السنة وبين مخالفيهم من القدرية والجبرية ومن تابعهم.



(١) انظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين (ص٩٥).



المبحث السابع

علاقة الأسباب بالقدر

الأسباب من القدر؛ فإن الله ربط المسبَّبات بأسبابها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب والله خالق الأسباب والمسببات، ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومَحْو الأسباب أن تكون أسبابًا؛ نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع»(١).

ومما يدل على أن ما قدره الله فإنما قدره بأسباب وأن العمل بالأسباب لا ينافي القدر؛ ما جاء من الأمر باتخاذ الأسباب في الكتاب والسنة، وهو ما عليه عمل الصحابة -رضوان الله عليهم.

فمن أدلة القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأمر جل وعلا بإعداد ما نستطيع من القوة؛ لأن هذا سبب إرهاب العدو، ويدخل في ذلك جميع أنواع القوة العقلية والبدنية والأسلحة بشتى أنواعها(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٠)، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٦٧٩-٦٨٠).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص٣٢٤).

ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلُها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «**اعقلْها وتوكل**»(١).

ومن أدلة مشروعية الأخذ بالأسباب عند الصحابة حديث عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح(٢) على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدَر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٢٥١٧)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع برقم ١٠٦٨).

(٢) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني. شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٠).

عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عُدْوَتان[١]، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن ابن عوف - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**» قال: فحمد اللهَ عمرُ ثم انصرف[٢].

مذاهب الناس في تأثير الأسباب:

انقسم الناس في الأسباب إلى طرفين ووسط:

فالطرف الأول: نفاة أنكروا تأثير الأسباب وجعلوها مجرد علامات يحصل الشيء عندها لا بها، حتى قالوا: إن انكسار الزجاجة بالحجر إذا رميتها به حصل عند الإصابة لا بها، وهؤلاء خالفوا السمع، وكابروا الحِسَّ، وأنكروا حكمة الله تعالى في ربط المسبَّبات بأسبابها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن قال: إن قدرة العبد وغيرها من الأسباب التي خلق الله تعالى بها المخلوقات ليست أسبابًا، أو أن وجودها كعدمها وليس هناك إلا مجرد اقتران عادي كاقتران الدليل بالمدلول؛ فقد جحد ما في خلق الله وشرعه من الأسباب والحِكَم والعلل، ولم يجعل في العين قوة تمتاز بها عن الخَدِّ تبصر بها، ولا في القلب قوة يمتاز بها عن الرِّجْل يعقل بها، ولا في النار قوة تمتاز بها عن التراب تحرق بها، وهؤلاء ينكرون ما في الأجسام المطبوعة من الطبائع والغرائز»[٣].

والطرف الثاني: غلاة أثبتوا تأثير الأسباب، لكنهم غلَوا في ذلك وجعلوها

(١) تثنية عُدْوَة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٧٢٩)، ومسلم (ح٢٢١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٦-١٣٩).

مؤثرة بذاتها، وهؤلاء وقعوا في الشرك، حيث أثبتوا موجِدًا مع الله تعالى وخالفوا السمع والحس، فقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه لا خالق إلا الله، كما أننا نعلم بالشاهد المحسوس أن الأسباب قد تتخلف عنها مسبَّباتها بإذن الله، كما في تخلف إحراق النار لإبراهيم الخليل حين ألقي فيها فقال الله تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. فكانت بردًا وسلامًا عليه ولم يحترق بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب؛ فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافيًا في حصول النبات، بل لا بد من ريح مربية بإذن الله، ولا بد من صرف الانتفاء عنه؛ فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج، بل كم من أنزل ولم يولد له؛ بل لا بد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع، وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب»(١).

وأما الوسط: فهم الذين هُدُوا إلى الحق وتوسطوا بين الفريقين وأخذوا بما مع كل واحد منهما من الحق، فأثبتوا للأسباب تأثيرًا في مسبباتها لكن لا بذاتها، بل بما أودعه الله تعالى فيها من القوى الموجِبة، وهؤلاء هم الطائفة الوسط الذين وُفِّقوا للصواب وجمعوا بين المنقول والمعقول، والمحسوس.

قال الإمام ابن القيم: «العبد ينال ما قدِّر له بالسبب الذي أُقدر عليه ومُكِّن منه وهُيئ له، فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدَر الذي سبق له في أم الكتاب، وكلما زاد اجتهادا في تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه، وهذا كما إذا قُدِّر له أن يكون من أعلم أهل زمانه فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلم وأسبابه، وإذا قُدِّر له أن يرزق الولد لم ينل ذلك إلا بالنكاح أو التسري والوطء، وإذا قُدِّر له أن يستغل من أرضه من المغل(٢) كذا

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٠).

(٢) أي: غلة الأرض من الزروع والثمار.

وكذا لم ينله إلا بالبذر وفعل أسباب الزرع، وإذا قُدِّر الشبع والري فذلك موقوف على الأسباب المحصِّلة لذلك من الأكل والشرب واللبس، وهذا شأن أمور المعاش والمعاد، فمن عطل العمل اتكالًا على القَدَر السابق فهو بمنزلة من عطَّل الأكل والشرب والحركة في المعاش وسائر أسبابه اتكالًا على ما قُدِّر له، وقد فطر الله سبحانه عباده على الحرص على الأسباب التي بها مرام معاشهم ومصالحهم الدنيوية، بل فطر الله على ذلك سائر الحيوانات، فهكذا الأسباب التي بها مصالحهم الأخروية في معادهم، فإنه سبحانه رب الدنيا والآخرة، وهو الحكيم بما نصه من الأسباب في المعاش والمعاد، وقد يسر كلًّا من خلقه لما خلقه له في الدنيا والآخرة، فهو مهيَّأ له ميسَّر له، فإذا علم العبد أن مصالح آخرته مرتبطة بالأسباب الموصلة إليها كان أشد اجتهادًا في فعلها من القيام بها منه في أسباب معاشه ومصالح دنياه»(١).

وقال الإمام ابن أبي العز: «وقد ظن بعض الناس أن التوكل ينافي الاكتساب وتعاطي الأسباب، وأن الأمور إذا كانت مقدرة فلا حاجة إلى الأسباب! وهذا فاسد، فإن الاكتساب منه فرض، ومنه مستحب، ومنه مباح، ومنه مكروه، ومنه حرام، وقد كان النبي ﷺ أفضل المتوكلين، يلبس لأْمَة الحرب، ويمشي في الأسواق للاكتساب، حتى قال الكافرون: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]، ولهذا تجد كثيرا ممن يرى الاكتساب ينافي التوكل يرزقون على يد من يعطيهم، إما صدقة، وإما هدية»(٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «القدر لا ينافي الأسباب القدرية أو الشرعية التي جعلها الله تعالى أسبابًا، فإن الأسباب من قدر الله تعالى، وربط المسبَّبات بأسبابها هو مقتضى الحكمة التي هي من أجلِّ صفات الله ﷻ، والتي أثبتها الله لنفسه في مواضع كثيرة من كتابه.

---

(١) شفاء العليل (ص٢٥).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

❊ فمن الأسباب القدرية: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الروم: ٤٨-٥٠].

❊ ومن الأسباب الشرعية: قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وكل فعل رتب الله عليه عقابًا أو ثوابًا فهو من الأسباب الشرعية باعتبار كونه مطلوبًا من العبد، ومن الأسباب القدرية باعتبار وقوعه بقضاء الله وقدره»(١).



(١) تقريب التدمرية (ص٩٧-٩٨).



المبحث الثامن

علاقة الدعاء بالقدر

الدعاء سبب كسائر الأسباب في حصول ما قدره الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسبَّبات، ومن قال: إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودًا ولا عدمًا؛ بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**» قالوا: إذًا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[(١)]، فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به»[(٢)].

وقال الإمام ابن أبي العز: «الذي عليه أكثر الخلق من المسلمين وسائر أهل الملل وغيرهم أن الدعاء من أقوى الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار، وقد أخبر تعالى عن الكفار أنهم إذا مسهم الضر في البحر دعوا الله مخلصين

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٢١٣-٢١٤)، وإسناده صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٢-١٩٣).

له الدين، وأن الإنسان إذا مسه الضر دعاه لجنبه أو قاعدا أو قائما، وإجابة الله لدعاء العبد، مسلمًا كان أو كافرًا، وإعطاؤه سؤله من جنس رزقه لهم، ونصره لهم، وهو مما توجبه الربوبية للعبد مطلقًا، ثم قد يكون ذلك فتنة في حقه ومضرة عليه، إذا كان كفره وفسوقه يقتضي ذلك»[(١)].

وقد «ذهب قوم من المتفلسفة وغالية المتصوفة إلى أن الدعاء لا فائدة فيه! قالوا: لأن المشيئة الإلهية إن اقتضت وجود المطلوب فلا حاجة إلى الدعاء، وإن لم تقتضه فلا فائدة في الدعاء.

وجواب الشبهة بمنع المقدمتين: فإن قولهم عن المشيئة الإلهية: إما أن تقتضيه أو لا، ثَمَّ قسم ثالث، وهو: أن تقتضيه بشرطٍ لا تقتضيه مع عدمه، وقد يكون الدعاء من شرطه، كما توجب الثواب مع العمل الصالح، ولا توجبه مع عدمه، وكما توجب الشبع والري عند الأكل والشرب، ولا توجبه مع عدمهما، وحصول الولد بالوطء، والزرع بالبذر، فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب والبذر وسائر الأسباب، فقول هؤلاء كما أنه مخالف للشرع، فهو مخالف للحس والفطرة... وقولهم: إن اقتضت المشيئة المطلوب فلا حاجة إلى الدعاء؟ قلنا: بل قد تكون إليه حاجة، من تحصيل مصلحة أخرى عاجلة وآجلة، ودفع مضرة أخرى عاجلة وآجلة.

وكذلك قولهم: وإن لم تقتضه، فلا فائدة فيه؟ قلنا: بل فيه فوائد عظيمة، من جلب منافع، ودفع مضار، كما نبه عليه النبي ﷺ، بل ما يعجل للعبد، من معرفته بربه، وإقراره به، وبأنه سميع قريب قدير عليم رحيم، وإقراره بفقره إليه واضطراره إليه، وما يتبع ذلك من العلوم العَلِيَّة والأحوال الزكية، التي هي من أعظم المطالب.

وهنا سؤال معروف، وهو: أن من الناس من قد يسأل الله فلا يُعطى شيئًا، أو

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٧٦-٦٧٧).

يعطى غير ما سأل؟ **ويجاب عن ذلك بجوابين:**

الأول: أن إجابة دعاء السؤال أعم من إعطاء عين السؤال، كما فسره النبي ﷺ، قال ﷺ: «**ما من رجل يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها**»، قالوا: يا رسول الله، إذًا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[١]. فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا بد في الدعوة الخالية عن العدوان من إعطاء السؤال معجلًا، أو مثله من الخير مؤجلًا، أو يصرف عنه من السوء مثله.

الثاني: أن الدعاء سببٌ مقتضٍ لنيل المطلوب، والسبب له شروط وموانع، فإذا حصلت شروطه وانتفت موانعه حصل المطلوب، وإلا فلا يحصل ذلك المطلوب، بل قد يحصل غيره، وهكذا سائر الكلمات الطيبات، من الأذكار المأثورة المعلق عليها جلب منافع أو دفع مضار، فإن الكلمات بمنزلة الآلة في يد الفاعل، تختلف باختلاف قوته وما يعينها، وقد يعارضها مانع من الموانع، ونصوص الوعد والوعيد المتعارضة في الظاهر من هذا الباب، وكثيرًا ما تجد أدعية دعا بها قوم فاستجيب لهم، ويكون قد اقترن بالدعاء ضرورة صاحبه وإقباله على الله، أو حسنة تقدمت منه، جعل الله سبحانه إجابة دعوته شكرًا لحسنته، أو صادف وقتَ إجابة، ونحو ذلك فأجيبت دعوته، فيظن أن السر في ذلك الدعاء، فيأخذه مجردًا عن تلك الأمور التي قارنته من ذلك الداعي.

وهذا كما إذا استعمل رجل دواء نافعًا في الوقت الذي ينبغي، فانتفع به، فظن آخرُ أن استعمال هذا الدواء بمجرده كافٍ في حصول المطلوب، فكان غالطًا.

وكذا قد يدعو باضطرار عند قبر، فيجاب، فيظن أن السر للقبر، ولم يدر أن

---

(١) سبق تخريجه.

السر للاضطرار وصدق اللجأ إلى الله تعالى، فإذا حصل ذلك في بيت من بيوت الله تعالى كان أفضل وأحب إلى الله تعالى.

فالأدعية والتعوذات والرقى بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه، لا بحدِّه فقط، فمتى كان السلاح سلاحًا تامًّا، والساعد ساعدًا قويًّا، والمحل قابلًا، والمانع مفقودًا حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير.

فإذا كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثمَّ مانعٌ من الإجابة لم يحصل الأثر»[(١)].



(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٧٨-٦٨٤) بتصرف واختصار.



المبحث التاسع

حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب أو المعائب

والجواب عن شبهة الاحتجاج بالقدر على ترك الواجبات وفعل المعاصي

۞ أولًا: حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب أو المعائب:

يجوز الاحتجاج بالقدر على المصائب ولا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعائب (الذنوب)، و«يدل على ذلك أن الله جل وعلا ذم المشركين لاحتجاجهم بالقدر على شركهم، فقال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا

يَخْرُصُونَ ۝ﵓ [الزخرف: ٢٠]، فهذه أربعة مواضع حكى فيها الاحتجاج بالقدر عن أعدائه وشيخهم وإمامهم في ذلك عدوه الأحقر إبليس حيث احتج عليه بقضائه فقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝﴾ [الحجر: ٣٩]»[1].

فإن قيل: لماذا أكذبهم جل وعلا مع أن كل شيء راجع لمشيئته؟ قيل: لأنهم أولًا: عارضوا أمره بقدره.

وثانيًا: لأنهم زعموا أن كفرهم واقع برضاه ومحبته. يقول الإمام ابن القيم في بيان ذلك: «فإن قيل: قد علم بالنصوص والمعقول صحة قولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣]؛ فكيف أكذبهم ونفى عنهم العلم، وأثبت لهم الخرص فيما هم فيه صادقون، وأهل السنة جميعًا يقولون: لو شاء الله ما أشرك به مشرك، ولا كفر به كافر، ولا عصاه أحد من خلقه فكيف ينكر عليهم ما هم فيه صادقون؟»، ثم أجاب على ذلك بقوله: «إنهم لم يذكروا ما ذكروه إثباتًا لقدره وربوبيته ووحدانيته، وافتقارًا إليه وتوكلًا عليه واستعانة به، ولو قالوا كذلك لكانوا مصيبين، وإنما قالوه معارضين به لشرعه ودافعين به لأمره، فعارضوا شرعه وأمره ودفعوه بقضائه وقدره، ووافقهم على ذلك كل من عارض الأمر ودفعه بالقدر، وأيضًا فإنهم احتجوا بمشيئته العامة وقدره على محبته لما شاءه ورضاه به وإذنه فيه، فجمعوا بين أنواع من الضلال معارضة الأمر بالقدر ودفعه به، والإخبار عن الله أنه يحب ذلك منهم ويرضاه حيث شاءه وقضاه، وأن لهم الحجة على الرسل بالقضاء والقدر»[2]، ثم قال ابن القيم: «وتأمل قوله سبحانه بعد

---

(١) شفاء العليل (ص١٧)، بتصرف يسير. (٢) شفاء العليل (ص١٥).

حكايته عن أعدائه واحتجاجهم بمشيئته وقدره على إبطال ما أمرهم به رسوله وأنه لولا محبته ورضاه به لما شاءه منهم: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٩] فأخبر سبحانه أن الحجة له عليهم برسله وكتبه وبيان ما ينفعهم ويضرهم وتمكنهم من الإيمان بمعرفة أوامره ونواهيه وأعطاهم الأسماع والأبصار والعقول، فثبتت حجته البالغة عليهم بذلك واضمحلت حجتهم الباطلة عليه بمشيئته وقضائه، ثم قرر تمام الحجة بقوله: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فإن هذا يتضمن أنه المتفرد بالربوبية والملك والتصرف في خلقه، وأنه لا رب غيره ولا إله سواه، فكيف يعبدون معه إلهًا غيره، فإثبات القدر والمشيئة من تمام حجته البالغة عليهم وأن الأمر كله لله وأن كل شيء ما خلا الله باطل، فالقضاء والقدر والمشيئة النافذة من أعظم أدلة التوحيد فجعلها الظالمون الجاحدون حجة لهم على الشرك فكانت حجة الله هي البالغة وحجتهم هي الداحضة، وبالله التوفيق»[1].

۞ ثانيًا: وجوه بطلان الاحتجاج بالقدر على المعاصي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قول هؤلاء [يعني الذين يحتجون بالقدر على المعاصي] **يظهر بطلانه من وجوه:**

أحدها: أن الواحد من هؤلاء، إما أن يرى القدر حجة للعبد، وإما ألا يراه حجة للعبد، فإن كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس؛ فإنهم كلهم مشتركون في القدر، وحينئذٍ فيلزم ألا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه، ويهلك الحرث والنسل، وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون؛ فإن أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا ويخالف هذا، حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه، فإن كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم ألا يذموا أحدًا، ولا يبغضوا أحدًا، ولا يقولوا في أحد: إنه ظالم ولو فعل ما فعل، ومعلوم أن هذا لا يمكن

(١) شفاء العليل (ص١٧)، بتصرف يسير.

أحدًا فعلُه، ولو فعل الناس هذا لهلك العالم، فتبين أن قولهم فاسد في العقل، كما أنه كفر في الشرع، وأنهم كذابون مفترون في قولهم: إن القدر حجة للعبد.

الوجه الثاني: إن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وعاد وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورًا، وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل.

الوجه الثالث: أن هذا يلزم منه ألا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا أهل الجنة وأهل النار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩ - ٢٢]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]، وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم عند الله السوابق، وكتب الله مقاديرهم قبل أن يخلقهم، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح وإلى شقي بالكفر والفسق والعصيان، فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله.

الوجه الرابع: أن القدر نؤمن به ولا نحتج به، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول، ولو كان الاحتجاج مقبولًا لقبل من إبليس وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب أحد من الخلق لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولو كان القدر حجة لم تقطع يد سارق، ولا قُتل قاتل، ولا أقيم حد على ذي جريمة، ولا جوهد في سبيل الله، ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ سئل عن هذا، فإنه قال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقيل: يا رسول الله أفلا ندع العمل، ونتكل على الكتاب؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له**» رواه البخاري ومسلم(١)،

(١) سبق تخريجه.

وفي حديث آخر في الصحيح أنه قيل: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون، أفيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف؟ أم فيما يستأنفون مما جاءهم به؟ -أو كما قيل- فقال: «**بل فيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف**»، فقيل: ففيم العمل؟ فقال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[(١)].

الوجه السادس: أن يقال: إن الله علم الأمور وكتبها على ما هي عليه؛ فهو سبحانه قد كتب أن فلانًا يؤمن ويعمل صالحًا فيدخل الجنة، وفلانًا يعصي ويفسق فيدخل النار؛ كما علم وكتب أن فلانًا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد، وأن فلانًا يأكل ويشرب فيشبع ويروى، وأن فلانًا يبذر البذر فينبت الزرع، فمن قال: إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح كان قوله قولًا باطلًا متناقضًا؛ لأنه علم أنه يدخل الجنة بعمله الصالح، فلو دخلها بلا عمل كان هذا مناقضًا لما علمه الله وقدره.

ومثال ذلك من يقول: أنا لا أطأ امرأة، فإن كان قد قضى الله لي بولد فهو يولد، فهذا جاهل، فإن الله إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل فتلد، وأما الولد بلا حبل ولا وطء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه، كذلك الجنة إنما أعدها الله للمؤمنين، فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلًا، وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافرًا، والله قد حرم الجنة على الكافرين، فهذا الاعتقاد يناقض الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار»[(٢)].

۞ ثالثًا: الجواب عن شبهة الاحتجاج بالقدر على ترك الواجبات وفعل المعاصي:

الشبهة الأولى: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيَّبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن**

(١) أخرجه مسلم (ح٢٦٤٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٣-٢٦٦).

يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى» ثلاثًا[(١)]، فقد يفهم من هذا الحديث أن آدم احتج بالقدر على فعل المعصية، **ولأهل السنة على ذلك جوابان:**

الأول: أن آدم لم يحتج بالقدر على المعصية، وإنما احتج بالقدر على المصيبة، والاحتجاج بالقدر يجوز على المصائب لا على المعائب، كما سبق. يقول الإمام ابن أبي العز: «فإن قيل: فما تقولون في احتجاج آدم على موسى عليهما السلام بالقدر، إذ قال له: أتلومني على أمر قد كتبه الله عليَّ قبل أن أخلق بأربعين عامًا؟ وشهد النبي ﷺ أن آدم حجَّ موسى، أي: غلب عليه بالحجة؟ قيل: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه، كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتجَّ بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلمَ بربه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدمُ بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يحتج به عند المصائب، لا عند المعائب، وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله ربًّا، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعائب، ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٠]»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٦١٤)، ومسلم (ح٢٦٥٢).

(٢) شرح الطحاوية (١/ ١٣٥-١٣٦)، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٢-٢٠٣)، فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٥١٠-٥١١)، معالم السنن (٤/ ٣٢٢)، (٤/ ٣٢٣)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٣١٥-٣١٦).

وقال الإمام ابن القيم: «بل إنما لام موسى آدم على المصيبة التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة، ونزولهم إلى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة أبيهم، فذكر الخطيئة تنبيهًا على سبب المصيبة المحنة التي نالت الذرية ولهذا قال له: أخرجتنا ونفسك من الجنة، وفي لفظ: خيبتنا، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال: إن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة بقدره قبل خلقي، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب، أي: أتلومني على مصيبة قدرت عليَّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة، هذا جواب شيخنا[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ»[(٢)].

الثاني: أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ احتج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها، وهذا جائز، يقول الإمام ابن القيم: «وقد يتوجه جواب آخر وهو أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ويضر في موضع، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته كما فعل آدم فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنه لا يدفع بالقدر أمرًا ولا نهيًا، ولا يبطل به شريعة، بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوة، **يوضحه**: أن آدم قال لموسى: أتلومني على أن عملت عملًا كان مكتوبًا عليَّ قبل أن أخلق، فإذا أذنب الرجل ذنبًا، ثم تاب منه توبة وزال أمره حتى كأن لم يكن، فأنبه مؤنب عليه ولامه، حسن منه أن يحتج بالقدر بعد ذلك، ويقول: هذا أمر كان قد قدر عليَّ قبل أن أخلق، فإنه لم يدفع بالقدر حقًّا ولا ذكره حجة له على باطل ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضع الذي يضر الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل بأن يرتكب فعلًا محرمًا أو يترك واجبًا فيلومه عليه لائم، فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقًّا ويرتكب باطلًا، كما احتج به المصرُّون على شركهم وعبادتهم غير الله فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ

---

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) شفاء العليل (ص١٨).

ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمۗ﴾ [الزخرف: ٢٠] فاحتجوا به مصوبين لما هم عليه، وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه ولم يقروا بفساده، فهذا ضد احتجاج من تبين له خطأ نفسه وندم وعزم كل العزم على ألا يعود، فإذا لامه لائم بعد ذلك قال: كان ما كان بقدر الله»[(١)].

الشبهة الثانية: احتجاج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقدر على ترك قيام الليل، قال الإمام ابن القيم: «فإن قيل: فقد احتج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقدر في ترك قيام الليل، وأقره النبي ﷺ كما في الصحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ليلًا فقال لهم: «**ألا تصلون؟**» قال: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثها بعثها، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ولم يرجع إلي شيئًا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][(٢)].

قيل: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحتج بالقدر على ترك واجب ولا فعل محرم، وإنما قال: إن نفسه ونفس فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيد الله، فإذا شاء أن يوقظهما ويبعث أنفسهما بعثها، وهذا موافق لقول النبي ﷺ ليلة ناموا في الوادي: «**إن الله قبض أرواحنا حيث شاء، وردها حيث شاء**»، وهذا احتجاج صحيح صاحبه يعذر فيه، فالنائم غير مفرط، واحتجاج غير المفرط بالقدر صحيح، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الاحتجاج بالقدر في الموضع الذي ينفع العبد الاحتجاج به، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[(٣)]»[(٤)].

---

(١) شفاء العليل (ص١٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٢٧)، ومسلم (ح٧٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شفاء العليل (ص١٨).



المبحث العاشر

مذاهب المخالفين في القدر والرد عليهم إجمالًا

أ- مذاهب المخالفين في القدر:

مذاهب المخالفين في القدر ترجع على سبيل الإجمال إلى مذهبين متقابلين:

الأول: مذهب القدرية النفاة الذين يقولون: إن العبد يخلق فعله، وهو مذهب القدرية والمعتزلة، ومال إليهم الماتريدية.

الثاني: مذهب الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبور على فعله، وهو مذهب الجهمية، ومال إليهم الأشعرية.

والحق وسط بين المذهبين -بين مذهب القدرية الجفاة الذين غلوا في النفي، ومذهب الجبرية المثبتة الغلاة، الذين غلوا في الإثبات- وهو أن للعبد قدرةً ومشيئةً واختيارًا، وهي تابعة لمشيئة الله جل وعلا، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، «فنص تعالى على أن لنا مشيئة إلا أنها لا تكون منا إلا أن يشاء الله كونها»[١]، وهو القول الوسط الذي عليه أهل السنة والجماعة.

❊ ❊ ❊

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٥).

وأما أقوال المخالفين في القدر على سبيل التفصيل فهي فيما يلي:

۞ أولًا: مذاهب القدرية النفاة:

١- القدرية الأولى:

أول من قال بالقدر هو معبد الجهني بالبصرة في أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم[١]، روى مسلم في «صحيحه» عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجَّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الأمر إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف...» الحديث[٢].

وأصل هذه المقالة ترجع إلى رجل من أهل البصرة اسمه (سيسويه)[٣]، وقال الأوزاعي: «أول من نطق بالقدر رجل من أهل العراق يقال له: (سوسن)، وكان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصر»، فأخذ عنه معبد، وأخذ غيلان القدري عن معبد[٤].

٢- المعتزلة:

يقول المعتزلة: إن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، وأنهم المحدِثون لها،

(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص١٤)، الملل والنحل (١/ ٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (ح٨).
(٣) وقد اختلف في اسمه، فقيل: يونس الأسواري، ويلقب بـ(سيسويه)، وقيل: (سوسن).
(٤) الشريعة، للآجري (٢/ ٩٥٩)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/ ٢٩٨)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٨٢٧).

يقول شيخ المعتزلة القاضي عبد الجبار: «اتفق كل أهل العدل[١] على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدِث سواهم، وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلَين»[٢].

قال ابن أبي العز: «فقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات بخلقها، لا تعلق لها بخلق الله تعالى»[٣].

٣- الماتريدية:

ذهب الماتريدية إلى أن أصل فعل العبد مخلوق لله تعالى، وأما صفته وكسبه وكونه طاعة أو معصية فهو فعل العبد وحده، وهم بهذا مالوا إلى مذهب المعتزلة، يقول أبو منصور الماتريدي في تقرير مذهبه في أفعال العباد: «حقيقة ذلك الفعل الذي هو للعباد من طريق الكسب، ولله من طريق الخلق»[٤].

وقال أبو المعين النسفي: «وعندنا فعل العبد هو مخلوق الله تعالى ومفعوله، لا فعله وخلقه؛ إذ فعل الله تعالى هو الصفة الأزلية القائمة بذاته، وما هو فعل العبد فهو مفعول الله تعالى، والله تعالى هو الذي تولى إيجاده وإخراجه من العدم إلى الوجود، والعبد اكتسبه وباشره، فلم يكن فعل العبد مثل فعله، ولا خلقه كخلقه، وكيف يكون كذلك ولا خلق للعبد البتة»[٥].

(١) هكذا يلقبون أنفسهم، ويسمون نفي خلق الله لأفعال العباد عدلًا، وهم يلقبون عند أهل السنة بالقدرية.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٨/ ٣)، وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص٣٢٣).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، وانظر: الفرق بين الفرق (ص٩٤).

(٤) التوحيد للماتريدي (ص٢٢٨).

(٥) تبصرة الأدلة (٢/ ٨٩١)، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى.

وقال البزدوي: «أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ومفعولة، والله تعالى هو موجدها ومحدثها ومنشئها، والعبد فاعل على الحقيقة، وهو ما يحصل منه باختيار وقدرة حادثَين، هذا هو فعل العبد، وفعله غير فعل الله تعالى، وفعل الله تعالى هو الإيجاد والإحداث، كإيجاد العين، وللعبد فعل، وليس منه إيجاد»[(١)].

وقال البياضي: «المؤثر في فعل العبد -أي: أصله ووصفه- مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد، لا الأول فقط ليكون جبرًا، ولا الثاني فقط ليكون قدَرًا، فكان القول بتأثير القدرتين قدرة الله في الإيجاد، وقدرة العبد في الكسب والاتصاف -كما دل مجموع الكلام- قولًا متوسطًا جامعًا مقتضى جميع الأدلة»[(٢)].

فحاصل مذهبهم أن المؤثر في أصل الفعل هو قدرة الله تعالى، وأن المؤثر في صفة الفعل -يعني: كونه طاعة أو معصية- قدرة العبد، ومقصودهم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد إلا بعد أن يختاره العبد، وقد صرح بذلك أبو المعين النسفي، بقوله: «لولا اختيار العبد وقصده اكتسابه لما خلقه الله تعالى فعلًا له»[(٣)].

وهذا قول باطل؛ لأن حقيقته أن خلق الله تعالى لأفعال العباد إنما هو تابع لإرادتهم واختيارهم، وهو خلاف ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، [التكوير: ٢٩]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[(٤)].

---

(١) أصول الدين، للبزدوي (ص١٠٤).

(٢) إشارات المرام من عبارات الإمام (ص٢٥٧).

(٣) تبصرة الأدلة (٢/ ٨٩٦).

(٤) انظر: موقف البشر تحت سلطان القدر، مصطفى صبري (ص٥٦)، الماتريدية دراسة وتقويمًا (ص٤٤١-٤٤٢).

۞ ثانيًا: مذاهب الجبرية:

١- الجهمية:

ذهب الجهم بن صفوان إلى أن العبد مجبور على فعله، وليس له قدرة واختيار، قال الشهرستاني: «الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى»[(١)].

وقال الإمام ابن أبي العز: «الجبرية: أصل قولهم من الجهم بن صفوان، وأن فعل العبد بمنزلة طوله ولونه! وهم عكس القدرية نفاة القدر، فإن القدرية إنما نُسبوا إلى القدر لنفيهم إياه... وقد تسمى الجبرية قدرية؛ لأنهم غلوا في إثبات القدر»[(٢)].

ومن أقوال الجهم بن صفوان التي حكى الأشعري أنه تفرد بها «القول بأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده، وأنه هو الفاعل، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز، كما يقال: تحركت الشجرة ودار الفلك وزالت الشمس، وإنما فعل ذلك بالشجرة والفلك والشمس اللهُ سبحانه، إلا أنه خلق للإنسان قوة كان بها الفعل، وخلق له إرادة للفعل واختيارًا له منفردًا له بذلك، كما خلق له طولًا كان به طويلًا ولونًا كان به متلونًا»[(٣)].

وقد تابع الجهميةَ في القول بالجبر كثيرٌ من الصوفية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وشاع هذا القول [يعني الجبر] في كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة، فصاروا يوافقون جهمًا في مسائل الأفعال والقدر»[(٤)].

٢- الأشاعرة:

أراد الأشاعرة أن يوفقوا بين الجهمية الجبرية والمعتزلة القدرية فجاؤوا بنظرية الكسب وهي في مآلها جبرية خالصة؛ لأنها تنفي تأثير قدرة العبد في

---

(١) الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٧٩٧).

(٣) مقالات الإسلاميين (ص٢٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٤).

فعله، ولذا يغلب عليهم مخالفة المعتزلة والميل إلى مذهب الجبرية، وإن لم يصلوا إلى حد موافقة الجهم في غلوه[(١)].

قال الشهرستاني مقررًا مذهب الأشعري في القدر: «العبد قادر على أفعاله؛ إذ الإنسان يجد من نفسه تفرقة ضرورية بين حركات الرعدة والرعشة، وبين حركات الاختيار والإرادة، والتفرقة راجعة إلى أن الحركات الاختيارية حاصلة تحت القدرة، متوقفة على اختيار القادر، فعن هذا قال [أي: الأشعري]: المكتسَب هو المقدور بالقدرة الحاصلة، والحاصل تحت القدرة الحادثة، ثم على أصل أبي الحسن لا تأثير للقدرة الحادثة في الإحداث. . . غير أن الله تعالى أجرى سنته بأن يحقق عقيب القدرة الحادثة، أو تحتها، أو معها الفعل الحاصل إذا أراده العبد وتجرد له، ويسمى هذا الفعل كسبًا، فيكون خلقًا من الله تعالى إبداعًا وإحداثًا، وكسبًا من العبد حصولًا تحت قدرته»[(٢)].

فتأمل قوله: «العبد قادر على أفعاله»، وقارنه بقوله: «لا تأثير للقدرة الحادثة في الإحداث» تجد أن إثباتهم للقدرة صوري لا حقيقي، وأن ما يسمونه بالكسب أمر لا حقيقة له.

ولهذا قال التفتازاني: «فالكسب لا يوجب وجودَ المقدور، بل يوجب -من حيث هو كسبٌ- اتصافَ الفاعل بذلك المقدور»[(٣)].

ويضرب بعضهم للكسب مثلًا بـ«الحجر الكبير قد يعجز عن حمله رجل، ويقدر آخر على حمله منفردًا به، إذا اجتمعا جميعًا على حمله كان حصول الحمل بأقواهما، ولا خرج أضعفهما بذلك عن كونه حاملًا، كذلك العبد لا يقدر على الانفراد بفعله، ولو أراد الله الانفراد بإحداث ما هو كسب للعبد

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن المحمود (٣/ ١٣٠٩).
(٢) الملل والنحل (١/ ٩٦-٩٧).
(٣) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٢٧).

قدر عليه ووجد مقدوره، فوجوده على الحقيقة بقدرة الله تعالى، ولا يخرج مع ذلك المكتسب من كونه فاعلًا وإن وجد الفعل بقدرة الله تعالى»[(١)]، وهو وصف لا حقيقة له سوى الجبر.

وقد صرح متأخروهم بأن حقيقة مذهبهم في القدر هو الجبر، قال الرازي: «الإنسان مضطر في صورة مختار»[(٢)].

الرد على المخالفين في القدر:

قال الإمام ابن أبي العز: «الجبرية غلوا في إثبات القدر، فنفوا صنع العبد أصلًا، كما عملت المشبهة في إثبات الصفات، فشبهوا، والقدرية نفاة القدر جعلوا العباد خالقين مع الله تعالى، ولهذا كانوا مجوس هذه الأمة، بل أردأ من المجوس، من حيث إن المجوس أثبتوا خالقَين، وهم أثبتوا خالقِين!!

وهدى الله المؤمنين أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. فكل دليل صحيح يقيمه الجبري، فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء، وأنه على كل شيء قدير، وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة ولا مريد ولا مختار، وأن حركاته الاختيارية بمنزلة حركة المرتعش، وهبوب الرياح، وحركات الأشجار.

وكل دليل صحيح يقيمه القدري فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأنه مريد له، مختار له حقيقة، وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق، ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى، وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته.

فإذا ضممتَ ما مع كل طائفة منهما من الحق إلى حق الأخرى، فإنما يدل ذلك على ما دل عليه القرآن وسائر كتب الله المنزلة، من عموم قدرة الله

---

(١) انظر: أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي (ص١٣٣-١٣٤)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٣٨-١٣٣٩).

(٢) المطالب العالية من العلم الإلهي (٩/ ٢٥٨).

ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة، وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم.

وهذا هو الواقع في نفس الأمر، فإن أدلة الحق لا تتعارض، والحق يصدق بعضه بعضًا... ويستفاد من دليل كل فريق بطلان قول الآخرين، ولكن أذكر شيئًا مما استدل به كل من الفريقين، ثم أبين أنه لا يدل على ما استدل عليه من الباطل.

فمما استدلت به الجبرية، قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فنفى الله عن نبيه الرمي، وأثبته لنفسه سبحانه، فدل على أنه لا صنع للعبد. قالوا: والجزاء غير مرتب على الأعمال، بدليل قوله ﷺ: «**لن يدخل أحد الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**»(١).

ومما استدل به القدرية، قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قالوا: والجزاء مرتب على الأعمال ترتب العوض، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧، والأحقاف: ١٤، والواقعة: ٢٤]، ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأعراف: ٤٢]، ونحو ذلك.

فأما ما استدلت به الجبرية من قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فهو دليل عليهم، لأنه تعالى أثبت لرسوله ﷺ رميًا، بقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فعلم أن المثبت غير المنفي، وذلك أن الرمي له ابتداء وانتهاء، فابتداؤه الحذف، وانتهاؤه الإصابة، وكل منهما يسمى رميًا، فالمعنى حينئذ -والله تعالى أعلم: وما أصبت إذ حذفت ولكن الله أصاب، وإلا فطرد قولهم: وما صليت إذ صليت ولكن الله صلى! وما صمت إذ صمت! وما زنيت إذ زنيت! وما سرقت إذ سرقت!! وفساد هذا ظاهر.

وأما ترتب الجزاء على الأعمال، فقد ضلت فيه الجبرية والقدرية، وهدى

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٤٦٣)، ومسلم (ح٢٨١٦).

الله أهل السنة، وله الحمد والمنة. فإن الباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات، فالمنفي في قوله ﷺ: «**لن يدخل الجنة أحد بعمله**» باء العوض، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله! بل ذلك برحمة الله وفضله، والباء التي في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ١٧] ونحوها، باء السبب، أي بسبب عملكم، والله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته.

وأما استدلال المعتزلة بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فمعنى الآية: أحسن المصورين المقدرين، والخلق يذكر ويراد به التقدير، وهو المراد هنا، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، أي: الله خالق كل شيء مخلوق، فدخلت أفعال العباد في عموم (كل)، وما أفسد قولهم في إدخال كلام الله تعالى في عموم: (كل)، الذي هو صفة من صفاته، يستحيل عليه أن يكون مخلوقا! وأخرجوا أفعالهم التي هي مخلوقة من عموم (كل) وهل يدخل في عموم (كل) إلا ما هو مخلوق؟! فذاته المقدسة وصفاته غير داخلة في هذا العموم، ودخل سائر المخلوقات في عمومها. . . فإنه لا منافاة بين كون العبد محدِثًا لفعله، وكون هذا الإحداث وجب وجوده بمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٧-٨]، فقوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ إثبات للقدر بقوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ وإثبات لفعل العبد بإضافة الفجور والتقوى إلى نفسه، ليعلم أنها هي الفاجرة والمتقية، وقوله بعد ذلك: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩، ١٠] إثبات أيضًا لفعل العبد، ونظائر ذلك كثيرة»[(١)].

ويكفي في إبطال مذهب الجبرية والقدرية قوله سبحانه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٣٩-٦٤٤).

يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، فقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ رد على الجبرية؛ حيث أثبت للعبد مشيئة وإرادة واختيارًا، وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ رد على القدرية؛ حيث أثبت مشيئة لله تعالى سابقة على مشيئة العبد.





المبحث الحادي عشر

مسائل متعلقة بالقضاء والقدر

۞ الأولى: الهدى والضلال:

الهدى والضلال هما «قلب أبواب القدر ومسائله، فإن أفضل ما يقدر الله لعبده وأجلّ ما يقسمه له الهدى وأعظم ما يبتليه به ويقدره عليه الضلال، وكل نعمة دون نعمة الهدى، وكل مصيبة دون مصيبة الضلال»(١).

ويعتقد أهل السنة أن الهدى والضلال على نوعين(٢):

النوع الأول: هو بيد الله وحده، «وهي هداية التوفيق ومشيئة الله لعبده الهداية، وخلقه دواعي الهدى وإرادته، والقدرة عليه للعبد، وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله ﷻ»(٣).

ومن أدلتها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ

---

(١) شفاء العليل (ص٦٥).

(٢) **وهناك نوعان آخران غير مرادين هنا، هما: الهدى العام:** وهو هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها، **والثاني:** الهداية يوم المعاد إلى طريق الجنة والنار. وقد جعل ابن القيم الهدى والضلال في القرآن أربع مراتب: **الأولى: الهدى العام:** وهو هداية كل نفس إلى مصالح معاشها، **والثانية:** الهدى بمعنى الدلالة والتعليم، **والثالثة:** هداية التوفيق، **والرابعة:** الهداية يوم المعاد إلى طريق الجنة والنار. انظر: شفاء العليل (ص٦٥).

(٣) شفاء العليل (ص٦٥).

وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ [القصص: ٥٦]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله سبحانه: ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

وأهل السنة مجمعون على أن هذا النوع من الهداية خاص بالله ﷻ لا يشاركه فيه غيره، ولا يقدر عليه أحد سواه؛ «يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلًا، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلًا»(١).

قال أبو الحسن الأشعري: «وأجمعوا على أنه تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء»(٢).

قال ابن بطة- بعد أن ذكر عددًا من الآيات الدالة على اختصاص الله تعالى بالهداية- قال: «ففي كل هذه الآيات يُعلم الله ﷻ عباده المؤمنين أنه هو الهادي المضل، وأن الرسل لا يهتدي بها إلا من هداه الله، ولا يأبى الهداية إلا من أضله الله، ولو كان من اهتدى بالرسل والأنبياء مهتديًا بغير هدايته لكان كل من جاءهم المرسلون مهتدين؛ لأن الرسل بعثوا رحمة للعالمين ونصيحة لمن أطاعهم من الخليقة أجمعين، فلو كانت الهداية إليهم لما ضل أحد جاؤوه»(٣).

وروى اللالكائي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب بأصحابه بالجابية بحضور زعيم النصارى (الجاثليق)، فاستهل خطبته بما جرت به السنة في الخطبة: «من يضلل الله فلا هادي له، ومن يهده الله فلا مضل له، فقال جاثليق النصارى: إن الله لا يضل أحدًا مرتين أو ثلاثًا، فأنكر الصحابة ذلك عليه مرتين، فقال

(١) متن الطحاوية (ص٣٦).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب (ص١٣٥).

(٣) الإبانة الكبرى (٣/ ٢٦٤). وانظر: الشريعة للآجري (٢/ ٧٠٨، وما بعدها)، واعتقاد أئمة الحديث (ص٦٠)، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (ص٣١٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص١٣).

عمر لأصحاب رسول الله ﷺ: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين يزعم أنه لا يضل أحدًا، فقال عمر: كذبت، بل الله خلقك والله أضلك، ثم يميتك فيدخلك النار إن شاء الله، أما والله لولا ولث[١] عهد لك لضربت عنقك، قال: فتفرق الناس وما يختلف في القدر اثنان. قال الشيخ أبو القاسم الحافظ: فإن كان في الدنيا إجماع بانتشار من غير إنكار، فهو في هذه المسألة، فمن خالف قوله فيها فهو معاند مشاقق يلحق به الوعيد، وهو داخل تحت قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]»[٢].

وقال ابن القيم: «اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم على أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد، وأن العبد هو الضال أو المهتدي، فالهداية والإضلال فعله سبحانه وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه»[٣].

وقد يسر الله جل وعلا سبيل الهداية لعباده، فخلقهم على فطرة الإسلام، ومنحهم من العقول ما يميزون به بين الخير والشر، ثم أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وهذه السبيل من أعظم النعم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله سبحانه تفضل على بني آدم بأمرين؛ هما أصل السعادة:

أحدهما: أن كل مولود يولد على الفطرة، كما في «الصحيحين»، ولمسلم عن عياض بن حمار مرفوعًا: «**إني خلقت عبادي حنفاء...**» الحديث. فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت محبة لله تعبده لا تشرك به شيئا، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن. قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن

---

(١) هو الضعيف من العهود. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٩١٢).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٧٢٥-٧٢٦).
(٣) شفاء العليل (ص٦٥).

ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ...﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. وتفسير هذه الآية مبسوط في غير هذا الموضع.

الثاني: أن الله تعالى هدى الناس هداية عامة، بما جعل فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١ - ٥] وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ - ٤] وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ١ - ٣] وقال: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠] ففي كل واحد ما يقتضي معرفته بالحق ومحبته له، وقد هداه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك»[(١)].

النوع الثاني: الهدى بمعنى: البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده، وهذا خاص بالمكلفين. ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

قال ابن القيم: «وهذه الهداية لا تستلزم حصول التوفيق واتِّباع الحق وإن كانت شرطًا فيه، أو جزء سبب، وذلك لا يستلزم حصول المشروط والمسبب بل قد يتخلف عنه المقتضى إما لعدم كمال السبب، أو لوجود مانع ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥] فهداهم هدى البيان والدلالة فلم يهتدوا فأضلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء أولًا بعد أن عرفوا الهدى فأعرضوا عنه فأعماهم عنه بعد أن أراهموه وهذا شأنه سبحانه في كل من أنعم عليه بنعمة فكفرها فإنه يسلبه إياها بعد أن كانت نصيبه وحظه كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٥).

أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]؛ أي جحدوا بآياتنا بعد أن تيقنوا صحتها، وقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨٦] وهذه الهداية هي التي أثبتها لرسوله، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ونفى عنه ملك الهداية الموجبة وهي هداية التوفيق والإلهام بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]»[(١)].

المخالفون في ذلك والرد عليهم:

قال الإمام ابن أبي العز: «قالت المعتزلة: الهدى من الله: بيان طريق الصواب، والإضلال: تسمية العبد ضالًّا، أو حكمه تعالى على العبد بالضلال عند خلق العبد الضلال في نفسه.

وهذا مبني على أصلهم الفاسد: أن أفعال العباد مخلوقة لهم، والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. ولو كان الهدى بيان الطريق - لما صح هذا النفي عن نبيه، لأنه ﷺ بين الطريق لمن أحب وأبغض. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]. ولو كان الهدى من الله البيان، وهو عام في كل نفس - لما صح التقييد بالمشيئة. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الصافات: ٥٧]، وقوله ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فمن هداه إلى الإيمان فبفضله، وله الحمد، ومن أضله فبعدله، وله الحمد»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «إن كل ما في الوجود فهو مخلوق له خلقه بمشيئته وقدرته وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع، ويعز ويذل ويغني ويفقر، ويضل ويهدي، ويسعد ويشقي، ويولي

---

(١) شفاء العليل (ص٧٩).

(٢) شرح الطحاوية (١/ ١٣٧-١٣٨).

الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء، ويشرح صدر من يشاء للإسلام ويجعل صدر من يشاء ضيقًا كأنما يصعد في السماء وهو يقلب القلوب؛ ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه، وهو الذي حبب إلى المؤمنين الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، أولئك هم الراشدون. وهو الذي جعل المسلم مسلمًا والمصلي مصليًا. قال الخليل: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] وقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]»[١].

۞ الثانية: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه المسألة كبيرة من أجَلِّ المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس»[٢]، وقد صنف فيها شيخ الإسلام رسالة بعنوان: «أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل»[٣].

وقال أيضًا: «الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرامية وغيرهم.

وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعري ومن وافقه، وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب فإنما خلق ذلك عندها، لا أنه يخلق هذا لهذا، ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٨١).
(٣) انظر: المصدر السابق.

والاستكمال بالغير وأنه يفضي إلى التسلسل.

والمعتزلة أثبتت التعليل، لكن على أصولهم الفاسدة في التعليل والتجويز[(١)]، وأما أهل الفقه والعلم وجمهور المسلمين الذين يثبتون التعليل فلا يثبتونه على قاعدة القدرية ولا ينفونه نفي الجهمية... لكن قول الجمهور: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والمعقول الصريح، وبه يثبت أن الله حكيم، فإنه من لم يفعل شيئًا لحكمة لم يكن حكيمًا»[(٢)].

قال ابن القيم: «أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها»[(٣)]، **ثم ذكر كثيرًا من الأدلة على هذا الأصل، ومنها:**

الأول: التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه كقوله: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر: ٥]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] وقوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

الثاني: إخباره أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ

---

(١) كذا في الأصل! وهو تحريف، ولعل الصواب: «التعديل والتجوير»، وهو قولهم: وجدنا من فعل الجَوْر في الشاهد كان جائرًا، ومن فعل الظلم كان ظالمًا، ومن أعان فاعلًا على فعله ثم عاقبه عليه كان جائرًا عابثًا، قالوا: والعدل من صفات الله تعالى، والظلم والجَوْر منفيان عنه، قال الإمام ابن حزم في إبطال هذا الأصل الفاسد: «وقد علم المسلمون أن الله تعالى عدل لا يجور ولا يظلم، ومن وصفه ﷻ بالظلم والجور فهو كافر، ولكن ليس هذا على ما ظنه الجهال من أن عقولهم حاكمة على الله تعالى في ألا يحسن منه إلا ما حسنت عقولهم، وأنه يقبح منه تعالى ما قبحت عقولهم، وهذا هو تشبيه مجرد لله تعالى بخلقه؛ إذ حكموا عليه بأنه تعالى يحسن منه ما حسن منا، ويقبح منه ما قبح منا، ويحكم عليه في العقل بما يحكم علينا» (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) شفاء العليل (ص١٩٠).

سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الثالث: الإتيان بـ «كي» الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فعلل سبحانه تسمية الفيء بين هذه الأصناف كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء والأقوياء دون الضعفاء، وقوله سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣] فأخبر سبحانه أنه قدر ما يصيبهم من البلاء في أنفسهم قبل أن يبرأ الأنفس أو المصيبة أو الأرض أو المجموع، وهو الأحسن(١).

۞ الثالثة: الاستطاعة:

وهي القدرة، أو الطاقة، أو الوسع، وكلها ألفاظ متقاربة(٢). قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «والاستطاعة التي يجب بها الفعل، من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به تكون مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع، والتمكين وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»(٣).

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في شرح كلام أبي جعفر المتقدم: «وتنقسم

(١) انظر: شفاء العليل (ص١٩٠- ١٩٤).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٦٣٣).

(٣) متن الطحاوية (ص٧٤).

الاستطاعة إلى قسمين، كما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول عامة أهل السنة، وهو الوسط. وقالت القدرية والمعتزلة: لا تكون القدرة إلا قبل الفعل، وقابلهم طائفة من أهل السنة(١)، فقالوا: لا تكون إلا مع الفعل»(٢).

فالذي عليه عامة أهل السنة -وهو الحق- أن الاستطاعة -وهي القدرة- نوعان(٣):

الأولى: استطاعة يتعلق بها التكليف، وهي الاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب، وعليها كلام الفقهاء، وهي الغالبة عند الإطلاق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٤)، وقوله ﷺ: «**... إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ...**»(٥).

الثانية: استطاعة يتمكن بها العبد من الفعل، وهي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، وهي معنى: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ودليلها قوله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، «والمراد نفي حقيقة القدرة، لا نفي الأسباب والآلات، لأنها كانت ثابتة... وكذا قول صاحب موسى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، وقوله: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، والمراد منه حقيقة قدرة الصبر، لا أسباب الصبر وآلاته، فإن تلك كانت ثابتة له، ألا ترى أنه عاتبه على ذلك؟ ولا يلام من عدم آلات الفعل وأسبابه

---

(١) هم الأشاعرة.

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٦٣٣).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٧)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٤٣٧)، رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر (ص٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (ح ١١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (ح ٧٢٨٨)، ومسلم (ح ١٣٣٧).

على عدم الفعل، وإنما يلام من امتنع منه الفعل لتضييعه قدرة الفعل، لاشتغاله بغير ما أمر به، أو شغله إياها بضد ما أمر به»[١].

۞ الرابعة: التكليف بما لا يطاق:

مسألة التكليف بما لا يطاق مما اختلفت فيه الطوائف:

فقالت الجهمية: يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقًا، كتكليف الأعمى بالنظر، وتكليف الزَّمِن (المريض العاجز) أن يسير إلى مكة[٢].

وقالت المعتزلة: لا يجوز التكليف بما لا يطاق؛ لأنه قبيح، والله منزه عن فعل القبيح[٣].

وقال الأشاعرة بجواز التكليف بما لا يطاق عقلًا، وعدم وقوعه شرعًا[٤].

والصواب أن «ما لا يطاق يفسر بشيئين: بما لا يطاق للعجز عنه، فهذا لم يكلفه الله أحدًا، ويفسر بما لا يطاق للاشتغال بضده[٥]، فهذا هو الذي وقع فيه التكليف، كما في أمر العباد بعضهم بعضًا، فإنهم يفرقون بين هذا وهذا، فلا يأمر السيد عبده الأعمى بنقط المصاحف! ويأمره إذا كان قاعدًا أن يقوم، ويعلم الفرق بين الأمرين بالضرورة»[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٣٣- ٦٣٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٧).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٣٩٧).

(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٩٦)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، للجويني (ص٢٢٦)، المطالب العالية من العلم الإلهي، للرازي (٣/ ٣٠٥).

(٥) كاشتغال الكافر بالكفر؛ لأنه هو الذي صده عن الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده؛ فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائمًا، وهذا لا يدخل فيما لا يطاق؛ فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج: إنه كُلِّف بما لا يطاق، ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلًا: إنه كُلِّف ما لا يطيق. انظر: منهاج السنة (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٦) شرح الطحاوية (٢/ ٦٣٩)، وانظر: المصدر السابق (٢/ ٦٥٢-٦٥٣).

۞ الخامسة: معنى قول النبي ﷺ: «والشر ليس إليك»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين...**» الحديث، وفيه: «**لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك...**»[(١)].

قال الإمام النووي: «وأما قوله: «**والشر ليس إليك**» فمما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله[(٢)]، **وفيه خمسة أقوال:**

أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضًا، معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذٍ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه: والشر لا يصعد، إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح[(٣)].

والرابع: معناه: والشر ليس شرًّا بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (ح٧٧١). (٢) يعني: قوله ﷺ: «**والشر ليس إليك**».

(٣) وذكر هذه الأقوال الثلاثة المتقدمة الإمام البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧).

(٤) قال شيخ الإسلام: «فإنه لا يخلق شرًّا محضًا، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، وهو شر جزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق؛ فالرب منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه، وأما الشر الجزئي الإضافي: فهو خير باعتبار =

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان، إذا كان عِداده فيهم أو صَفْوُه إليهم»[(١)].

وكل هذه المعاني حق ولا تنافي بينها، ولا مانع من حمل الحديث على هذه المعاني كلها، فإن الاختلاف بينها اختلاف تنوع، فهي كلها تتفق على تنزيه الله تعالى عن الشر، وتصبُّ في هذا المعنى.

ومما يثبت ذلك:

أولًا: أن «الشر لم يضف إلى الله في الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة:

* إما بطريق العموم، كقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

* وإما بطريقة إضافته إلى السبب، كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢].

* وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾»[(٢)] [الجن: ١٠].

ثانيًا: أنه «ليس من أسماء الله الحسنى اسم يتضمن الشر، وإنما يذكر الشر في مفعولاته؛ كقوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقوله: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾ [البروج: ١٢ - ١٤]، فبين سبحانه أن بطشه شديد، وأنه هو الغفور الودود»[(٣)].

= حكمته، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفردًا قط، بل إمَّا أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وإما أن يضاف إلى السبب، كقوله ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ [الفلق: ٢]، وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن: ١٠]». مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٦٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٥٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٦٣- ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٥١١-٥١٢). وانظر: شفاء العليل (ص٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٩٦- ٩٧).

ثالثًا: أن «جميع ما يحدثه في الوجود من الضرر فلا بد فيه من حكمة، قال الله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥۖ﴾ [السجدة: ٧]، والضرر الذي يحصل به حكمة مطلوبة لا يكون شرًّا مطلقًا وإن كان شرًّا بالنسبة إلى من تضرر به»(١).

رابعًا: أن «القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه، فإنه علمُ اللهِ، وقدرته، وكتابته، ومشيئته، وذلك خيرٌ محضٌ وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه، لا في ذاته ولا في أسمائه، ولا في صفاته ولا في أفعاله، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدّر، ويكون شرًّا بالنسبة إلى محل، وخيرًا بالنسبة إلى محل آخر، وقد يكون خيرًا بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه، كما هو شر له من وجه، بل هذا هو الغالب، وهذا كالقصاص، وإقامة الحدود، وقتل الكفار، فإنه شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه، بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنَّكال ودفع الناس بعضهم ببعض، وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورًا من وجه فهي خيرات من وجوه عديدة... فالخير والشر من جنس اللذة والألم، والنفع والضرر، وذلك في المقضي المقدر لا في نفس صفة الرب وفعله القائم به، فإن قطع يد السارق شر مؤلم ضار له، وأما قضاء الرب ذلك وتقديره عليه فعدل وخير وحكمة ومصلحة»(٢).

خامسًا: أن ما يصيب العبد من المصائب فسببها ذنوبه ومعاصيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩] أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك، وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك، وكل الأشياء

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٩٤).

(٢) شفاء العليل (ص٢٦٨-٢٦٩) بتصرف يسير.

كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه فلا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره، وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره»[(١)].

۞ السادسة: معنى قول النبي ﷺ: «ينسأ له في أثره»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن سرَّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[(٢)].

قال الإمام النووي: «(ينسأ) مهموز؛ أي: يؤخر، والأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في إثْرها، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه، وأما التأخير في الأجل، ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالنسبة إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدره لا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تُتصوَّر الزيادة، وهو مراد الحديث، والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت، حكاه القاضي وهو ضعيف، أو باطل، والله أعلم»[(٣)].

واختار شيخ الإسلام القول الثاني، فقال: «الأجَل أجَلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «**من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[(٤)]، فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلًا،

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (ح٢٠٦٧)، ومسلم (ح٢٥٥٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٤-١١٥).
(٤) سبق تخريجه.

وقال: إن وصل رحمه زدته كذا وكذا، والملَك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر»[(١)].

واعتقاد أهل السنة أن كل من مات فقد مات بأجله مهما تنوعت الأسباب. يقول الإمام ابن أبي العز: «المقتول ميِّتٌ بأجَله، فعَلِمَ الله تعالى وقدَّر وقضى أن هذا يموت بسبب المرض، وهذا بسبب القتل، وهذا بسبب الهدم، وهذا بسبب الحرق، وهذا بالغرق، إلى غير ذلك من الأسباب، والله سبحانه خلق الموت والحياة، وخلق سبب الموت والحياة، وعند المعتزلة: المقتول مقطوع عليه أجله، ولو لم يقتل لعاش إلى أجله فكأن له أجلان، وهذا باطل؛ لأنه لا يليق أن ينسب إلى الله تعالى أنه جعل له أجلًا يعلم أنه لا يعيش إليه البتة، أو يجعل أجله أحد الأمرين، كفعل الجاهل بالعواقب. ووجوبُ القصاص والضمان على القاتل؛ لارتكابه المنهي عنه ومباشرته السبب المحظور، وعلى هذا يخرَّج قوله ﷺ: «**صلة الرحم تزيد في العمر**»[(٢)] أي: سبب طول العمر، وقد قدَّر الله أن هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية، ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية، ولكن قدر هذا السبب وقضاه، وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا»[(٣)].

وقال أيضًا: «فإن قيل: هل يلزم من تأثير صلة الرحم في زيادة العمر ونقصانه تأثير الدعاء في ذلك أم لا؟ فالجواب: أن ذلك غير لازم؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: «**قد سألتِ الله تعالى لآجال مضروبة...**» الحديث[(٤)] فعلم أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٦)، وقال الهيثمي: «إسناده حسن» (مجمع الزوائد ٣/ ١١٥)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح٣٧٦٦).

(٣) شرح الطحاوية (١/ ١٢٧-١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (ح٢٦٦٣)، ونص الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: =

الأعمار مقدرة، لم يشرع الدعاء بتغيرها، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة؛ فإن الدعاء مشروع له نافع فيه، ألا ترى أن الدعاء بتغيير العمر لما تضمن النفع الأخروي شرع كما في الدعاء الذي رواه النسائي من حديث عمار ابن ياسر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(١) إلى آخر الدعاء»(٢).

وما ذهب إليه الإمام ابن أبي العز من عدم تأثير الدعاء في زيادة العمر ونقصانه خالف فيه آخرون، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤول، ليس وجوده كعدمه في ذلك، ولا هو علامة محضة، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم، مع أن ذلك يقر به جماهير بني آدم من المسلمين واليهود والنصارى، والصابئين، والمجوس، والمشركين»(٣).

وقال الإمام ابن القيم: «الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل»(٤).

ومن الأدلة على تأثير الدعاء في زيادة العمر ونقصانه دعاء النبي ﷺ لأنس ابن مالك رضي الله عنه بزيادة العمر، فعن أنس بن مالك، قال: ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، خويدمك ادع الله له، قال: «**اللهم كثِّر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه**»، قال أنس: فقد دفنت من صلبي مائة غير اثنين، أو قال: مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت

= فقال النبي ﷺ: «**قد سألتِ الله لآجالٍ مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئًا قبل حِلِّه، أو يؤخر شيئًا عن حلِّه، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذكِ من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر، كان خيرًا وأفضل**».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٢٦٤-٢٦٥)، والنسائي (ح١٣٠٥)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٣٠١).

(٢) شرح الطحاوية (١/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٤-١٩٥).

(٤) الداء والدواء (ص١١).

حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة[١].

ومن الأدلة أيضًا قصة دعاء سعد بن أبي وقاص على من قال: إن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطِلْ عمره، وأطل فقره، وعرِّضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهنَّ[٢].

وأجاب ابن مفلح عن حديث أم حبيبة الذي استدل به الشارح بقوله: «فلم ينهَ، ولم يقل: إن الدعاء لا أثر له في زيادة العمر، وإنما أرشد إلى الأفضل؛ لأنه عبادة»[٣].

۞ السابعة: الرضا بقضاء الله وقدره:

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»[٤].

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه**»[٥].

قال ابن القيم: «وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين، وإليهما ينتهي، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح٤٢٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ح٦٥٣) بلفظ: «وأطِلْ حياته»، وصححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٥٥).

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع (١٠/ ٣٣٥)، وانظر تفصيل المسألة في: الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، جيلان العروسي (١/ ٣٥٠) وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم (ح٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (ح٣٨٦).

والانقياد له، والرضا بدينه، والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة: فهو الصِّدِّيق حقًّا»[(١)].

فالرضا بقضاء الله -من حيث هو فعله- واجب؛ لأنه مقتضى وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره.

وأما المقضي؛ فهو ثلاثة أقسام:

الأول: يجب الرضا به؛ وهو الرضا بجميع ما أمر الله به؛ لأنه من الإيمان بالله ورسوله.

الثاني: يحرم الرضا به؛ وهو جميع ما نهى الله عنه ورسوله.

الثالث: يستحب الرضا به على الصحيح؛ وهو الرضا بالمصائب، وأما الصبر عليها فواجب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي للإنسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبًا، مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له؛ فإن الصبر على المصائب واجب، وأما الرضا بها فهو مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم: أصحهما: أنه مستحب ليس بواجب»[(٢)].

وقال أيضًا: «وأما الرضا فقد تنازع العلماء والمشايخ من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في الرضا بالقضاء: هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين: فعلى الأول يكون من أعمال المقتصدين، وعلى الثاني يكون من أعمال المقربين. قال عمر بن عبد العزيز: الرضا عزيز، ولكن الصبر معوَّل المؤمن... ولهذا لم يجئ في القرآن إلا مدح الراضين لا إيجاب ذلك، وأما الرضا بما أمر الله به فأصله واجب وهو من الإيمان»[(٣)].

وقال ابن القيم: «أجمع العلماء على أنه [الرضا] مستحب، مؤكد استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين»[(٤)].

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠-٤١).
(٤) مدارج السالكين (٢/ ١٦٩).

وقال شيخنا محمد العثيمين: «أما الرضا بالقدر فهو واجب؛ لأنه من تمام الرضا بربوبية الله، فيجب على كل مؤمن أن يرضى بقضاء الله، ولكن المقضي هو الذي فيه التفصيل، فالمقضي غير القضاء؛ لأن القضاء فعل الله، والمقضي مفعول الله، فالقضاء الذي هو فعل الله يجب أن نرضى به، ولا يجوز أبدًا أن نسخطه بأي حال من الأحوال، **وأما المقضي فعلى أقسام:**

القسم الأول: ما يجب الرضا به.

القسم الثاني: ما يحرم الرضا به.

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به.

- فمثلًا المعاصي من مقضيات الله، ويحرم الرضا بالمعاصي، وإن كانت واقعة بقضاء الله، فمن نظر إلى المعاصي من حيث القضاء الذي هو فعل الله يجب أن يرضى، وأن يقول: إن الله تعالى حكيم، ولولا أن حكمته اقتضت هذا ما وقع، وأما من حيث المقضي وهو معصية الله فيجب ألا ترضى به، والواجب أن تسعى لإزالة هذه المعصية منك أو من غيرك.

- وقسم من المقضي يجب الرضا به مثل الواجب شرعًا؛ لأن الله حكم به كونًا، وحكم به شرعًا، فيجب الرضا به من حيث القضاء ومن حيث المقضي.

- **وقسم ثالث:** يستحب الرضا به، ويجب الصبر عليه، وهو ما يقع من المصائب، فما يقع من المصائب يستحب الرضا به عند أكثر أهل العلم ولا يجب، لكن يجب الصبر عليه، والفرق بين الصبر والرضا: أن الصبر يكون الإنسان فيه كارهًا للواقع، لكنه لا يأتي بما يخالف الشرع وينافي الصبر، والرضا: لا يكون كارهًا للواقع فيكون ما وقع وما لم يقع عنده سواء، فهذا هو الفرق بين الرضا والصبر؛ ولهذا قال الجمهور: إن الصبر واجب، والرضا مستحب»[(١)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٩٢-٩٣).

۞ الثامنة: المحو والإثبات:

الاعتقاد بالقدر -كما سبق- يقوم على الإيمان بعلم الله بما كان وما يكون، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه جل وعلا الخالق لكل شيء، وأنه سبحانه قد كتب ذلك كله، وهذه هي أركان القدر الأربعة، ولكن كيف يجمع بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]؟

وقد اختلف العلماء في معنى المحو والإثبات الوارد في الآية على أقوال:

القول الأول: محو الشرائع والأحكام بالنسخ، عن ابن عباس: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ قال: «من القرآن، يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: وجملة ذلك عنده في أمِّ الكتاب: الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب، والسياق أدلُّ على هذا الوجه من الوجه الأول»[١].

القول الثاني: محو الذنوب بالتوبة، يقول ابن عباس: «وهو الرجل يعمل الزمان بطاعة الله، ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة، فهو الذي يمحو، والذي يثبت: الرجل يعمل بمعصية الله، وقد كان سبق له خير حتى يموت وهو في طاعة الله، فهو الذي يثبت»[٢].

القول الثالث: محو الأجل بالموت، قال الحسن البصري: «يمحو من جاء أجله فيذهب، والمثبت الذي هو حي يجري إلى أجله»[٣].

وهذه الأقوال الثلاثة ليس لها تعلق بمسألتنا؛ لأنها لا تدل على محو ما قدره الله تعالى.

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٥٦٦-٥٦٧)، وانظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٨-٥٥٩)، تفسير القرطبي (٩/ ٣٣١)، شرح الطحاوية ١/ ١٣٢).

(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٥٦٤-٥٦٥)، وانظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/ ٢٩٨).

(٣) تفسير الطبري (١٣/ ٥٦٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٣٢).

القول الرابع: محو المقادير، وهو المعنى المقصود هنا، فقد سُمِعَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول وهو يطوف بالكعبة: «اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليَّ الذنب والشقوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يدبر الله أمر العباد فيمحو ما يشاء، إلا الشقاء والسعادة والموت»(٢).

«**ومعنى هذه الأقوال:** أن الأقدار ينسخ الله ما يشاء منها، ويثبت منها ما يشاء»(٣)، و«قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به فلا محو فيه ولا إثبات، وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين»(٤).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «قيل: الزيادة والنقصان في الصحف التي في أيدي الملائكة، وحمل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝٣٩﴾ [الرعد: ٣٨، ٣٩]، على أن المحو والإثبات من الصحف التي في أيدي الملائكة، وأن قوله: ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ اللوح المحفوظ، ويدل على هذا الوجه سياق الآية، وهو قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، ثم قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ أي: من ذلك الكتاب، ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله، وهو اللوح المحفوظ»(٥).



(١) تفسير الطبري (١٣/ ٥٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠-٤٩١).
(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٩).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٢)، وانظر: المحرر الوجيز (٣/ ٣١٧).
(٥) شرح الطحاوية (١/ ١٣١-١٣٢).



المبحث الثاني عشر

ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر

الإيمان بقضاء الله وقدره له ثمرات جليلة، منها[١]:

أولًا: تحقيق التوحيد، فلا يتم توحيد الله إلا لمن أقرَّ أن الله وحده الخالق لكل شيء، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، قال الإمام ابن القيم: «من لم يؤمن بالقدر فقد انسلخ من التوحيد، ولبس جلباب الشرك، بل لم يؤمن بالله ولم يعرفه»[٢].

ثانيًا: السلامة من الكبر والبطر؛ لأن الإيمان بالقدر يجعل الإنسان يمضي في حياته على منهج سواء، لا تبطره النعمة، فهو يعلم أن كل ما أصابه من نعم وحسنات من الله، لا بذكائه وحُسْن تدبيره.

ثالثًا: دوام اللجوء إلى الله والاستعانة به والتوكل عليه، والاعتماد على الله تعالى عند فعل الأسباب؛ لأن السبب والمسبب كليهما بقضاء الله وقدره. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣].

رابعًا: راحة النفس وطمأنينة القلب؛ لأنه متى علم العبد أن ما أصابه من

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٢٦٠-٢٦١)، القضاء والقدر للأشقر (ص١٠٩).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٨٣).

مكروه واقع بقضاء الله تعالى، وأن المكروه كائن لا محالة، ارتاحت النفس واطمأن القلب ورضي بقضاء الرب، فلا أحد أطيب عيشًا، وأروح نفسًا، وأعظم طمأنينة ممن آمن بالقدر، فالإيمان بالقدر يحقق هناء العيش وراحة البال، قال إبراهيم الحربي: «أجمع عقلاء كل أمة أن من لم يَجْرِ مع القدر لم يتهن بعيشه»(١).

خامسًا: طرد القلق والضجر عند فوات المراد، أو حصول المكروه؛ لأن ذلك بقضاء الله تعالى الذي له ملك السماوات والأرض، وهو كائن لا محالة، فيصبر على ذلك ويحتسب الأجر، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

سادسًا: الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان بالقدر يوجب أن يكون العبد صَبّارًا شكورًا، صبورًا على البلاء، شكورًا على الرخاء، إذا أصابته نعمة علم أنها من عند الله فشكره، سواء كانت النعمة حسنة فعلها، أو كانت خيرًا حصل بسبب سعيها، فإن الله هو الذي يسَّر عمل الحسنات، وهو الذي تفضل بالثواب عليها، فله الحمد في ذلك كله، وإذا أصابته مصيبة صبر عليها، وإن كانت تلك المصيبة قد جرت على يد غيره، فالله هو الذي سلط ذلك الشخص، وهو الذي خلق أفعاله، وكانت مكتوبة على العبد»(٢).

سابعًا: «إن العبد إذا علم أن لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشر، ونفع وضر، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة، علم حينئذٍ أن الله وحده هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه ﷻ، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يقصد

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٦٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٧).

بعبادته جلب المنافع ودفع المضار»[(١)].

ثامنًا: أنه يورث حلاوة الإيمان؛ فلن يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر، عن الوليد بن عبادة، قال: دخلت على عُبادة وهو مريض أتخايل فيه الموت، فقلت: يا أبتاه أوصني واجتهد لي، فقال: أجلسوني، فلما أجلسوه قال: يا بني، إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قال: قلت: يا أبتاه، وكيف لي أن أعلم ما خير القدر من شره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك[(٢)].

تاسعًا: أن شهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «شهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به؛ فإنه يكون قدريًّا منكرًا لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح، وإن لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال، وذلك يورث العجب والكبر، ودعوى القوة والمنة بعمله، واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به، فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها -لا مع الاحتجاج بالقدر عليها- خيرًا من هذا الذي يشهد الطاعة منه لا من إحسان الله إليه، ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الإيمان أفضل من طاعة بدون هذا الإيمان»[(٣)].

عاشرًا: الإيمان بالقدر يحقق كمال التوكل على الله، وفَقْد ذلك يورث عجزًا وخِذْلانًا، قال الإمام ابن القيم: «الخذلان أن يخلِّي الله تعالى بين العبد وبين نفسه، ويَكِلَه إليها، والتوفيق ضده ألا يدَعَه ونفسَه، ولا يَكِلَه إليها، بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه، ويكلؤه كلاءة الوالد الشفيق للولد

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٣٧٨)، وقال محققوه: «إسناده حسن».

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣١).

العاجز عن نفسه، فمن خُلِّي بينه وبين نفسه هلك كل الهلاك»[(١)].

حادي عشر: أن الإيمان بالقدر يستوجب تحريك القلب نحو محبة الله ورجائه وخوفه، وتلك أركان العبادة، وبها تنال السعادة.

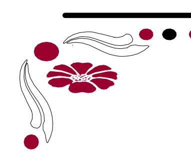
ثاني عشر: الإيمان بالقدر يورث كمال الإخلاص لله؛ لأنه لن ينظر إلى مدح الناس وذمهم، ولن ينتظر نفعهم ولن يخشى ضرهم.

ثالث عشر: الإيمان بالقدر يطهر النفس من داء الحسد، فلا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله؛ لإيمانه بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، وله الحكمة البالغة.



(١) شفاء العليل (ص١٠٠).





ملخص الفصل الأول

❊ **القضاء في اللغة:** الإحكام والإتقان والإتمام، **والقدر في اللغة:** التقدير والقضاء والحكم.

❊ **والقدر شرعًا:** يعرَّف على سبيل الإجمال بأنه: قدرة الله أو تقدير الله تعالى لما كان وما يكون أزلًا وأبدًا، وعلى سبيل التفصيل: هو علم الله ومشيئته، وخلقه وكتابته لما كان وما يكون أزلًا وأبدًا. وأما القضاء شرعًا، فهو: ما قضى به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير.

❊ **اختلف العلماء في الفرق بين القضاء والقدر على قولين: الأول:** أنه لا فرق بينهما، **والثاني:** أن بينهما فرقًا، واختلف في تحديد هذا الفرق على أقوال، منها: أن القدر هو التقدير الأزلي السابق، والقضاء: هو وقوع ما قدره الله، وقيل العكس. والتحقيق: أن القضاء والقدر كلمتان، إن اجتمعتا افترقتا، وإن افترقتا اجتمعتا، فإذا قيل: هذا قدر الله؛ فهو شامل للقضاء، أما إذا ذكرتا جميعًا؛ فلكل واحدة منهما معنى، فيراد بالقدر: التقدير، أو ما قدره الله أزلًا، وبالقضاء: وقوع ما قدره الله عز وجل.

❊ **معنى الإيمان بالقضاء والقدر:** الإيمان بخلقه سبحانه لكل شيء، ومشيئته لكل ما كان وما يكون، وعلمه بالأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل بَرْئها.

❊ **أهمية الإيمان بالقضاء والقدر تتبين فيما يلي:** **(١)** أنه أحد أركان الإيمان الستة العظام. **(٢)** أن من أنكره فهو كافر بالله العظيم. **(٣)** أنه نظام التوحيد. **(٤)** يتحقق بالإيمان به ثمرات عظيمة من شجاعة القلب وطمأنينة النفس، وبرد اليقين، ورسوخ الإيمان، وغيرها من الثمرات.

❊ حكم الإيمان بالقدر أنه أحد أركان الإيمان التي لا يصح الإيمان إلا بها،

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

❋ **يراد بالخوض في القدر:** الكلام فيه بالباطل، وهو يشمل: الخوض فيه بغير علم، أو الاعتراض، وترك الرضا والتسليم، أو الخوض فيه بالعقل، دون الاستناد إلى الوحي؛ وجميع ذلك غير جائز.

❋ **للإيمان بالقدر أربع مراتب:** الأولى: العلم؛ والثانية: الكتابة، والثالثة: المشيئة، والرابعة: الخلق.

❋ **كتابة المقادير على أربعة أنواع:** الأول: التقدير العام الشامل لكل الكائنات، المكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض عندما خلق الله تعالى القلم. الثاني: التقدير العمري عند تخليق النطفة في الرحم. الثالث: التقدير السنوي في ليلة القدر. الرابع: التقدير اليومي، وهو سَوْق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق.

❋ **والأقلام على أنواع؛** القلم الأول: العام الشامل لجميع المخلوقات. القلم الثاني: حين خلق آدم، وهو قلم عام أيضًا، لكن لبني آدم عقيب خلق أبيهم. القلم الثالث: حين يرسل الملك إلى الجنين في بطن أمه، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بالكلمات الأربع. القلم الرابع: الذي بأيدي الكرام الكاتبين، الذين يكتبون ما يفعله بنو آدم.

❋ **الإرادة الإلهية نوعان:** إرادة كونية قدرية، وهي بمعنى المشيئة. وإرادة شرعية دينية، وهي بمعنى المحبة؛ فالإرادة أعم من المشيئة، والإرادة تنقسم، والمشيئة لا تنقسم.

❋ **مجمل الفرق بين الإرادتين في أمرين: أولًا:** من حيث المتعلَّق؛ فالإرادة الشرعية تتعلق بما يحبه الله ﷻ، سواء وقع أو لم يقع، وأما الكونية؛ فتتعلق بما يقع، سواء كان مما يحبه الله أو مما لا يحبه. **ثانيًا:** من حيث حصول المراد؛ فالشرعية لا يلزم منها وقوع المراد، أما الكونية؛ فيلزم منها وقوع المراد. وعدم التفريق بين نوعي الإرادة هو أصل ضلال الفِرَق في هذه

المسألة.

❁ مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد أنها مخلوقة لله تعالى، وهي أيضًا فعل العبد، فتنسب إلى الله خلقًا، وتنسب إلى العبد اكتسابًا وفعلًا، بدليل الكتاب والسنة والإجماع. ولا ينافي الإيمان بالقدر أن يكون للعبد إرادة وقدرة يكون بهما فعله. وله مشيئة وإرادة واختيار تابعة لمشيئة الله الشاملة وهذه المسألة هي محور النزاع بين أهل السنة وبين مخالفيهم من القدرية والجبرية.

❁ الإيمان بالقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب، وعلى هذا دلت نصوص القرآن والسنة، وعمل الصحابة.

❁ **انقسم الناس في الأسباب إلى طرفين ووسط: فالطرف الأول:** نفاة أنكروا تأثير الأسباب. **والطرف الثاني:** غلاة غلَوا في الأسباب وجعلوها مؤثرة بذاتها، فوقعوا في الشرك. **وأما الوسط، وهم أهل الحق:** فأثبتوا للأسباب تأثيرًا في مسبباتها لكن لا بذاتها، بل بما أودعه الله تعالى فيها من القوى الموجِبة.

❁ الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسبَّبات، وهو من أقوى الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار.

❁ يجوز الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب.

❁ **مجمل أقوال الناس في القدر ثلاثة: الأول:** قول القدرية النفاة الذين يقولون: إن العبد يخلق فعله، وهو مذهب القدرية والمعتزلة، ومال إليهم الماتريدية. **والثاني:** قول الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبور على فعله، وهو مذهب الجهمية، ومال إليهم الأشعرية. **والثالث:** قول أهل السنة؛ وهو أن للعبد قدرة ومشيئة واختيارًا، وهي تابعة لمشيئة الله جل وعلا.

❁ أول من قال بالقدر هو، معبد الجهني بالبصرة في أواخر عهد الصحابة، وأصل هذه المقالة ترجع إلى رجل من أهل البصرة اسمه (سيسويه)، أو

(سوسن) كان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد، وأخذ غيلان عن معبد.

❋ انقرضت القدرية الأولى القائلون بنفي القدر (المتضمن العلم)، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره.

❋ **الجبر:** هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والقول بأن فعل العبد بمنزلة طوله ولونه. ورأس هذه البدعة هو الجهم بن صفوان، ثم شاع في بعض طوائف الإسلام، كالصوفية.

❋ أراد الأشاعرة أن يوفقوا بين الجبرية والقدرية فجاؤوا بنظرية الكسب وهي في مآلها جبرية خالصة، وإن لم يصلوا إلى حد موافقة الجهم في غلوه.

❋ **مذهب الماتريدية:** حاصل مذهبهم أن المؤثر في أصل الفعل هو قدرة الله تعالى، وأن المؤثر في صفة الفعل -يعني: كونه طاعة أو معصية- قدرة العبد، ومقصودهم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد إلا بعد أن يختاره العبد، فمالوا إلى المعتزلة.

❋ **الهداية على نوعين: الأول:** هداية التوفيق، وهذه الهداية لا يقدر عليها إلا الله ﷿، **والثاني:** هداية البيان والدلالة، وهذه ليست خاصة بالله.

❋ خالفت المعتزلة في مفهوم الهدى من الله؛ فحصرته في بيان طريق الصواب، وحصرت الإضلال: في تسمية العبد ضالًّا، أو الحكم عليه بالضلال عند خلق العبد الضلال في نفسه. وهذا مبني على أصلهم الفاسد: أن أفعال العباد مخلوقة لهم.

❋ **الذي عليه أهل السنة في الحكمة والتعليل:** أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، قال في الحكمة: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ﴾ [القمر: ٥] وقال في التعليل: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧] وغيرها.

❊ القدرة (الاستطاعة) هي مناط التكليف، والذي عليه أهل السنة أنها قدرتان: **الأولى:** قبل الفعل لجواز التكليف بالفعل، **والثانية:** مقارنة للفعل لا يتم الفعل إلا بها.

❊ **ما لا يطاق يفسر بشيئين: الأول:** ما لا يطاق للعجز عنه، فهذا لم يكلفه الله أحدًا، والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده، وهذا هو الذي وقع فيه التكليف.

❊ قول النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**» له عدة معان؛ منها: **(١)** أن الشر لا يتقرب به إليك. **(٢)** أن الشر لا يضاف إليك على انفراده. **(٣)** أن الشر لا يصعد إليك. **(٤)** أن الشر ليس شرًّا بالنسبة إليك.

❊ **الأَجَل أجَلان:** أجل مطلق، وأجل مقيد، فأما المطلق: فهو الذي أمر الله به الملك أن يكتبه ابتداءً، ثم إذا وصل العبد رحمه زاده كذا وكذا، والملَك لا يعلم أيزداد أم لا؟ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر. وهذا يفسر قوله ﷺ: «**من سرَّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**».

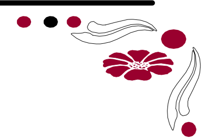
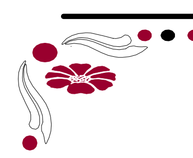
❊ يجب على المسلم أن يصبر على المصائب، وأن يرضى بالأقدار عمومًا- إما وجوبًا، وإما استحبابًا- لأنها من فعل الله تعالى، والرضا بها من تمام الرضا بربوبية الله.

❊ اختلف العلماء في معنى المحو والإثبات الوارد في قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾ [الرعد: ٣٩] **على أقوال: (١)** محو الشرائع والأحكام بالنسخ. **(٢)** محو الذنوب بالتوبة. **(٣)** محو الأجل بالموت. **(٤)** محو المقادير، وهو الصواب.

تحقيق الإيمان بقضاء الله وقدره له ثمرات جليلة، منها: (١) تحقيق التوحيد. **(٢)** السلامة من الكبر والبطر. **(٣)** دوام اللجوء إلى الله والاستعانة به والتوكل عليه. **(٤)** راحة النفس وطمأنينة القلب. **(٥)** طرد القلق والضجر

عند فوات المراد، أو حصول المكروه. (٦) الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء. (٧) العلم بأن الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع. (٨) أنه يورث حلاوة الإيمان. (٩) أن شهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد. (١٠) الإيمان بالقدر يحقق كمال التوكل على الله. (١١) أن الإيمان بالقدر يستوجب تحريك القلب نحو محبة الله ورجائه وخوفه. (١٢) الإيمان بالقدر يورث كمال الإخلاص لله. (١٣) الإيمان بالقدر يطهر النفس من داء الحسد.



أسئلة تطبيقية

س١: وضح معنى القضاء والقدر؟ وما الفرق بينهما؟

س٢: بيّن معنى الإيمان بالقضاء والقدر، وأهميته في ضوء ما درست.

س٣: ما حكم الإيمان بالقضاء والقدر وما أدلته؟

س٤: هل يجوز الخوض في القدر؟ فصل في الإجابة.

س٥: عدِّد مراتب القدر إجمالًا مع الدليل.

س٦: تحدث عن مذاهب المخالفين في القدر، ثم رُدَّ عليها باختصار.

س٧: اذكر خمسًا من ثمرات الإيمان بالقدر.

س٨: علل لما يأتي:

❋ لا تعارض بين العمل بالأسباب والإيمان القدر.

❋ القدرية فيهم شبه من المجوس.

❋ الذي يحتج بالقدر فيه شبه من المشركين.

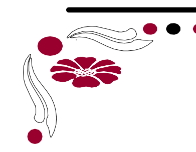
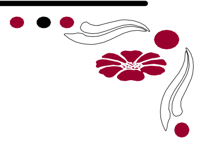
❋ جواز الاحتجاج بالقدر على المصائب لا المعائب.





الفصل الثاني

المسائل العقدية المتعلقة بالإيمان

الفصل الثاني

۞ **ويشتمل على ما يلي:**

١- معنى الإيمان حال الإطلاق والتقييد ومراتبه ودرجاته.

٢- العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان والفرق بينها.

٣- دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وأدلة ذلك.

٤- مذاهب المرجئة والوعيدية في مسمى الإيمان والرد عليها.

٥- النزاع بين جمهور أهل السنة ومرجئة الفقهاء في الإيمان.

٦- زيادة الإيمان ونقصانه؛ معناه، والأدلة عليه.

٧- مذهب أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه، والرد على المخالف.

٨- أسباب زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهله فيه، وأدلة ذلك.

٩- الاستثناء في الإيمان؛ معناه، وحكمه، والخلاف فيه، والترجيح.





المبحث الأول

معنى الإيمان حال الإطلاق والتقييد

ومراتبه ودرجاته

۞ أولًا: الإيمان لغة:

الإيمان في اللغة التصديق، جاء في «كتاب العين»: «الإيمان: التصديق نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدِّق»(١).

ونقل أبو منصور الأزهري الاتفاق على ذلك، فقال: «اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق»(٢).

كما يطلق الإيمان لغة على الإقرار، قال الزبيدي: «وقد يطلق الإيمان على الإقرار باللسان فقط كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [المنافقون: ٣]، أي: آمنوا باللسان وكفروا بالجَنان»(٣).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن تعريفه لغة بالإقرار أَوْلَى من تعريفه بالتصديق، ويخطئ من يقول: إن الإيمان مرادف للتصديق، ويبين أن الإيمان يتضمن

---

(١) كتاب العين (٨/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٥١٣)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٢/ ١٥٠)، لسان العرب (١٣/ ٢٤).

(٣) تاج العروس (٣٤/ ١٨٧).

التصديق ولا يرادفه، فيقول: «الإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفًا له»[١].

وبين ابن تيمية أن هناك فرقًا بين الإيمان والتصديق لغة من وجوه:

أحدها: دلالة التعدي: فالتصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه، تقول مثلًا: صدقته، ولا تقول: آمنته، بل تقول: آمنت له، وآمنت به، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

الثاني: دلالة المعنى: وهو أن الإيمان ليس مرادفًا للفظ التصديق في المعنى؛ فإن التصديق يستعمل في كل خبر؛ سواء كان عن مشاهدة أو غيب، بخلاف الإيمان الذي لا يستعمل إلا في الأمور الغائبة، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقتَ، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس وغربت أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه، قال تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]؛ لأنهم أخبروه عن غائب بالنسبة له.

الثالث: دلالة المقابلة: وهي أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر[٢].

ولهذا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن تفسير لفظ الإيمان في اللغة بالإقرار، أَوْلَى من تفسيره بالتصديق، حيث قال: «يقال: آمنت له، كما يقال: أقررت

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٠-٢٩٢).

له، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق»[١].

ووافقه على ذلك شيخنا ابن عثيمين، حيث قال: «أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة التصديق، ولكنْ في هذا نظر؛ لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة؛ فإنها تتعدى بتعديتها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فتقول مثلًا: صدقته، ولا تقول: آمنته! بل تقول: آمنت به. أو: آمنت له، فلا يمكن أن نفسر فعلًا لازمًا لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعدٍّ ينصب المفعول به بنفسه، ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت)، فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت)؛ ولهذا لو فسر الإيمان بالإقرار لكان أجود، فنقول: الإيمان الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق؛ فتقول: أقرَّ به؛ كما تقول: آمن به، وأقرَّ له؛ كما تقول: آمن له»[٢].

۞ ثانيًا: معنى الإيمان شرعًا حال الإطلاق والتقييد:

معنى الإيمان حال الإطلاق: يشمل الدين كله، ويدل على ذلك ما جاء في حديث وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال لهم: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**»[٣].

معنى الإيمان حال التقييد: هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، ويدل على ذلك ما جاء في حديث جبريل المتقدم أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ثم سأله عن الإيمان، فقال ﷺ: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[٤]، فليس لأحد إذا سئل

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١، ٦٣٨).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٣)، ومسلم (ح١٧).

(٤) سبق تخريجه.

عن الإيمان أن يجيب بغير هذا الجواب؛ لأنه جواب من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ومحل هذا الجواب إذا اقترن الإيمان بالإسلام -كما قلنا.

۞ ثالثًا: مراتب الإيمان ودرجاته:

للإيمان ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أصل الإيمان، ويسمى: مطلق الإيمان، وهو الذي لا يوجد الإيمان بدونه، ويقابله الكفر، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «الكفر ضد لأصل الإيمان؛ لأن للإيمان أصلًا وفرعًا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر»(١)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «مطلق الإيمان هو: وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان، الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به، فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصرًّا على ذنب، أو تاركًا لما وجب عليه مع القدرة عليه»(٢).

المرتبة الثانية: الإيمان الواجب، ويسمى: الإيمان المطلق، وهو ما زاد على أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «والمؤمنون الذين زكاهم وأثنى عليهم، ووعدهم الجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناب كل المعاصي واجتناب الكبائر»(٣)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «المرتبة الثانية من مراتب الدين: مرتبة أهل الإيمان المطلق، الذين كمل إسلامهم وإيمانهم، بإتيانهم بما وجب عليهم، وتركهم ما حرمه الله عليهم، وعدم إصرارهم على الذنوب»(٤).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥١٣، ٥١٩).

(٢) مقامات الكلام في الإسلام والإيمان، لعبد الرحمن بن حسن، ضمن: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٣٣٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٦٧).

(٤) مقامات الكلام في الإسلام والإيمان، لعبد الرحمن بن حسن، ضمن: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٣٣٣).

المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب، وهو الزائد على الإيمان الواجب، بفعل المستحبات وترك المكروهات والمشتبهات.

ويلخص شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المراتب بقوله: «وهو [أي: الإيمان] مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق»[(١)].

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات»[(٢)].



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٧).



المبحث الثاني

العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان والفرق بينها

«**جعل النبي ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها**: الإحسان، **وأوسطها**: الإيمان، **ويليه**: الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسنًا، ولا كل مسلم مؤمنًا»[(١)].

فـ«الإحسان أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين»[(٢)].

الفرق بين الإسلام والإيمان:

اختلف أهل العلم في الفرق بين الإسلام والإيمان، على ثلاثة أقوال، فقيل: هما مترادفان، وقيل: هما متغايران، وقيل -وهو الحق: إنهما مترادفان إذا انفردا، ومتباينان إذا اجتمعا، **وبيان ذلك فيما يلي:**

القول الأول: أنهما مترادفان، ولا فرق بينهما، قال الإمام ابن عبد البر: «أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠)، وقد نقله ابن أبي العز في: شرح الطحاوية (٢/ ٤٨٨).

في «الأحكام»، واحتجَّ بقول الله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] أي: غير بيت منهم»[١]، وهو أيضًا مذهب المعتزلة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة، والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة، وحكاه محمد ابن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك»[٣]، وقال: «قول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد... قولٌ ضعيف مخالف لحديث جبريل، وسائر أحاديث النبي ﷺ»[٤].

والآية التي احتجوا بها تدل على عدم ترادف الإسلام والإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥﴾ [الذاريات: ٣٥] وهم لوط ومن معه؛ لأنهم كانوا مؤمنين ظاهرًا وباطنًا، أما قوله سبحانه: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٦] فأطلق عليهم اسم الإسلام في الظاهر دون الإيمان الباطن، وذلك لوجود زوجة لوط عليه السلام، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على احتجاجهم بهذه الآية: «وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية[٥] تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد وعارضوا بين الآيتين؛ وليس كذلك؛ بل هذه الآية توافق الآية الأولى[٦]؛ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنًا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين، وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا؛ بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٤٧).
(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٧٠٦-٧٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٥).
(٥) يعني آية سورة الذاريات.
(٦) يعني آية سورة الحجرات.

وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه»[(١)].

القول الثاني: أنهما متغايران، وأن معنى الإسلام غير معنى الإيمان، فـ«الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين»، كما يقول الإمام قِوام السنة الأصبهاني[(٢)]. قال الحافظ ابن رجب: «القول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى ابن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضًا، وقتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وأبي خيثمة... فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيد؛ بل قد قيل: إن السلف لم يروَ عنهم غير التفريق، والله أعلم»[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ووجه الاستدلال: أنه «عطف الإيمان على الإسلام، والشيء لا يعطف على نفسه، فعلم أن الإيمان معنى زائد على الإسلام»[(٤)].

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، ووجه الاستدلال: أنه نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، فدل ذلك على تغايرهما في المعنى، قال الإمام ابن جرير الطبري: «اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل للنبي ﷺ: قل لهؤلاء الأعراب: قولوا أسلمنا، ولا تقولوا آمنا، فقال بعضهم: إنما أُمر النبي ﷺ بذلك؛ لأن القوم كانوا صدقوا بألسنتهم، ولم يصدقوا قولهم بفعلهم، فقيل لهم: قولوا أسلمنا؛ لأن الإسلام قول، والإيمان قول

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٢٢).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٤١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٩-١٣٠) بتصرف يسير.

(٤) الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٤٢).

وعمل»[١].

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه السلام، حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه»[٢].

٣- حديث جبريل المشهور[٣]؛ فإن فيه التصريح بالمغايرة بينهما، وأن الإسلام هو الأركان الخمسة، وأن الإيمان هو الأركان الستة، فدل ذلك على اختلافهما في المعنى إذا اجتمعا، قال الحافظ ابن كثير: «ويدل عليه [يعني: أن الإيمان أخص من الإسلام] حديث جبريل عليه السلام، حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه»[٤].

٤- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا هو أعجبهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله ما لَك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال: «**أوْ مسلمًا**» فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال: «**أوْ مسلمًا**». ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «**يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار**»[٥]، ففرق في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، قال الزهري: «فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»[٦]، وقال الإمام النووي: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَوْ مسلمًا**»؛ فليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه

---

(١) تفسير الطبري (٢١/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٩).
(٥) أخرجه البخاري (ح٢٧)، ومسلم (ح١٥٠).
(٦) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٠٦).

النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى»[(١)].

٥- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**» قال: ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرات قال: ثم يقول: «**التقوى هاهنا، التقوى هاهنا**»[(٢)].

٦- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(٣)].

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: «هذا الإسلام -ودوَّر دارة واسعة- وقال: هذا الإيمان -ودوَّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة- قال: والإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله»[(٤)].

٧- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص**»[(٥)].

القول الثالث: أنهما مترادفان في حال الافتراق، ومتغايران في حال الاقتران، ودليله حديث جبريل المشهور، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان «فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٣٧٤)، وأبو يعلى في المسند (ح٢٩٢٣)، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح ما خلا عليَّ بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان، وأبو داود الطيالسي، وأبو حاتم، وابن معين، وضعفه آخرون» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح٢٤٧٥)، ومسلم (ح٥٧).

(٤) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٠٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٦٢٩)، وقال محققوه: «محتمل للتحسين»، والترمذي (ح٣٨٤٤)، وقال: «ليس إسناده بالقوي».

بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام»[(١)].

وقال ابن رجب: «اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما، دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي»[(٢)].

وقال أيضًا: «قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام... وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا، فلا يتحقق القلب به تحققًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التام»[(٣)].

والمتدبر لنصوص القرآن والسنة يجد أن الإيمان يذكر مفردًا تارة، ويذكر مقرونًا بالإسلام تارة أخرى، فإذا ذكر الإيمان مقرونًا بالإسلام فسر الإسلام بالأمور الظاهرة، وحقيقته: استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده، وأركانه خمسة كما جاء في حديث جبريل المشهور، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، ويفسر الإيمان بما في الباطن، وهو قول القلب وعمله وتصديقه وإقراره، وأركانه ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

أما إذا ذكر الإيمان مفردًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، وكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع**

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩-٢٦٠).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥-١٠٦).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٨-١٠٩).

وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[(١)]، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**»[(٢)]، فإنه حينئذ يشمل الدين كله، كما أن الإسلام إذا أفرد يشمل الدين كله.

وقال الإمام البغوي: «جعل النبي ﷺ في هذا الحديث[(٣)] الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين؛ ولذلك قال: «**ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[(٤)].



(١) أخرجه البخاري (ح٩)، ومسلم (ح٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٣)، ومسلم (ح١٧).

(٣) يعني: حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان.

(٤) شرح السنة، للبغوي (١/ ١٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥١، ٦٤٢، ٦٤٧-٦٤٨)، جامع العلوم والحكم (١/ ١١١).



المبحث الثالث

دخول الأعمال في مسمى الإيمان وأدلة ذلك[1]

۞ أولًا: دخول الأعمال في مسمى الإيمان:

يعتقد أهل السنة والجماعة أن العمل داخل في مسمى الإيمان، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الأدلة من القرآن على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فكثيرة جدًّا، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الحليمي: «أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك، فكل طاعة إيمان؛ إذ لم أعلم فارقًا فَرَّق في هذه التسمية بين الصلاة وسائر الطاعات»[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

---

(١) أُفْرِد الموضوع بمبحث مستقل؛ لأن دخول العمل في مسمى الإيمان هو الأصل الذي خالف فيه أهلُ البدع أهلَ السنة والجماعة، فكانت الحاجة ماسَّة إلى إيراد الأدلة تقريرًا لهذا الأصل.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٣٧)، وانظر: الإيمان لابن منده (١/ ٣٢٩).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾﴾ الآيات [المؤمنون: ١ - ٥].

ووجه الاستشهاد بهذه الآيات: أن جميع هذه الأعمال المذكورة في الآيات وصف الله بها أهل الإيمان، فدل ذلك على أنهم استحقوا هذا الوصف للقيام بها، وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ومن السنة حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ قال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم**»[(١)]، قال الإمام ابن أبي العز: «ومعلوم أنه لم يُرِدْ أنَّ هذه الأعمال تكون إيمانًا بالله بدون إيمان القلب؛ لما قد أخبر في غير موضع أنه لا بد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان»[(٢)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٣)]، فدل على أن الإيمان قول وعمل؛ لأن النبي ﷺ «أخبر أن الإيمان ذو شعب أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان، وجعل شعبه الأعمال، فالذي سمى الإيمان

---

(١) أخرجه البخاري (ح٨٧)، ومسلم (ح١٧). (٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥١٣).
(٣) أخرجه البخاري (ح٩)، ومسلم (ح٣٥) واللفظ له.

التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب، فمن لم يسم الأعمال شعبًا من الإيمان، كما سماها النبي ﷺ ويجعل له أصلًا وشعبًا كما جعله الرسول ﷺ، كما ضرب الله المثل به[(١)] كان مخالفًا له»[(٢)]، قال ابن أبي العز الحنفي: «فإذا كان الإيمان أصلًا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والصوم والحج، والأعمال الباطنة، كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعًا، كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة إماطة الأذى»[(٣)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(٤)]. قال الحافظ ابن رجب: «فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان، لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته»[(٥)].

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر**

---

(١) يعني به قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]، قال الإمام ابن منده: «فضربها مثلًا لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلًا وفرعًا وثمرًا تؤتيه كل حين» (الإيمان ١/ ٣٥٠).

(٢) الإيمان، لابن منده (١/ ٣٥٠).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٤٧٦)، وانظر: الإيمان، للقاسم بن سلام (ص٩-١٠).

(٤) أخرجه البخاري (ح٢٤٧٥)، ومسلم (ح٥٧).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥).

الإيمان»[(١)]، فدلت هذه الأحاديث وغيرها على أن هذه الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، والنصوص في هذا كثيرة جدًّا[(٢)].

وأما الإجماع فقد قال الإمام الشافعي: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»[(٣)].

وقال الإمام البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم... فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء» وذكر منها «أن الدين قول وعمل»[(٤)].

وقال الإمام الآجري: «اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح»[(٥)].

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية»[(٦)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية، مثل: مالك، والثوري، والأوزاعي، وحماد بن زيد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ومحققي أهل الكلام، فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل، هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعنى

(١) أخرجه مسلم (ح٢٢٣).
(٢) انظر: معارج القبول (٢/ ٥٨٨- ٥٩٣).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ٩٥٧).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٤-١٩٥).
(٥) الشريعة للآجري (٢/ ٦١١).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٣٨).

بالإيمان في بعض المواضع ما يغاير العمل؛ لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضًا في مسمى الدين والإيمان، ويدخل في القول: قول القلب واللسان، وفي العمل: عمل القلب والجوارح، وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولًا وفروعًا، وهو مشتمل على أركان، وواجبات ليست بأركان، ومستحبات، بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات»[(١)].

۞ ثانيًا: معنى قولهم: الإيمان قول وعمل:

ورد عن كثير من السلف تعريف الإيمان - شرعًا - بأنه قول وعمل، وأرادوا بذلك الرد على أهل الإرجاء الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وبيان مفهوم الإيمان عندهم من خلال معرفة أركانه وما يميزه عن مفهوم الإيمان عند المخالفين.

فقد سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: «قول وعمل»[(٢)].

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل واعتقاد بالقلب»[(٣)].

وقال الإمام المزني: «الإيمان قول وعمل... لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان»[(٤)].

وقال الإمام أحمد: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(٥)].

وقال الإمام سفيان الثوري: «الإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة»[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٣٣).

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٨١).

(٤) شرح السنة، للمزني (ص٨١).

(٥) السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٠-١٧١).

وقال الإمام ابن منده: «الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالأركان، يزيد وينقص»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أصول الفرقة الناجية: أن الدين والإيمان قول، وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح»(٢).

وهذه الأقوال لا خلاف بينها في الحقيقة، وهي متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: «والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح؛ ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط فقالوا: بل هو قول وعمل والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة»(٣).

ومعنى قولهم: الإيمان قول وعمل: «أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح، فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ

---

(١) الإيمان لابن منده (١/ ٣٤١).

(٢) العقيدة الواسطية (ص١١٣)، وانظر: الفوائد، لابن القيم (ص١٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧١).

وهذا التصديق يتبعه عمل القلب وهو حب الله ورسوله وتعظيم الله ورسوله وتعزير الرسول وتوقيره وخشية الله والإنابة إليه والإخلاص له والتوكل عليه إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة للمعلول، ويتبع الاعتقاد قول اللسان، ويتبع عملَ القلب الجوارحُ من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك»[(١)].

فتبين بذلك أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان:

١- **قول القلب، وهو:** اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه، وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

٢- **قول اللسان، وهو:** التكلم بكلمة الإسلام، والإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذَّبُّ عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له، والقيام بذكره، وتبليغ أوامره.

والعمل قسمان:

١- **عمل القلب**، كمحبة الله، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه، والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره، وعن نواهيه، وعلى أقداره، والرضا به وعنه، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، والذل له والخضوع، والإخبات إليه، والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضُها أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة.

٢- **عمل الجوارح**، كالصلاة، والجهاد، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز، والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٤)، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥١٨).

(٢) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص٥٦)، مدارج السالكين (١/ ١٢٠-١٢١)، عدة الصابرين=

قال الإمام ابن القيم: «فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة»[١].



= وذخيرة الشاكرين (ص١٠٩).

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص٥٦)، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٧٨).



المبحث الرابع

مذاهب المرجئة والوعيدية في مسمى الإيمان، والرد عليها

المخالفون لأهل السنة في باب الإيمان طائفتان:

الأولى: الوعيدية، وهم القائلون -كأهل السنة- بأن الإيمان قول وعمل، لكنهم ضلوا حينما زعموا أن الإيمان كلٌّ لا يتجزأ ولا يتبعض، وإذا ذهب بعضه ذهب جميعه، ويندرج تحت هذه الطائفة الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم.

الثانية: المرجئة، وهم فرق متفاوتة، يجمعهم إخراج العمل عن مسمى الإيمان، وأعظمها غلوًّا وانحرافًا الجهمية أتباع جهم بن صفوان، الذين قالوا: الإيمان مجرد معرفة القلب، ويليها في الغلو الكَرَّامية أتباع محمد بن كرام السجستاني الذين قالوا: الإيمان قول اللسان فقط، أما مرجئة الفقهاء، فقالوا: الإيمان اعتقاد بالجَنان وإقرار باللسان، وأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، وسنفرد الحديث عنهم في مبحث مستقلٍّ[١].

❊ ❊ ❊

(١) وهو المبحث الخامس (النزاع بين جمهور أهل السنة ومرجئة الفقهاء في الإيمان).

وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك:

۞ أولًا: مذاهب المرجئة:

١- مرجئة الجهمية:

قالوا: إن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وإن الكفر هو الجهل به فقط، وإن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى فيه(١).

والرد عليهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا أفسد ما قيل في الإيمان، ولهذا فقد كفَّر الإمام أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك(٢).

الوجه الثاني: أنه يلزم عليه لوازم باطلة كالقول بإيمان إبليس وفرعون وأبي لهب واليهود والنصارى والمشركين ممن نص القرآن على كفرهم، يقول الإمام الآجري: «ومن قال: الإيمان المعرفة دون القول والعمل، فقد أتى بأعظم من مقالة من قال: الإيمان: قول، ولزمه أن يكون إبليس على قوله مؤمنًا؛ لأن إبليس قد عرف ربه: قال ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾ [الحجر: ٣٦]، ويلزم أن تكون اليهود لمعرفتهم بالله وبرسوله أن يكونوا مؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فقد أخبر ﷻ أنهم يعرفون الله تعالى ورسوله، ويقال لهم: أيش الفرق بين الإسلام وبين الكفر؟ وقد علمنا أن أهل الكفر قد عرفوا بعقولهم أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما، ولا ينجيهم في ظلمات البر والبحر إلا الله ﷻ، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلا الله»(٣).

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي في بيان ما يترتب على هذا المذهب الفاسد

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١١٤). (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧).
(٣) الشريعة للآجري (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).

من لوازم باطلة: «لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام-، ولم يؤمنوا بهما؛ ولهذا قال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ولم يكونوا مؤمنين به، بل كافرين به، معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمنًا، فإنه قال:

ولقد علمتُ بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحًا بذاك مبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمنًا كامل الإيمان! فإنه لم يجهل ربه، بل هو عارف به، ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦]، ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩]، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢]، والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى، ولا أحد أجهل منه بربه! فإنه جعله الوجود المطلق، وسلب عنه جميع صفاته، ولا جهل أكبر من هذا، فيكون كافرًا بشهادته على نفسه!»[١].

الوجه الثالث: إن أجهل الناس بربهم هم الجهمية؛ لأنهم يجحدون أسماء الله وصفاته، ومعرفة الله جل وعلا إنما تتحقق بأسمائه وصفاته.

٢- مرجئة الكرَّامية:

قالوا: إن الإيمان قول باللسان فقط، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان، وقالوا: إن الإيمان شيءٌ واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه[٢].

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٦٠-٤٦١).
(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٤٣)، مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١).

قال الإمام الأشعري: «أصحاب محمد بن كرَّام يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن يكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانًا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن مقالة ابن كرام في الإيمان: «وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام، وأما سائر ما قاله فأقوال قيلت قبله؛ ولهذا لم يذكر الأشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولًا انفرد به إلا هذا، وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه»[(٢)].

وقال ابن منده: «وقالت طائفة منهم [أي: من المرجئة]: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء»[(٣)].

وقال ابن حزم: «وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرَّام السجستاني وأصحابه»[(٤)].

وقد وهم ابن حزم في القول بأن الكرامية يحكمون بنجاة المنافقين في الآخرة، ولذلك يقول ابن تيمية: «الكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان؛ بل يقولون: هو مؤمن حقًّا لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقًا فهو مخلد في النار عندهم؛ فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنًا وظاهرًا، ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم»[(٥)].

قال الإمام ابن أبي العز: «فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان،

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٤١).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٧).
(٣) الإيمان، لابن منده (١/ ٣٣١).
(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١).

ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به! وقولهم ظاهر الفساد»(١).

والفرق بين قول الكرامية وقول جهم ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: «وقول ابن كرَّام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه -وإن سمى المنافقين مؤمنين- يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا»(٢).

الرد عليهم:

قول الكرامية: بأن الإيمان هو قول اللسان فقط باطل بنص القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون: ١]، فحكم بنفاقهم مع تظاهرهم بالإيمان بألسنتهم.

كما يبطل قولَهم نصوص الكتاب والسنة التي تعلق الإيمان بالقول والعمل.

٣- مرجئة الأشاعرة:

اشتهر عن أبي الحسن الأشعري في الإيمان قولان: قول وافق فيه السلف، وقول وافق فيه الجهم.

فقوله الذي وافق السلف: هو أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص(٣)، وهو آخر ما استقر عليه قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والقول الثاني وهو المعتمد عند الأشاعرة: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان(٤).

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠).
(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٩٣-٢٩٤).
(٤) انظر: أبكار الأفكار، للآمدي (٥/ ٧) وما بعدها، شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني (٢/ ٢٤٧) وما بعدها.

والفرق بين التصديق عند الأشاعرة والمعرفة عند جهم -بحسب قول بعض الأشاعرة: أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة فيثبتون عمل القلب كالإذعان والانقياد والقبول والرضا، لكنهم جعلوا الإذعان والقبول والرضا والانقياد نفس التصديق، قال الشيخ البيجوري في تعريف التصديق عندهم: «المراد بتصديق النبي ﷺ في ذلك [أي: في كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة] الإذعان لما جاء به، والقبول له، وليس المراد وقوعَ نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له، حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته ﷺ»(١).

وقال التفتازاني: «والمذهب أنه [أي: التصديق] غير العلم والمعرفة؛ لأن من الكفار من كان يعرف الحق ولا يصدق به عنادًا واستكبارًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال حكاية عن موسى عليه السلام لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فاحتيج إلى الفرق بين العلم بما جاء به النبي عليه السلام وهو معرفته، وبين التصديق؛ ليصح كون الأول حاصلًا للمعاندين دون الثاني، وكون الثاني إيمانًا دون الأول، فاقتصر بعضهم على أن ضد التصديق هو الإنكار والتكذيب، وضد المعرفة النكارة والجهالة»(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنه لا فرق بين قول جهمٍ وقول الأشاعرة في معنى الإيمان، إلا أن جهمًا يقول بأن الكفر محصور في الجهل بالله، أما الأشاعرة فيقولون: إن كلَّ مَن حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، يقول شيخ

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للبيجوري (ص٤٣).

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

الإسلام ابن تيمية: «وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها؛ بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه؛ ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلوِّ قلبه من المعرفة»(١).

وقال أيضًا: «الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب -الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب- أمر دقيق وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كُلَّاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق»(٢).

وقد احتج الأشاعرة لمذهبهم في الإيمان بأن معناه في اللغة التصديق، وأن الشرع لم ينقله عن هذا المعنى، قال أبو بكر الباقلاني -بعد أن نقل إجماع أهل اللغة على أن الإيمان هو التصديق: «فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة؛ لأن الله ﷻ ما غيَّر لسان العرب ولا قَلَبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره وإشهاره على طيه وكتمانه، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك، بل أقر أسماء الأشياء، والتخاطب بأسره على ما كان فيها؛ دليل على أن الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي»(٣).

٤- مرجئة الماتريدية:

قالوا: إن الإيمان هو التصديق؛ أي: تصديق القلب، والكفر هو التكذيب، وقالوا: إن قول اللسان شرطٌ لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وقالوا: إن

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٧). (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٨).

(٣) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني (ص٣٨٩-٣٩٠).

الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه[١]. قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: «ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُرْوى عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[٢].

الرد عليهم:

حصر معنى الإيمان – شرعًا – في التصديق خطأ من وجهين:

الأول: منع الترادف بين الإيمان والتصديق، وقد سبق بيانه عند التعريف اللغوي للإيمان.

الثاني: على التسليم بالترادف، فالجواب عليه بأحد جوابين:

الأول: أن الشرع زاد في معنى الإيمان اللغوي، كما زاد في معنى الصلاة والزكاة، والمقدم في تفسير ألفاظ الكتاب والسنة هو الشرع؛ فإذا وجد التفسير الشرعي لم يحتج إلى المعنى اللغوي؛ ذلك «أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحتجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[٣]، فإن المقدم في الحقائق الشرعية هو الشرع، فما وجد معناه في القرآن فهو الأصل، ثم ما وجد معناه في السنة، وكما أن المرجع في معرفة الحقائق اللغوية إلى اللغة، فكذلك المرجع في معرفة الحقائق الشرعية إلى الشرع. قال شيخنا ابن عثيمين: «إن اختلف المعنى الشرعي واللغوي، أخذ بما يقتضيه الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة، إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به»[٤].

الثاني: أن التصديق غير مقصور على تصديق القلب، بل هو شامل لتصديق القلب واللسان والجوارح[٥]، فتصديق القلب بالإقرار، وتصديق اللسان

---

(١) انظر: التوحيد، للماتريدي (ص٣٣٢)، التمهيد، للنسفي (ص٣٧٧، ٣٨٤).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٩-٤٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).
(٤) أصول في التفسير (ص٢٧).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢).

بالنطق، وتصديق الجوارح بالعمل، قال الإمام ابن بطة: «التصديق... قول باللسان، وتصديق بالجَنان، وعمل بالأركان»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح؛ فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم»[٢]، وقال الإمام ابن القيم: «نحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجردَ اعتقاد صدق المخبِر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدًا رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين... فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما: اعتقاد الصدق، والثاني: محبة القلب وانقياده؛ ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]، وإبراهيم كان معتقدًا لصدق رؤياه من حين رآها؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقًا لها بعد أن فعل ما أمر به، وكذلك قوله ﷺ: «**والفرج يصدِّق ذلك كله أو يكذبه**»[٣]، فجعل التصديقَ عملَ الفرج، لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصحُّ إلا بالفعل»[٤].

٥- مرجئة الرافضة:

هناك صنف من المرجئة لم تذكره كتب المقالات[٥] وهم مرجئة الرافضة الإثني عشرية، والتي تُسمى في عصرنا بالشيعة؛ فإنها أشد فرق المرجئة

(١) الإبانة الصغرى (ص١٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٢٤٣)، ومسلم (ح٢٦٥٧).

(٤) الصلاة وأحكام تاركها (ص٥٠)، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٥) أشار إلى قولهم التفتازاني كما سبق نقل كلامه من موافقة الشيعة لجهم في الإيمان (انظر: شرح المقاصد في علم الكلام ٢/ ٢٤٧)، والحق أن مذهبهم أشنع من مذهب جهم؛ لأن جهمًا يقول: الإيمان معرفة الله، وهؤلاء الرافضة يقولون: الإيمان معرفة الإمام!!!

ضلالًا؛ وذلك أن قولهم في الإيمان أغلظُ وأشنعُ من قول مرجئة الجهمية الغلاة القائلين بأن الإيمان معرفة الله، الذين كفرهم السلف بهذه المقالة؛ لأن حقيقة الإيمان عند الرافضة هو معرفة الأئمة، حتى أصبحت معرفة الأئمة عندهم كافيةً في حصول الإيمان ودخول الجِنان، ومع معرفة الإمام لا يضر عندهم أي ذنب، ولهذا عقد صاحب الكافي بابًا بعنوان: «باب أن الإيمان لا يضر معه سيئة، والكفر لا ينفع معه حسنة»[(١)]، وذكر فيه ستة أحاديث منها قولهم: «الإيمان لا يضر معه عمل، وكذلك الكفر لا ينفع معه عمل»[(٢)].

وحين ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن أكثر الشيعة يعتقدون أن حب عليٍّ حسنة لا يضرُّ معها سيئة[(٣)]، رد عليه بعض شيوخهم المعاصرين، فقال: «ما نَسَبَه إلى كثير من الشيعة من القول بأن حب عليٍّ حسنة ليس يضر معه سيئة، فإنه بهتان منه؛ فإنهم جميعًا متفقون على ذلك، فتخصيصه الكثير منهم بهذه العقيدة ليس له وجه سوى الكذب»[(٤)].

فالإيمان حسب اعتقادهم هو معرفة الأئمة والإقرار بإمامتهم، وعلى هذا التقدير سقط الإيمان بالله ورسوله، وجميع العقائد الدينية، وجميع التكليفات والأحكام الشرعية، ولم يبق في شريعة الإسلام غير الإقرار بإمامة الاثني عشر[(٥)].

وإذا ثبت من خلال هذه النصوص وغيرها أن أشد طوائف المرجئة غلوًّا هم الرافضة، فإن من تلبيس الروافض ومكرهم أنهم يطلقون لقب المرجئة -الذين هم أحق به- على جميع المسلمين؛ لأنهم في اعتقادهم أخَّروا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخلافة، وقدموا عليه أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قال شيخهم المازندراني:

---

(١) أصول الكافي (٢/ ٤٦٣). (٢) المصدر السابق (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: منهاج السنة (١/ ١٠٦).

(٤) منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية، محمد مهدي الكاظمي (١/ ٩٨).

(٥) لمزيد من التفصيل انظر: أصول مذهب الشيعة (٢/ ٥٧٥) وما بعدها.

«يطلق المرجئة على فرقة مقابلة للشيعة؛ لأنهم يؤخرون عليًّا عليه السلام عن مرتبته»[(١)].

وقال المجلسي: «المرجئة... قد يطلق على جميع العامة؛ لتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن درجته إلى الرابع»[(٢)]. وقال بدر الدين العاملي: «المراد بالمرجئة هنا: من قال بإمامة المشايخ الثلاثة على العموم؛ فإنهم -صلوات الله عليهم- يعبرون عنهم تارة بالجبرية، وتارة بالحشوية، وتارة بالقدرية، وتارة بالمرجئة»[(٣)].

ولذلك فإنهم يلعنون الأمة بكل طوائفها ويلقبونها بهذه الألقاب جميعًا، ففي الكافي عن أبي مسروق قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: «لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء»[(٤)].

۞ ثانيًا: مذاهب الوعيدية:

١- مذهب الخوارج:

«ذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح وأن كل طاعة وعمل خير فرضًا كان أو نافلة فهي إيمان»[(٥)].

وهذا الاعتقاد وإن كان في الظاهر موافقًا لاعتقاد أهل السنة إلا أن ضلال الخوارج في باب الإيمان ناشئ من اعتقادهم «أن الإيمان لا يتبعَّض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعض، وأنه

(١) شرح أصول الكافي (٢/ ٢٣١).
(٢) بحار الأنوار (٢٣/ ١٨).
(٣) الحاشية على أصول الكافي، للعاملي (ص٦٣).
(٤) الكافي (٢/ ٣٨٧).
(٥) الفصل (٣/ ١٠٦).

ينقص»[١]، ولهذا فهم يرون أن ترك الواجبات أو فعل المحرمات كفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوارج تقول: من لم يكن برًّا قائمًا بالواجبات تاركًا للمحرمات فهو كافر»[٢].

٢- مذهب المعتزلة:

قال ابن المرتضى الزيدي المعتزلي: «أجمعت المعتزلة على... أن الإيمان قول ومعرفة وعمل»[٣].

وقد حكى أبو الحسن الأشعري أن المعتزلة متفقون على أن جميع الفرائض من الإيمان واختلفوا في النوافل، فقال بعضهم: «الإيمان هو جميع الطاعات فرضها ونفلها... وقال هشام الفوطي: الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها... وقال عباد بن سليمان: الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرض وما رغَّب فيه من النفل... وكان محمد بن عبد الوهاب الجبائي يزعم أن الإيمان لله هو جميع ما افترضه الله سبحانه على عباده وأن النوافل ليس بإيمان»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قالت الخوارج والمعتزلة: وهو [أي: الإيمان] أداء الواجبات، واجتناب المحرمات؛ فاسم المؤمن مثل اسم البرِّ، والتقي؛ وهو المستحق للثواب، فإذا ترك بعض ذلك زال عنه اسم الإيمان والإسلام، ثم قالت الخوارج: ومن لم يستحق هذا ولا هذا فهو كافرٌ. وقالت المعتزلة: بل ينزل منزلة بين المنزلتين؛ فنسمِّيه فاسقًا، لا مسلمًا، ولا كافرًا، وتقول: إنَّه مخلَّد في النار. وهذا هو الذي امتازت به المعتزلة، وإلا فسائر بدعهم قد قالها غيرهم؛ فهم وافقوا الخوارج في حكمه، ونازعوهم، ونازعوا

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٩٧).
(٢) الرد على الشاذلي (ص١٢٩).
(٣) المنية والأمل (ص١٣).
(٤) مقالات الإسلاميين (ص٢٦٦-٢٦٩)، وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص٧٠٧).

غيرهم في الاسم»[(١)].

وفي الجملة إن المعتزلة كالخوارج يقولون: الإيمان قول وعمل، لكن ضلال الطائفتين ناشئ من قولهم: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، فمن فعل محرمًا أو ترك واجبًا فهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة، وأما في الآخرة فهو عندهما مخلد في النار، لكن عند المعتزلة عذابه أخف من عذاب الكافرين.



(١) النبوات (١/ ٥٨٢).



المبحث الخامس

النزاع بين جمهور أهل السنة ومرجئة الفقهاء في الإيمان

۞ أولًا: مذهب مرجئة الفقهاء:

الإيمان عند مرجئة الفقهاء: تصديق بالقلب وقول باللسان، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان(١)، بمعنى أنه لا يدخل في حدِّ الإيمان، لكنهم يقولون بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، وما رتب عليها من ثواب وعقاب.

وأول من قال: إن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان هو حماد بن أبي سليمان(٢)، واتبعه على هذا القول طائفة من فقهاء الكوفة، وهو مذهب جمهور الحنفية، قال ابن أبي العز الحنفي: «وذهب كثير من أصحابنا [يعني: الحنفية] إلى ما ذكره الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجَنَان»(٣).

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ

(١) انظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري (ص٢٥٠-٢٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧)، وقال الأوزاعي: «أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر» (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٠)، وقال الإمام أحمد: أول من تكلم في الإرجاء ذر بن عبد الله الهمداني. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٩).

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ووجه الاستدلال: أنه عطف العمل على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة، وجمهور أهل السنة يقولون: إن هذا من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾ [البقرة: ٩٨].

۞ ثانيًا: تحرير محل النزاع:

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: «لا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل. لكن هذا المطلوب من العباد: هل يشمله اسم الإيمان؟ أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذِّكْر، وإن أطلق عليهما كان مجازًا؟ هذا محل النزاع، وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاصٍ لله ورسوله، مستحقٌّ للوعيد»(١).

هل النزاع مع مرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

يرى الإمام ابن أبي العز أن الخلاف صوري، فقال: «الاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري؛ فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءًا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد»(٢).

وقبله الإمام الذهبي الذي قال عن مرجئة الفقهاء: «إنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب،

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٦٣).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٦٢).

والنزاع على هذا لفظي -إن شاء الله»[(١)].

❁ والحق أن الخلاف بين جمهور أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف يسير لا يترتب عليه تكفير أو تضليل، وأكثره لفظي، **والخلاف الحقيقي بينهما يكاد يكون محصورًا في ثلاث مسائل:**

الأولى: قول مرجئة الفقهاء إن أصل الإيمان عند جميع المؤمنين سواء[(٢)]، وأهل السنة يقولون: بل هم متفاضلون فيه.

الثانية: قول مرجئة الفقهاء: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص[(٣)]، وأهل السنة يقولون: بل يزيد وينقص.

الثالثة: تحريم مرجئة الفقهاء الاستثناء في الإيمان مطلقًا[(٤)]، وأهل السنة يقولون: يجوز باعتبار، ويحرم باعتبار، فلا يجوزونه مطلقًا، ولا يحرمونه مطلقًا، كما سيأتي بيانه، وهم مع هذا لا يخرجون عن أهل السنة.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء -كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم- متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًّا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٣).
(٢) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٦٤).
(٣) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٧٠).
(٤) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٩٦).

بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء»[(١)].

وقال أيضًا: «دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين؛ ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد؛ فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب»[(٢)].

۞ ثالثًا: الرد عليهم:

سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف التي تدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وهي رد عليهم.

وذلك أن «الكتاب والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا أكثر من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بيَّن معناه الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] نَفيُ الإيمان حتى توجد هذه الغاية دلَّ على أن هذه الغاية فرضٌ على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب، الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيِّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤)، وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٩٧).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥١٣).

الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمُّن؟ أو لازم لمسمى الإيمان؟ والتحقيق: أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازمًا للمسمى -بحسب إفراد الاسم واقترانه- فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجًا عنه، كما في حديث جبريل وإن كان لازمًا له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازمًا له، وقد يقال: بل دخل فيه وعُطِفَ عليه عَطْفَ الخاص على العام؛ وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له»[(١)].

وقد رد عطاء بن أبي رباح على أحد مرجئة الفقهاء، فقال: سبحان الله! أما تقرؤون الآية التي في «سورة البقرة»: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾، ثم وصف الله على هذا الاسم العمل فألزمه، فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم؟ فقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]. فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم[(٢)].



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٩٧-٨٩٨).



المبحث السادس

زيادة الإيمان ونقصانه

معناه والأدلة عليه

۞ أولًا: معنى زيادة الإيمان ونقصانه:

هو زيادة الإيمان بالطاعات، ونقصانه بالمعاصي والسيئات، وأقدم من روي عنه بيان معنى زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي، قال ابن القيم: «وأقدم من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي»(١).

فقد جاء عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قال: «الإيمان يزيد وينقص»، قيل: ما زيادته ونقصانه؟ قال: «إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه، فتلك زيادته، وإذا أغفلنا وضيعنا وأسأنا فذاك نقصانه»(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فذكر زيادته بالطاعات وإن كانت مستحبة، ونقصانه بما أضاعه من واجب وغيره»(٣).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم (١٢/ ٢٩٢)، مطبوع مع (عون المعبود).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٤/ ٤٧)، الشريعة، للآجري (٢/ ٥٨٤)، الإبانة، لابن بطة (٢/ ٨٤٥)، شرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٥/ ١٠١٩).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٩٤).

وعن صالح، قال: سألت أبي، ما زيادته ونقصانه؟ قال: «زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، فهذا ينقص، ويزيد بالعمل»، وقال: «إن كان قبل زيادته تامًّا، فكيف يزيد التام؟! فكما يزيد كذا ينقص»(١).

قال الإمام البيهقي: «وهذا يتفرع على قولنا في الطاعات: إنها إيمان، وهو أنها إذا كانت إيمانًا كان تكاملها تكامل الإيمان، وتناقصها تناقص الإيمان، وكان المؤمنون متفاضلين في إيمانهم كما هم يتفاضلون في أعمالهم، وحرم أن يقول قائل: إيماني وإيمان الملائكة والنبيين -صلوات الله عليهم أجمعين- واحد»(٢).

۞ ثانيًا: الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه:

دل القرآن والسنة وإجماع السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، قال الإمام ابن أبي العز: «الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والآثار السلفية كثيرة جدًّا»(٣).

أما الكتاب فقد ذكر الله جل وعلا زيادة الإيمان في ستة مواضع من كتابه، وهي: قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ٢٢﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا

---

(١) السنة، لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٨٨). (٢) شعب الإيمان (١/ ١٢٧).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٤٧٩).

مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةًۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١].

وقيل لسفيان بن عيينة: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «أليس تقرؤون القرآن؟ ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ في غير موضع، قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص»(١).

وقال القاسم بن سلَّام: «فاتبع أهل السنة هذه الآيات، وتأوَّلوها أن الزيادات هي الأعمال الزاكية»(٢).

وقال الإمام البيهقي: «فثبت بهذه الآيات أن الإيمان قابل للزيادة، وإذا كان قابلًا للزيادة فعدمت الزيادة كان عدمها نقصانًا»(٣)، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «وكل نصٍّ يدل على زيادة الإيمان، فإنه يتضمن الدلالة على نقصه وبالعكس؛ لأن الزيادة والنقص متلازمان، لا يعقل أحدهما دون الآخر»(٤). وقد ورد التصريح بالنقصان في السنة، كما سيأتي.

والأدلة من السنة على زيادة الإيمان كثيرة، **منها**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(٥).

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٦).

---

(١) الشريعة للآجري (٢/ ٦٠٥)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٥٠).

(٢) الإيمان، للقاسم بن سلام (ص٢٤-٢٦).   (٣) شعب الإيمان (١/ ١٢٧).

(٤) فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (ح٩) مختصرًا، ومسلم (ح٣٥).

(٦) أخرجه مسلم (ح٤٩).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[١]. وفيه التصريح بالنقصان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص»[٢].

الآثار عن الصحابة والتابعين في زيادة الإيمان ونقصانه:

قال الإمام ابن أبي العز: «**وكلام الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى كثير أيضًا:**

منه: قول أبي الدرداء رضي الله عنه: من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم ينتقص؟[٣].

❋ وكان عمر رضي الله عنه يقول لأصحابه: هلموا نزدد إيمانًا، فيذكرون الله عز وجل[٤].

❋ وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا[٥].

❋ وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول لرجل: اجلس بنا نؤمن ساعة[٦]. ومثله عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٠٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥١).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٦).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٢).

(٥) أخرجه الخلال في السنة (٤/ ٣٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٤٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٣).

(٦) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٤٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٤) موصولًا.

* وصح عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ثلاث من كنَّ فيه فقد استكمل الإيمان: إنصاف من نفسه، والإنفاق من إقتار، وبذل السلام للعالم[(١)]»[(٢)].

وكلام التابعين وتابعيهم بإحسان كثير- أيضًا- في هذا الباب:

فمنه: قول سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال: «ليزداد إيمانًا»[(٣)].

* وعن علقمة أنه قال لأصحابه: «امشوا تزدادوا إيمانًا»[(٤)].

* وعن مجاهد، قال: «الإيمان يزيد وينقص، والإيمان قول وعمل»[(٥)].

* وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: «إن للإيمان فرائض، وشرائع، وحدودًا، وسننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ...»[(٦)].

* وقال سفيان الثوري: «الإيمان يزيد وينقص»[(٧)].

* ولم يوجد مخالف بين الصحابة والتابعين وأتباعهم في هذه المسألة، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من السلف؛ كعبد الرزاق[(٨)]، والبخاري[(٩)]، وابن عبد البر[(١٠)]، وغيرهم.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٦).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٨١-٤٨٢).
(٣) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٣٤)
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠٢٣). وقال اللالكائي بعد قوله: «امشوا تزدادوا إيمانًا» يعني: تفقهًا.
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠٢٣)، وانظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٨٠٦).
(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ١١)، وانظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٩).
(٧) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣١٠)، وانظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٨٥٠)
(٨) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠٢٩)، الاستذكار (٨/ ٢٨٣).
(٩) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٤).
(١٠) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٣٨).

وروى اللالكائي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(١)].

ونقل ابن بطة، عن أبي عبيد القاسم بن سلام أسماء السلف الذين نقل عنهم القول بزيادة الإيمان ونقصانه، فقال: «هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»، ثم ساق أسماء أعلام العلماء من التابعين وأتباعهم، في أمصار المسلمين؛ من أهل مكة، والمدينة، ومن أهل مصر، والشام، وممن سكن العواصم وغيرها من بلاد الجزيرة[(٢)]، ومن أهل الكوفة، والبصرة، وواسط، والمشرق[(٣)]، فذكر ما يزيد على مائة عالم، ثم قال: «هؤلاء كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا، وبالله التوفيق»[(٤)].



(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٨).

(٢) هي: بلاد يحيط بها من جهاتها الأربع نهران هما: دجلة والفرات، ولهذا السبب دعيت الجزيرة، ومن أشهر مدنها: الموصل، ونصيبين، وغيرها. انظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص١٦٢).

(٣) ويشمل ثلاثة أقاليم رئيسة؛ وهي: خراسان وسجستان وبلاد ما وراء النهر. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٢٦٠).

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨١٤-٨٢٦).



المبحث السابع

مذهب أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه

والرد على المخالف

۞ أولًا: مذهب أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه:

يعتقد أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»[(١)]، و«أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل، كعبد الله بن المبارك، وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة»[(٢)].

وقال الإمام الطبري: «وإنما جازت الزيادة والنقصان عليه؛ لأنه معرفة وقول وعمل، فالناس متفاضلون بالأعمال، فأكثرهم له طاعة أكثرهم إيمانًا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥).

(٢) الإيمان، لابن تيمية (ص١٧٦).

وأقلهم طاعة أقلهم إيمانًا»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه -وهو المشهور عند أصحابه- كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص، وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال: أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته»[٢].

وفيه نظر؛ لأن «القرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه»[٣].

۞ ثانيًا: المخالفون في زيادة الإيمان ونقصانه والرد عليهم:

«**خالف في هذا الأصل طائفتان:**

الأولى: المرجئة الخالصة [وهم الجهمية] الذين يقولون: إن الإيمان إقرار القلب، وزعموا أن إقرار القلب لا يتفاوت؛ فالفاسق والعدل عندهم سواء في الإيمان.

الثانية: الوعيدية من المعتزلة والخوارج، الذين أخرجوا أهل الكبائر من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان إما أن يوجد كله، وإما أن يعدم كله، ومنعوا من تفاضله»[٤].

وأصل ضلال هاتين الطائفتين «أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه

---

(١) التبصير في معالم الدين، للطبري (ص١٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥١).

(٤) فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص١٢٠).

وبقاء بعضه»[(١)].

الرد عليهم:

«**كل من هاتين الطائفتين محجوج بالسمع والعقل:**

❋ أما السمع فقد تقدم في النصوص ما دل على إثبات زيادة الإيمان ونقصه.

❋ وأما العقل فنقول للمرجئة: قولكم: إن الإيمان هو إقرار القلب، وإقرار القلب لا يتفاوت، ممنوع في المقدمتين جميعًا.

أما المقدمة الأولى: فتخصيصكم الإيمان بإقرار القلب مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة من دخول القول والعمل في الإيمان.

وأما المقدمة الثانية: فقولكم: إن إقرار القلب لا يتفاوت مخالف للحس، فإن من المعلوم لكل أحد؛ أن إقرار القلب إنما يتبع العلم، ولا ريب أن العلم يتفاوت بتفاوت طرقه، فإن خبر الواحد لا يفيد ما يفيده خبر الاثنين وهكذا، وما أدركه الإنسان بالخبر لا يساوي في العلم ما أدركه بالمشاهدة، فاليقين درجات متفاوتة، وتفاوت الناس في اليقين أمر معلوم، بل الإنسان الواحد يجد من نفسه أنه يكون في أوقات وحالات أقوى منه يقينًا في أوقات وحالات أخرى.

ونقول: كيف يصح لعاقل أن يحكم بتساوي رجلين في الإيمان أحدهما: مثابر على طاعة الله تعالى فرضها ونفلها، متباعد عن محارم الله، وإذا بدرت منه المعصية بادر إلى الإقلاع عنها والتوبة منها، والثاني: مضيِّع لما أوجب الله عليه، ومنهمك فيما حرم الله عليه، غير أنه لم يأت ما يكفره، كيف يتساوى هذا وهذا؟!

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠)، وانظر: أصول الدين، البغدادي (ص٢٥٢)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٨-١٤٩).

وأما الوعيدية، فنقول لهم: قولكم: إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة، فإذا تبين ذلك فكيف نحكم بتساوي رجلين في الإيمان؟! أحدهما: مقتصد فاعل للواجبات، تارك للمحرمات، والثاني: ظالم لنفسه يفعل ما حرم الله عليه، ويترك ما أوجب الله عليه من غير أن يفعل ما يكفر به؟!

ونقول ثانيًا: هَبْ أننا أخرجنا فاعل الكبيرة من الإيمان، فكيف يمكن أن نحكم على رجلين بتساويهما في الإيمان وأحدهما مقتصد، والآخر سابق بالخيرات بإذن الله؟!»[١].



(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص١٢٠-١٢٢).



المبحث الثامن

أسباب زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه، وأدلة ذلك

۞ أولًا: أسباب زيادة الإيمان:

لزيادة الإيمان أسباب كثيرة، منها(١):

١- **إخلاص العبودية لله وحده لا شريك له**؛ فإنه أعظم ما أوجب الله على عباده، وهو أول دعوة المرسلين، وكلما ازداد إخلاص العبد في عبادته لربه زاد إيمانه، قال الإمام ابن رجب: «حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله، فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة الله، وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عمَّا يكرهه، وعمَّا يخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك»(٢).

٢- **الإيمان بربوبية الله جل وعلا في خلقه وأمره**، قال الإمام ابن القيم: «عِلْمُ

(١) انظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٤٥) وما بعدها، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (ص١٨٣) وما بعدها، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ابن عثيمين (ص١٢٢-١٢٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢).

العبد بتفرد الرب تعالى بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة؛ يثمر له عبودية التوكل عليه باطنًا، ولوازم التوكل وثمراته ظاهرًا»[(١)].

٣- **معرفة أسماء الله وصفاته**، فإن العبد كلما ازداد معرفة بأسماء الله وصفاته وبمقتضياتها وآثارها، ازداد إيمانًا بربه وحبًّا له وتعظيمًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف[(٢)].

٤- **الحرص على متابعة الرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا**، بالتزام سنته والعضِّ عليها بالنواجذ؛ فإنه يثمر زيادة الإيمان.

٥- **النظر في آيات الله الكونية والشرعية**، فإن العبد كلما نظر فيها وتأمل ما اشتملت عليه من القدرة الباهرة، والحكمة البالغة، ازداد إيمانًا ويقينًا بلا ريب، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥﴾ [الطارق: ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ۝١٠١﴾ [يونس: ١٠١]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠].

قال الإمام ابن القيم: «إذا تأملت ما دعا الله سبحانه في كتابه عباده إلى الفكر فيه أوقعك على العلم به سبحانه وتعالى، وبوحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله، من عموم قدرته وعلمه، وكمال حكمته ورحمته وإحسانه وبره ولطفه وعدله ورضاه وغضبه وثوابه وعقابه، فبهذا تعرَّف إلى عباده، وندبهم إلى التفكر في آياته»[(٣)].

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٠).
(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٠).
(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٧).

٦- **الاجتهاد في الأعمال الصالحة**، والازدياد من العبادات تقربًا إلى الله تعالى، فإن الإيمان يزداد بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته، فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحُسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة، وأما جنس العمل فإن الواجب أفضل من المسنون، وبعض الطاعات أوكد وأفضل من البعض الآخر، وكلما كانت الطاعة أفضل كانت زيادة الإيمان بها أعظم، وأما كثرة العمل فإن الإيمان يزداد بها؛ لأن العمل من الإيمان فلا جَرَم أن يزيد بزيادته، وجماع ذلك أن يجتهد العبد في أن تكون جميع أعماله القلبية والبدنية في طلب مرضاة الله وعبوديته.

ومن أهم الطاعات التي تزيد الإيمان قراءة القرآن بالتدبر، وكثرة ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأصحابه: «هلموا نزدد إيمانًا»، فيذكرون الله عَزَّ وَجَلَّ[(١)]، وكان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لرجل: «اجلس بنا نؤمن ساعة»[(٢)]، وقد سبق.

٧- **ترك المعصية خوفًا من الله** عَزَّ وَجَلَّ، وكلما قوي الداعي إلى فعل المعصية كانت زيادة الإيمان بتركها أعظم؛ لأن تركها مع قوة الداعي إليها دليل على

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٨٤٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٤) موصولًا.

قوة إيمان العبد، وتقديمه ما يحبه الله ورسوله على ما تهواه نفسه. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «كما أنه لا بد في الإيمان من فعل جميع الأسباب المقوية المنمية له، فلا بد مع ذلك من دفع الموانع والعوائق، وهي الإقلاع عن المعاصي والتوبة مما يقع منها، وحفظ الجوارح كلها عن المحرمات»(١).

٨- **دعاء الله جل وعلا والتضرع له واللجوء إليه،** عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه كان في المسجد يدعو، فدخل النبي ﷺ وهو يدعو، فقال: «**سل تعطه**»، وهو يقول: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتدُّ، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة النبي ﷺ في أعلى غرف الجنة، جنة الخلد(٢).

ومن أعطاه الله إيمانًا لا يرتد؛ قوي إيمانه، فلا يضعف أمام الشبهات والشهوات، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإيمان لَيَخلَقُ في جوف أحدكم كما يَخْلَق الثوب الخَلِق؛ فسلوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم**»(٣)، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل: اللهم اهدني وسددني**»(٤).

وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو: «اللهم زدني إيمانًا ويقينًا وفهمًا -أو قال: وعلمًا»(٥).

❊ ❊ ❊

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤٦-٣٤٧)، وصححه محققوه، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٣٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «إسناده حسن» (مجمع الزوائد ١/ ٥٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح١٥٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (ح٢٧٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٩)، قال الهيثمي: «إسناده جيد» (مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٥).

۞ ثانيًا: أسباب نقص الإيمان:

وأما نقص الإيمان فله أسباب كثيرة، منها[(١)]:

١- **الجهل بالله تعالى وأسمائه وصفاته**، فكما أن العلم بالله وأسمائه وصفاته يزداد به الإيمان ويقوى، فكذلك الجهل بالله وأسمائه وصفاته، ينقص به الإيمان ويضعف، وما عُصِي الله إلا بالجهل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من عمل بخلاف الحق فهو جاهل، وإن علم أنه مخالف للحق، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ [النساء: ١٧]، قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءًا فهو جاهل. وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلًا بهذا الاعتبار»[(٢)].

٢- **الغفلة والإعراض عن النظر في آيات الله وأحكامه الكونية والشرعية**، فإن ذلك يُوجب مرض القلب أو موته باستيلاء الشهوات والشبهات عليه، وقد ذم الله الغفلة في كتابه، وحذر منها أشد التحذير، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢].

٣- **فعل المعصية**، فينقص الإيمان بحسب جنسها، وقدرها، والتهاون بها، وقوة الداعي إليها أو ضعفه. فأما جنسها وقدرها فإن نقص الإيمان بالكبائر

---

(١) انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ابن عثيمين (ص١٢٣-١٢٤)، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (ص٢٤٥) وما بعدها.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٥٧).

أعظم من نقصه بالصغائر، ونقص الإيمان بقتل النفس المحرمة أعظم من نقصه بأخذ مال محترم، ونقصه بمعصيتين أكثر من نقصه بمعصية واحدة، وهكذا. وأما التهاون بها، فإن المعصية إذا صدرت من قلب متهاون بمن عصاه ضعيف الخوف منه، كان نقص الإيمان بها أعظم من نقصه إذا صدرت من قلب معظم لله تعالى شديد الخوف منه، لكن فرطت منه المعصية.

وأما قوة الداعي إليها فإن المعصية إذا صدرت ممن ضعفت منه دواعيها كان نقص الإيمان بها أعظم من نقصه إذا صدرت ممن قويت منه دواعيها؛ ولذلك كان استكبار الفقير، وزنا الشيخ أعظم إثمًا من استكبار الغني، وزنا الشاب، كما في الحديث: «**ثلاثة لا يُكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، وذكر منهم: «**الأشيمط الزاني، والعائل المستكبر**»[1]، لقلة داعي تلك المعصية فيهما.

٤ – **ترك الطاعة فإن الإيمان ينقص بها**، والنقص بها على حسب تأكد الطاعة، فكلما كانت الطاعة أوكد، كان نقص الإيمان بتركها أعظم، وربما فقد الإيمان كله كترك الصلاة.

ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة على نوعين: نوع يعاقب عليه، وهو: ترك الواجب بلا عذر. ونوع لا يعاقب عليه وهو: ترك الواجب لعذر شرعي، أو حسي، وترك المستحب، فالأول كترك المرأة الصلاة أيام الحيض، والثاني كترك صلاة الضحى.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، قال الإمام ابن كثير: «يحتمل أن يكون المعنى: قد أفلح من زكى نفسه؛ أي: بطاعة الله –كما قال قتادة– وطهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل.

(١) أخرجه مسلم (ح١٧٢) لكن بلفظ: «**شيخ زان**».

ويروى نحوه عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير»[(١)].

وبالجملة فإن ترك أسباب زيادة الإيمان هو من أسباب نقص الإيمان.

۞ ثالثًا: وجوه التفاضل في الإيمان:

التفاضل في الإيمان يكون من جهات متعددة؛ من جهة الأقوال والأعمال الظاهرة، ومن جهة أعمال القلوب الباطنة، ومن جهة أسباب الإيمان ودواعيه، ومن جهة دوامه وثباته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**التفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة:**

الوجه الأول: الأعمال الظاهرة؛ فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون: هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخِلَ فيه مجازًا بهذا الاعتبار.

الوجه الثاني: زيادة أعمال القلوب ونقصها؛ فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعُجْب ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية.

الوجه الثالث: أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله، وليس من التزم طاعته مجملًا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلًا وأطاعه فيه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤١٢).

الوجه الرابع: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت، كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك.

الوجه الخامس: أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها؛ فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من جُعل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث، ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها وبفساد الشبه المعارضة لذلك، وبيان بطلان حجة المحتج عليها؛ ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه المعارضة له؛ فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله وقوته وتمامه.

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره، كما يحصل البغض[1] من جهة الغفلة عنه والإعراض، والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك، فما في القلب هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها، والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحققه، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه دون العالم بالشيء في ذكره له.

الوجه السابع: أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلًا وتفاوتًا من الإيمان، فكلما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله، فالإيمان أعظم تفاضلًا من ذلك، مثال ذلك: أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه سواء كان حبًّا لولده أو لامرأته أو لرياسته أو وطنه أو صديقه أو صورة من الصور أو خيله أو بستانه أو ذهبه أو فضته وغير

(١) كذا بالأصل! ولعلها: النقص.

ذلك من أمواله، فكما أن الحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب نحوه، ثم غرام للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه، ثم يصير عشقًا إلى أن يصير تتيُّمًا -والتتيُّم: التعبد، وتَيْم الله: عبد الله- فيصير القلب عبدًا للمحبوب مطيعًا له، لا يستطيع الخروج عن أمره، فمن قال: الحب لا يزيد ولا ينقص، كان قوله من أظهر الأقوال فسادًا»(١).



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢-٥٦٧) باختصار وتصرف يسير.



المبحث التاسع

الاستثناء في الإيمان

معناه وحكمه والخلاف فيه والترجيح

۞ أولًا: معنى الاستثناء في الإيمان:

الاستثناء في الإيمان هو قول العبد: أنا مؤمن إن شاء الله[(١)]، ونحوها من الألفاظ التي تدل على عدم القطع والجزم بتحقيق الإيمان الكامل[(٢)]؛ كأن يُسأل: أمؤمن أنت؟ فيقول: أرجو[(٣)]، أو يقول: آمنت بالله وملائكته[(٤)]، أو يقول: لا إله إلا الله[(٥)]، أو نحو ذلك. وهذا كله في باب الإخبار، أما الإنشاء- أعني إنشاء الإيمان- كمن أراد الدخول في الإسلام، فلا يجوز فيه الاستثناء، بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزمًا بلا تعليق. قال شيخ الإسلام: «والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا في الإنشاء وإنما كان استثناؤهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان... وأما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد ولا شرع الاستثناء فيه؛ بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزمًا

(١) انظر: السنة، للخلال (٣/ ٥٩٤).
(٢) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، د. عبد الرزاق البدر (ص٤٧٩) وما بعدها.
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧).
(٤) انظر: الإيمان، لأبي عبيد (ص٦٧)، الإبانة، لابن بطة (٢/ ٨٧٨).
(٥) انظر: الإيمان، لابن أبي شيبة (ص١٠)، السنة، لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ٣٢١).

بلا تعليق»[(١)]، فلا يجوز لمن أراد الدخول في الإسلام أن يقول: أنا أومن إن شاء الله، أو آمنت إن شاء الله، أو أسلمت إن شاء الله، أو أشهد- إن شاء الله- أن لا إله إلا الله، وأشهد- إن شاء الله- أن محمدًا رسول الله[(٢)].

۞ ثانيًا: حكم الاستثناء في الإيمان:

الذي عليه عامة السلف هو جواز الاستثناء في الإيمان، ولكنهم مع ذلك كانوا يكرهون السؤال عن ذلك كما يكرهون الإجابة، وإن أجابوا فصّلوا في الجواب؛ لأن الإيمان فيه إطلاق وتقييد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا [أي: مع قولهم بجواز الاستثناء في الإيمان] يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب[(٣)]؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم... فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصِّلون في الجواب؛ وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يُرِد الإيمان المطلق الكامل»[(٤)].

وقد «كتب رجل إلى الأوزاعي: أمؤمن أنت حقًّا؟ فكتب إليه: أكتبت تسألني: أمؤمن أنت حقًّا؟ فالمسألة في هذا بدعة، والكلام فيه جدل، لم يشرحه لنا سلفنا، ولم نكلفه في ديننا، وسألت: أمؤمن أنت حقًّا؟ فلعَمْرِي

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٢-٤٣). (٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٢).

(٣) عقد الخلال في كتاب السنة بابًا في ذلك بعنوان: (الرجل يُسأل: أمؤمن أنت؟ وكراهته المسألة في ذلك). انظر: كتاب السنة (٣/ ٦٠١-٦٠٢)، وعقد ابن بطة بابًا في ذلك بعنوان: (باب سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت، وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال وتبديع السائل عن ذلك) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٧٧)، وكذلك فعل الآجري في الشريعة (١/ ٣١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨-٤٤٩).

لئن كنت على الإيمان، فما تركي شهادتي لها بضائري، وإن لم أكن عليها، فما شهادتي لها بنافعي، فقف حيث وقفت بك السنة، وإياك والتعمق في الدين، ليس من الرسوخ في العلم، إن الراسخين في العلم قالوا حيث تناهى علمهم: آمنا به، كل من عند ربنا»[(١)].

وقد استفاض كلام سلف الأمة وأئمتها في جواز الاستثناء في الإيمان ما لم يكن على سبيل الشك. قال حرب الكرماني: «ويستثنى في الإيمان، غير ألَّا يكون الاستثناء شكًّا، إنما هي سنة ماضية عن العلماء»[(٢)]، فالاستثناء شكًّا في الإيمان لا يجوز، وعليه يحمل قول الإمام مالك لما قيل له: أقول: مؤمن، أو إن شاء الله؟ قال: قل: مؤمن[(٣)]، وإلا فإن الأصل عند سلف الأمة وأئمتها هي جواز الاستثناء. قال يحيى بن سعيد القطان: «ما أدركت أحدًا من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء»[(٤)]، وسئل الإمام أحمد: يصح قول الحارث بن عميرة أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن الاستثناء؟ فقال: «لا يصح، أصحابه يعني على الاستثناء»[(٥)].

وقال الإمام البيهقي: بعد أن ذكر جملة من الآثار عن السلف في الاستثناء في الإيمان: «وقد روِّينا هذا عن جماعة من الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح -رضي الله تعالى عنهم أجمعين»[(٦)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان، فيما يرويه عن علماء أهل البصرة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة

(١) السنة لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٦٨). وانظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٨١).
(٢) الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة، اعتقاد حرب الكرماني (ص٥٦٩).
(٣) انظر: الجامع لابن أبي زيد (ص١٢٢).
(٤) السنة، للخلال (٣/ ٥٩٥)، الشريعة، للآجري (٢/ ٦٦١)، والإبانة، لابن بطة (٢/ ٨٧١).
(٥) السنة، للخلال (٣/ ٥٩٩).
(٦) شعب الإيمان (١/ ١٦٥).

السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم»[(١)].

«وروى الخلال عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدًّا من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا: مؤمن، فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول»[(٢)].

وجه قولهم بجواز الاستثناء في الإيمان أمور، منها:

١- أن الإيمان المطلق شامل لكل ما أمر الله به والبعد عن كل ما ينهى عنه، ولا يدعي أحد أنه جاء بذلك كله على التمام والكمال، جاء عن الإمام أحمد، أنه قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت: نعم. هل عليَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر، فغضب أحمد، وقال: «هذا كلام الإرجاء، وقال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، من هؤلاء؟»، ثم قال أحمد: «أليس الإيمان قولًا وعملًا؟» قال الرجل: بلى، قال: «فجئنا بالقول؟» قال: نعم، قال: «فجئنا بالعمل؟» قال: لا، قال: «فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثني؟»[(٣)]، «وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل؛ فيعجبني أن يستثني في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله»[(٤)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البرُّ التقي ولي الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعًا، كان كقوله: أنا بَرٌّ تقيٌّ ولي الله قطعًا»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٨-٤٣٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٧-٤٤٨).
(٣) السنة، لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٧-٤٤٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨).

٢- أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله، ولا يجزم العبد بقبوله عمله، قال الإمام ابن بطة: «كان سفيان الثوري وابن المبارك يقولان: الناس عندنا مؤمنون في المواريث والأحكام، ولا ندري كيف هم عند الله ﷻ، وعلى أي دين يموتون؛ لأن الاستثناء واقع على ما يستقبل، لأن قول العبد: أنا مؤمن إن شاء الله، معناه: إن قَبِلَ الله إيماني وأماتني عليه، بمنزلة رجل صلى صلاة، فقال: قد صليتُ، وعلى الله القبول، وكذلك الحج، وكذلك إذا صام أو عمل عملًا فإنما يقع استثناؤه فيه على الخاتمة وقبول الله إياه، لا أنه شاكٌّ فيما قاله وعمله»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا قيل لهم: أمؤمنون أنتم حقًّا؟ أو تقولون: إن شاء الله؟ أو تقولون: نرجو؟ فيقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، يعنون بهذا الاستثناء تفويض الأمر في العاقبة إلى الله سبحانه وتعالى»[(٢)].

٣- البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية لها أعظم من التزكية بالإيمان. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، فكانوا يستثنون مخافة تزكية النفس، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «وإنما كراهتهم عندنا أن يبتُّوا الشهادة بالإيمان مخافة... من التزكية والاستكمال عند الله»[(٣)]، وقال الإمام الآجري: «من صفة أهل الحق، ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟»[(٤)].

٤- أن الأمور كلها بمشيئة الله، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقول النبي ﷺ حين أتى المقبرة: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[(٥)].

---

(١) الإبانة الصغرى (ص١٩٧-١٩٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٧).
(٣) الإيمان، للقاسم بن سلام (ص٢١).
(٤) الشريعة للآجري (٢/ ٦٥٦).
(٥) أخرجه مسلم (ح٢٤٩). ومن السلف من يرى أن الاستثناء هنا إنما وقع على البقاع، فلا يدخل=

قال شيخ الإسلام: «ومراد السلف من ذلك الاستثناء: إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثني لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله»(١).

۞ ثالثًا: الخلاف في الاستثناء في الإيمان والترجيح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوِّز الأمرين باعتبارين؛ وهذا أصح الأقوال.

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه؛ فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين وكما أعلم أني قرأت الفاتحة وكما أعلم أني أحب رسول الله؛ وأني أبغض اليهود والنصارى. فقولي: أنا مؤمن، كقولي: أنا مسلم، وكقولي: تكلمت بالشهادتين وقرأت الفاتحة وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاكٌّ فيه، وسموهم الشكَّاكة.

❊ ❊ ❊

= في الاستثناء فيما لا شك فيه، فقد روى الخلال أن الإمام أحمد سئل عن قول النبي ﷺ: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع؟ قال: «على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلَّم عليه أم في غيره». (السنة، لأبي بكر الخلال ٣/ ٥٩٧).
انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (ص٤٦٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٩).

والذين أوجبوا الاستثناء[١] لهم مأخذان:

أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان؛ والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا باعتبار الموافاة[٢] وما سبق في علم الله أنه يكون عليه وما قبل ذلك لا عبرة به، قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرًا ليس بإيمان كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال؛ وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه وكذلك قالوا في الكفر.

والمأخذ الثاني: أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال؛ وهذا غير معلوم للمتكلم كما قال أبو العالية: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، لا يقول: إن إيماني كإيمان جبريل، فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه.

وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه، كما يقول: أنا حاج وصائم لمن شرع في ذلك، وكما يطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله»[٣].

قال ابن القيم: «وقد ذهب المحققون في مسألة: (أنا مؤمن) إلى هذا التفصيل بعينه، فقالوا: له أن يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ولا يقول: أنا مؤمن لأن قوله: أنا مؤمن يفيد الإيمان المطلق الكامل الآتي صاحبه بالواجبات التارك للمحرمات بخلاف قوله: آمنت بالله فتأمله»[٤].

قال الإمام ابن أبي العز: «وأما من يجوِّز الاستثناء وتركه، فهم أسعد

---

(١) نسبه شيخ الإسلام إلى الكلابية وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٢) هذا المأخذ وهو الاستثناء باعتبار الموافاة، وهو أنه لا يدري عن خاتمته وما يموت عليه لم يعرف التعليل به عن أحد من السلف. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٦-٤٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩-٦٦٩) مختصرًا، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٩٤-٤٩٨).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧).

بالدليل من الفريقين، وخير الأمور أوسطها: فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه. وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله، لا شكًّا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى»[١].

۞ رابعًا: حكم الاستثناء في الإسلام:

حكم الاستثناء في الإسلام مبني على الفرق بين الإسلام والإيمان، فمن يقول بأنهما مترادفان فحكم الاستثناء في الإسلام عنده هو حكم الاستثناء في الإيمان، ومن يقول بأنهما متغايران يفرق بينهما في الحكم، فيجيز الاستثناء في الإيمان، ولا يجيز الاستثناء في الإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فدلت هاتان الآيتان على جواز قول: أنا مسلم، بإطلاق دون استثناء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يُستثنَى في الإيمان دون الإسلام... قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله، فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثني، قال: قلت لأحمد: تفرِّق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾»[٢].

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٩٨).

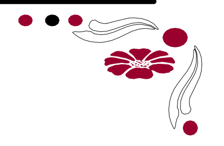
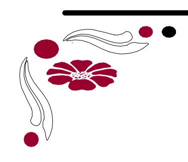
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٣).

قال شيخ الإسلام: «فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان»[١]، «ولهذا لما قال الأثرم لأحمد: فإذا قال: أنا مسلم فلا يستثني؟ قال نعم: لا يستثني إذا قال: أنا مسلم»[٢]؛ ذلك أن السلف كانوا يرون أن الإسلام هو كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، قال الإمام الزهري: «كانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثرم والميموني وغيرهما عنه. وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة فيستثنى في الإسلام كما يستثنى في الإيمان؛ فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام»[٤].



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٥-٤١٦)، وانظر كلام الإمام أحمد في: السنة لأبي بكر الخلال (٤/ ١١)، والإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٨٧٦).
(٣) السنة، لأبي بكر الخلال (٤/ ١٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٥).

ملخص الفصل الثاني

❋ **الإيمان في اللغة: التصديق**، وهو غير مقصور على تصديق القلب، بل هو شامل لتصديق القلب واللسان والجوارح.

❋ **يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن تعريف الإيمان لغة بالإقرار أَوْلَى من تعريفه بالتصديق**؛ لاختلاف اللفظين من وجوه: **أحدها:** دلالة التعدي: فالتصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه. **الثاني:** دلالة المعنى: فالإيمان ليس مرادفًا للفظ التصديق في المعنى؛ فإن التصديق يستعمل في كل خبر سواء كان عن مشاهدة أو غيب، بخلاف الإيمان الذي لا يستعمل إلا في الأمور الغائبة. **الثالث:** دلالة المقابلة: وهي أن لفظ الإيمان في اللغة لا يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر.

❋ **يطلق الإيمان شرعًا بإطلاقين: الأول:** أن يكون مقترنًا بالإسلام، فيراد به أركان الإيمان الستة، والأعمال الباطنة؛ كالإخلاص والمحبة. **الثاني:** أن يكون مطلقًا غير مقترن بالإسلام، فيراد به الدين كله.

❋ **والإيمان في مفهوم السلف:** قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

❋ **للإيمان ثلاث مراتب: الأولى:** أصل الإيمان؛ وهو الذي لا يوجد الإيمان بدونه، ويقابله الكفر. **الثانية:** الإيمان الواجب، وهو ما زاد على أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات. **الثالثة:** الإيمان المستحب، وهو الزائد على الإيمان الواجب، بفعل المستحبات وترك المكروهات والمشتبهات.

❋ **اختلفوا في الفرق بين الإسلام والإيمان، على ثلاثة أقوال، فقيل:** هما

مترادفان، **وقيل:** هما متغايران، **وقيل -وهو الحق:** إنهما مترادفان إذا انفردا، ومتباينان إذا اجتمعا.

❁ يعتقد أهل السنة والجماعة أن العمل داخل في مسمى الإيمان، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

❁ **خالف في مسمى الإيمان طائفتان: الأولى:** الوعيدية، قالوا: إن الإيمان قول وعمل، لكنهم ضلوا حينما زعموا أن الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض، بل إذا ذهب بعضه ذهب جميعه، ويندرج تحت هذه الطائفة الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم. **الثانية:** المرجئة؛ وهم فرق متفاوتة، أعظمها غلوًّا وانحرافًا الجهمية القائلين بأن الإيمان: المعرفة، ويليها في الغلو الكَرَّامية أتباع محمد بن كرام السجستاني قالوا: الإيمان قول اللسان فقط، أما مرجئة الفقهاء، فقالوا: الإيمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان، وأخرجوا العمل من مسمى الإيمان؛ لكنهم يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وما ترتب عليها من ثواب وعقاب.

❁ **اشتهر عن أبي الحسن الأشعري في الإيمان قولان: قول وافق فيه السلف،** وهو أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو آخر القولين، **والقول الثاني** -وهو المعتمد عند الأشاعرة: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وعمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، والفرق بين التصديق عند الأشاعرة، والمعرفة عند جَهْم: أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة فيثبتونه.

❁ **مذهب الماتريدية:** أن الإيمان هو تصديق القلب، والكفر هو التكذيب، وقول اللسان شرطٌ لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وقالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه.

❁ يوجد صنف من المرجئة لم تذكره كتب المقالات وهم مرجئة الرافضة الإثني عشرية؛ وحقيقة الإيمان عندهم أنه معرفة أئمتهم الاثني عشر، وهو

أشنع من قول الجهمية.

❊ من أنواع الوعيدية الخوارج؛ وهم يعتقدون أن الإيمان هو المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وأن كل طاعة وعمل خير فرضًا كان أو نافلة فهو إيمان؛ لكنهم ضلوا حينما قالوا: إن الإيمان لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله.

❊ ومن الوعيدية المعتزلة؛ وهم يعتقدون في الإيمان مثل الخوارج أنه قول ومعرفة وعمل، ويرون أن الإيمان جميع الطاعات، وإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، ومن فعل محرمًا أو ترك واجبًا فهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة، وأما في الآخرة فهو عندهما مخلد في النار، لكن عند المعتزلة عذابه أخف من عذاب الكافرين.

❊ **مذهب مرجئة الفقهاء:** قالوا: إن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، لكنهم يقولون بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، وما رُتِّب عليها من ثواب وعقاب، وأول من قال بهذا هو حماد بن أبي سليمان، وهو مذهب جمهور الحنفية. والخلاف بين جمهور أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف يسير أكثره لفظي لا يترتب عليه تكفير أو تضليل.

❊ **معنى زيادة الإيمان ونقصانه:** هو زيادته بالطاعة، ونقصانه بالمعصية، والزيادة والنقصان تكونان بالقول والعمل، فإذا ذكرنا الله ﷻ وحمدناه وسبّحناه، فتلك زيادته، وإذا أغفلنا وضيعنا وأسأنا فذاك نقصانه. وقد دل على الزيادة والنقصان الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﵃، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة.

❊ أصل نزاع الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بالزيادة والنقصان، والأدلة السمعية

والعقلية ترد قولهم.

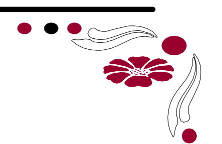
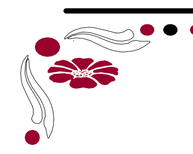
❁ لما كان الإيمان يزيد بالطاعة، فإن جميع الطاعات تعد أسبابًا لزيادة الإيمان؛ ومن أبرز ذلك: تحقيق الإيمان بربوبية الله، وتوحيده، ومعرفة أسمائه وصفاته، وكذا النظر في آيات الله الكونية والشرعية، وتحقيق المتابعة للرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا، وغيرها، وبالمقابل فإن المعاصي تعد أسبابًا لنقص الإيمان.

❁ **معنى الاستثناء في الإيمان:** أن يقول العبد: أنا مؤمن إن شاء الله، أو نحوها من العبارات التي تفيد عدم القطع بتحقق الإيمان؛ كأن يسأل: أمؤمن أنت؟ فيقول: أرجو، أو يقول: آمنت بالله وملائكته... إلخ.

❁ **الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال:** منهم من يوجبه- كالأشاعرة مثلًا- لقولهم: إن العبرة بالموافاة، ولا يدري الإنسان بِمَ يُختم له. ومنهم من يحرمه- كالمعتزلة مثلًا- لقولهم: إن الذي يستثني شاكٌّ في إيمانه، والشاك كافر. ومنهم من يجوِّز الأمرين باعتبارين، وهم أهل السنة، فقالوا بجواز الاستثناء في الإيمان؛ لعدم القطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، أو للشك في العاقبة، أو خشية تزكية النفس، أو يستثني لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله، وقالوا بالمنع إن كان الاستثناء على جهة الشك فيه.

❁ الذين قالوا بالاستثناء في الإيمان من السلف والخلف لم يقصدوا الاستثناء في الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان، وأما الإنشاء فلم يُسْتثن فيه أحد ولا شرع الاستثناء فيه؛ بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزمًا بلا تعليق.

❁**حكم الاستثناء في الإسلام:** إذا أريد بالإسلام الكلمة: (لا إله إلا الله) فلا استثناء فيه؛ لأنها قول، ولا استثناء في القول، وإذا أريد به فعل الواجبات الظاهرة كلها كالصلاة والزكاة والصوم، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان.

أسئلة تطبيقية

س١: عرف الإيمان؟ وما مراتبه ودرجاته؟

س٢: وضح العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان والفرق بينها.

س٣: اذكر ثلاثة من أدلة أهل السنة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان؟

س٤: بين مذاهب المخالفين في مسمى الإيمان، وكيف ترد عليهم؟

س٥: النزاع بين جمهور أهل السنة ومرجئة الفقهاء في الإيمان نزاع أكثره لفظي. وضح ذلك في ضوء ما درست.

س٦: ما معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل؟

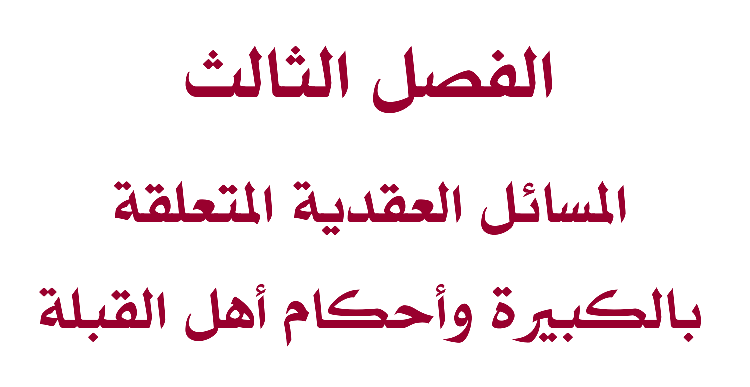
س٧: بين مذاهب المخالفين في زيادة الإيمان ونقصانه، وما أدلتهم؟ وكيف ترد عليهم؟

س٨: ما أسباب زيادة الإيمان؟

س٩: ما أسباب نقصان الإيمان؟

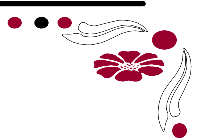
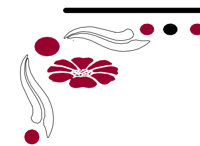
س١٠: بيّن الأقوال في حكم الاستثناء في الإيمان، وما الراجح في ذلك؟





الفصل الثالث

المسائل العقدية المتعلقة بالكبيرة وأحكام أهل القبلة

الفصل الثالث

۞ ويشتمل على ما يلي:

١- انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، والفروق بينهما.

٢- الكبيرة؛ اسم مرتكبها في الدنيا، وحكمه في الآخرة عند أهل السنة والجماعة.

٣- الأسباب التي تسقط العقوبة عن العبد في الآخرة.

٤- المقصود بأهل القبلة.

٥- حكم الشهادة لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار.

٦- حكم امتحان مجهول الحال من المسلمين أو التشكيك في إسلامه.

٧- حكم الصلاة خلف مستور الحال والمبتدع والفاسق وأئمة الجَوْر.

٨- مشروعية امتناع ولي الأمر ونحوه عن الصلاة على بعض أهل الفسق والبدع لمصلحة راجحة.





المبحث الأول

انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر والفروق بينهما

أولًا: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر:

دلت النصوص على أن الذنوب منها كبائر، ومنها صغائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢][١]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**»[٢]، ولهذا قال ابن القيم: «الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار»[٣].

والكبائر درجتان:

الأولى: ما يخرج عن الملة، مثل الشرك الأكبر.

---

(١) وقد اختلف في تفسير اللَّمَم على ثلاثة أقوال، ذكرها ابن القيم، ثم قال: «والصحيح قول الجمهور أن اللَّمَم صغائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقُبلة، ونحو ذلك، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم» (مدارج السالكين ١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٣٣).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٢١)، وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٣٣).

والثانية: ما لا يخرج عن الملة، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذه الدرجة هي المقصودة عند الإطلاق.

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين** -وجلس وكان متكئًا، فقال: **ألا وقول الزور**»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[1].

۞ ثانيًا: الفروق بين الكبائر والصغائر:

الفروق بين الكبائر والصغائر من وجوه، منها:

الأول: من حيث التعريف، فقد اختلفوا في تعريفهما على أقوال كثيرة، والراجح أن الكبيرة هي ما ثبت فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة، والصغيرة بخلاف ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس[2]، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو: أن الصغيرة ما دون الحدَّين: حد الدنيا وحد الآخرة[3]، وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حدٌّ في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب خُتم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، أي: وعيد خاص، كالوعيد بالنار والغضب واللعنة؛ وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٦٥٤)، ومسلم (ح٨٧).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ٦٧).

(٣) **يعني**: والكبائر ما تعلق بها أحد الحدين. ومرادهم بالحدين عقوبة الدنيا والآخرة، فكل ذنب عليه عقوبة مشروعة محدودة في الدنيا، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة والقذف، أو عليه وعيد في الآخرة، كأكل مال اليتيم، والشرب في آنية الفضة والذهب، وقتل الإنسان نفسه، وخيانته أمانته، ونحو ذلك، فهو من الكبائر.

ليست بمقدَّرة وهي التعزير، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة، كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة. وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة، كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص»(١).

وهذا ما رجحه أبو العباس القرطبي، فقال: «والصحيح -إن شاء الله تعالى- أن كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير، أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حدًّا، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع فهو كبيرة»(٢).

وقد رجحه أيضًا ابن أبي العز الحنفي، وقال: «**وترجيح هذا القول من وجوه:**

أحدها: أنه هو المأثور عن السلف، كابن عباس، وابن عيينة، وابن حنبل رضي الله عنهم وغيرهم.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]. فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أُوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مُكَفَّرة عنه باجتناب الكبائر.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو حدٌّ متلقًّى من خطاب الشارع.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، بخلاف تلك

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠-٦٥١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/ ٢٨٤).

الأقوال»[١].

ورجحه أيضًا شيخنا محمد بن صالح العثيمين، فقال: «كل ما رتب عليه عقوبة خاصة، سواء كانت في الدنيا أو الآخرة، وسواء كانت بفوات محبوب أو بحصول مكروه»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا الضابط ضابط حسن، وبه يمكن أن تميِّز بين الصغائر والكبائر، فما جاء مرتبًا عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة، وما جاء منهيًّا عنه، أو ذكر فيه التحريم، أو كان لا ينبغي، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه من صغائر الذنوب»[٣].

الثاني: من حيث العد، فقد اختلفوا في عدد الكبائر:

١- فقال ابن مسعود: هن أربع.

٢- وقال ابن عمر: هن سبع.

٣- وقال عبد الله بن عمرو: هن تسع.

٤- قال سعيد بن جبير: سأل رجل ابن عباس عن الكبائر أسبع هنَّ؟ قال: هنَّ إلى السبعمائة أقرب، وهذا على سبيل التكثير والمبالغة لا الحصر، ويدل على ذلك قوله: «كل شيء عصي الله به فهو كبيرة»، قال الإمام ابن أبي العز: «فإن من قال: سبع، أو سبع عشرة، أو إلى السبعين أقرب، مجرد دعوى»[٤]، فالصحيح ضبط الكبائر والصغائر بالحَدِّ لا بالعَدِّ، وقد سبق.

الثالث: من حيث الحكم، فالصغائر تكفرها الصلاة والصوم والوضوء والصدقة والتسبيح وما أشبه ذلك مما ورد عن النبي ﷺ، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة.

الرابع: من حيث الأثر، وهو أن الكبائر تخرج فاعلها من دائرة العدالة إلى

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٠٥). (٣) شرح العقيدة السفارينية (١/ ٥٠٦).

(٤) شرح الطحاوية (٢/ ٥٢٧).

دائرة الفسق، أي: أنه يكون فاسقًا بمجرد فعل الكبيرة ما لم يتب، والصغائر لا يخرج فاعلها من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق إلا بالإصرار عليها[(١)].

إلا أنه ينبغي التنبيه على أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، ولذلك قال الإمام ابن أبي العز: «ولكن ثَمَّ أمر ينبغي التفطن له، وهو: أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يُلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يُلحقها بالكبائر، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره»[(٢)].



(١) انظر: شرح العقيدة السفارينية (١/ ٥٠٦-٥٠٧).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٥١).



المبحث الثاني

الكبيرة

اسم مرتكبها في الدنيا وحكمه في الآخرة عند أهل السنة والجماعة

۞ أولًا: اسم مرتكب الكبيرة في الدنيا[(١)]:

ضابط هذه المسألة: «أن يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفَّرة بلا استحلال، ويموت بلا توبة»[(٢)].

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنًا بإطلاق، بل هو مسلم، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وله في الدنيا من الموالاة والمحبة بقدر ما معه من الإيمان، قال الحافظ ابن رجب: «اختلف العلماء في مرتكب الكبائر: هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أم لا يسمى مؤمنًا؟ وإنما يقال: هو مسلم، وليس بمؤمن على

(١) وقد يسميه بعض الناس: **الفاسق الملِّي**، وهو «من له طاعاتٌ ومعاصٍ، وحسناتٌ وسيئاتٌ، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار» (مجموع الفتاوى ٧/ ٤٧٩).

وقال السفاريني: «هذه المسألة يترجمها بعض القوم بمسألة: **وعيد الفساق**، وبعضهم بمسألة: **عقوبة العصاة**، وبعضهم بمسألة: **انقطاع عذاب أهل الكبائر**» (لوامع الأنوار البهية ١/ ٣٨٩).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩).

قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد»[(١)].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى التفصيل، فقال: «أهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عُذِّب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل، فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين، وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان»[(٢)].

ونبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن خلاف أهل السنة في هذه المسألة خلاف لفظي[(٣)].

وقال: «كل أهل السنة متفقون على أنه [يعني: صاحب الكبيرة] قد سُلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد»[(٤)].

وقال أيضًا: «والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة، متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول ﷺ وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، بل

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٨).

نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام»[(١)].

ومن الأدلة على بقاء اسم الإيمان لصاحب الكبيرة، وأنه لا يخرج من الإيمان بالكلية ما يلي:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، «فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب»[(٢)].

٢- قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، فوصفهم بالإيمان مع اقتتالهم، وهو من الكبائر.

٣- قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]؛ «فدل ذلك على أنه في حال إساءته؛ يعمل حسنات تمحو سيئاته»[(٣)].

ومن السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[(٤)]؛ «فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه»[(٥)].

٢- قوله ﷺ في السارق: «**لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم**»[(٦)]، فجعله

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٢).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (ح٢٤٤٩).

(٥) شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧/ ٢٣٢)، وحسنه محققوه بشواهده.

أخًا في الإسلام والإيمان مع أنه سارق.

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نفي الإيمان وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافرًا، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها، فهذه كلها أقوال باطلة. . . ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد -وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب- هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين؛ إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة»[(٢)].

كما دل على ذلك الإجماع، قال الإمام ابن أبي العز: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًّا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة؛ فإن قولهم باطل أيضًا»[(٣)].

وقال: «نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٤٧٥)، ومسلم (ح٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٢-٦٥٣).
(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٢).

والقاذف لا يُقْتل، بل يقام عليه الحد، فدلَّ على أنه ليس بمرتد»[(١)].

۞ ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:

حكم صاحب الكبيرة في الآخرة أنه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه على قدر ذنوبه، وإن شاء غفر له، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، **ووجه الاستدلال**: «أنه قد قال: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾؛ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور، لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء، دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك؛ لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له»[(٢)].

والدليل من السنة على أنه إن دخل النار لا يخلد حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**»[(٣)].

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار**»، ثم يقول الله تعالى: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمان**»[(٤)].

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٨٢٧)، ومسلم (ح٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (ح٢٢)، ومسلم (ح١٨٤).

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال -وحوله عصابة من أصحابه-: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك[(١)].

قال السفاريني: «أهل السنة لا يقطعون له [أي: صاحب الكبيرة] بالعقوبة ولا بالعفو، بل هو في مشيئة الله تعالى، وإنما يقطعون بعدم الخلود في النار بمقتضى ما سبق من وعده، وثبت بالدليل، خلافًا للمعتزلة في قولهم: نقطع له بالعذاب الدائم، والبقاء المخلَّد في النار، لكنه عندهم يعذب عذاب الفسَّاق لا عذاب الكفَّار، وأما الخوارج فعندهم أنه يعذب عذاب الكفَّار لكفره عندهم»[(٢)].

لكن يجب القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار ولا يخلَّد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها، وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولًا لأحد»[(٣)].

وقال السفاريني: «ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لا بد سمعًا من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة»[(٤)].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (ح١٨)، ومسلم (ح١٧٠٩).
(٢) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١-٥٠٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩٦)، (٢٨/ ٥٧٨).
(٤) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

۞ ثالثًا: هل الأعمال الصالحة تكفر الكبائر كما تكفر الصغائر؟ أم لا بد لها من توبة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكبائر لا بد لها من توبة، وهو قول الجمهور، وحكى بعضهم الإجماع، قال ابن بطال: «وأما الكبائر فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد فيها من التوبة والندم والإقلاع واعتقاد أن لا عودة فيها»(١).

واستدلوا بما يلي(٢):

١- قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»(٣)، قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض»(٤)، بل لا بد من توبة نصوح.

٢- عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»(٥)، قال الإمام النووي: «قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله»(٦).

٣- أن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدَّى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، فثبت أن الكبائر لا بد لها من توبة.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٥).
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (ح٢٢٨).
(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٢).

٤- لو كفرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل.

قال ابن عبد البر: «الصغائر تكفَّر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر، وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، والله أعلم»[(١)].

وقال ابن العربي: «الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر**»[(٢)]»[(٣)].

القول الثاني: أن الأعمال الصالحة تكفِّر الكبائر، وهو قول طائفة من أهل الحديث[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وابن تيمية[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، واختاره الألباني[(٩)]، **ومن أدلتهم ما يلي:**

١- أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر[(١٠)]، فعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آت من ربي، فأخبرني** -أو قال: **بشرني**- **أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٤٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) عارضة الأحوذي (١/ ١٠).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٨-٤٢٩).
(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٧٢).
(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٧٢).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).
(٨) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٩).
(٩) انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٤).
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غُفِر له وإن كان فَرَّ من الزحف**»[(٢)].

٢- أن قوله ﷺ لأهل بدر ونحوهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(٣)] إن حمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة؛ لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر؛ لما قد عُلِم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة؛ لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكَفَّرة باجتناب الكبائر[(٤)].

٣- أن اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][(٥)].

ولعل الراجح الذي تدل عليه النصوص أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، كما هو نص حديث رسول الله ﷺ بقوله: «**ما اجتنبت الكبائر**»، وكما دل على ذلك الإجماع الذي نقله بعضهم، وما ورد من ترتيب غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات فهو مطلق مقيد بقوله ﷺ: «**ما اجتنبت الكبائر**»، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٢٣٧)، ومسلم (ح٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (ح١٥٣٧)، والترمذي (ح٣٥٧٧)، وقال المنذري: «إسناده جيد متصل» (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٠٠٧)، ومسلم (ح٢٤٩٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠).

(٥) المصدر السابق.



المبحث الثالث

الأسباب التي تسقط العقوبة عن العبد في الآخرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**قد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:**

أحدها: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

الثاني: الاستغفار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل، قال: «**أذنب عبد ذنبًا، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبًا، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك**»(١).

الثالث: الحسنات الماحية(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٧٥٨).

(٢) وهي مكفرة للصغائر فقط على الراجح، أما الكبائر فلا بد لها من توبة، كما مرَّ.

الرابع: دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته، عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفَّعهم الله فيه**»[(١)]. وهذا دعاء له بعد الموت، فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي، الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر وحده؛ فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين، فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها؛ فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج.

السادس: شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة، كما تواترت بذلك الأحاديث.

السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وَصَب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته**»[(٢)].

الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة؛ فإن هذا مما يكفر به الخطايا.

التاسع: أهوال يوم القيامة وكُرَبها وشدائدها.

العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد»[(٣)].



---

(١) أخرجه مسلم (ح٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٦٤١)، ومسلم (ح٢٥٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٧-٥٠١) مختصرًا، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٥١-٤٥٥).



المبحث الرابع

المقصود بأهل القبلة

المقصود بأهل القبلة: هم الذين يستقبلون الكعبة في صلاتهم، والأصل في هذه التسمية حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**»[(١)].

يقول الإمام ابن أبي العز في بيان المراد بأهل القبلة: «من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ»[(٢)]، فيدخل في اسم (أهل القبلة) أهل الابتداع ممن لم تخرجه بدعته عن الإسلام، ويدخل فيه أهل النفاق؛ لأنهم في الظاهر يستقبلون قبلتنا وإن كانوا في الباطن ليسوا من المسلمين.

يقول شيخنا عبد الرحمن البراك: «أهل القبلة: هم الذين يستقبلون الكعبة في صلاتهم، فنسمي كل من يستقبل الكعبة: (مسلمين)، فجميع الفرق الإسلامية يسمون أهل القبلة؛ لأن القبلة تجمع المسلمين، وليس فيها خلاف بينهم»[(٣)].

وهل يدخل فيه من يستقبل قبلتنا من الروافض وسائر فرقهم ممن يتلبسون

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٩١).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٠٧).

بمظاهر الشرك والوثنية ومقالات الكفر والضلال؟ فهل يقال بأنهم من أهل القبلة لأنهم يستقبلون قبلتنا؟ أو يقال بأنهم ليسوا من أهل القبلة باعتبار أنهم جاؤوا بما ينقضها؟

والجواب: أن من كانت بدعته بدعة مكفِّرة كالشرك بالله ﷻ، أو تأليه عليّ ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو تكفير الصحابة، أو القول بتحريف القرآن ونقصانه، ونحو ذلك وأظهر ذلك فليس من أهل قبلتنا، وإن أخفاها فحكمه حكم المنافقين يقبل ظاهره وأمره إلى الله، ومن كانت بدعته غير مكفرة فحكمه حكم أهل القبلة ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه لا يخرج بهذه البدعة عن الإسلام، وإن نقص إسلامه بقدر بدعته، كما ينقص الإيمان بالمعصية، والله أعلم.

قال شيخنا عبد الرحمن البراك: «يدخل المنافقون في أهل القبلة ظاهرًا؛ لأنهم يظهرون الإسلام، وغلاة الرافضة هم في الحقيقة كفار أكفرُ من اليهود والنصارى، لكنهم يستترون بكفرهم فهم منافقون، فيدخلون في أهل القبلة باعتبار ما يظهرونه من الإقرار بالشهادتين وسائر شرائع الإسلام، ومن أظهر منهم مذهبه كتأليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أحدٍ من أولاده، أو الحاكم العبيدي كان مرتدًّا خارجًا من ملة الإسلام، وخارجًا من دائرة أهل القبلة، والعلويون يراد بهم في هذا العصر النصيرية وهم من غلاة الشيعة، واندراجهم في أهل القبلة باعتبار ما يدعونه من الإسلام كما تقدم، ومن أظهر منهم ما يبطنه من الكفر فهو كافر ظاهرًا وباطنًا يجرى عليه حكم المرتدين عن الإسلام»[١].



(١) انظر فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك على هذا الرابط:
https://ar.islamway.net/fatwa/.



المبحث الخامس

حكم الشهادة لمعيَّن من أهل القبلة بالجنة أو النار

لأهل السنة في الشهادة لِمُعَيَّن بالجنة ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من لا يشهد بالجنة لأحد إلا للأنبياء، وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي.

الثاني: أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نصٌّ، وهذا قول كثير من أهل الحديث.

الثالث: يشهد بالجنة لهؤلاء، ولمن شهد له المؤمنون، كما قال النبي ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»[(١)][(٢)].

و«القول الثاني هو أصحها، فمن شهد له الرسول ﷺ شهدنا له بالجنة، كالعشرة المبشرين بالجنة، وثابت بن قيس بن شماس، والحسن والحسين -رضوان الله عليهم- ومن شهد له الرسول ﷺ من الجماعات؛ كأهل بيعة الرضوان نشهد بأن جميعهم في الجنة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٣٦٧)، ومسلم (ح٩٤٩).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٩٥)، شرح الطحاوية (٢/ ٥٣٨).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، للبراك (ص٢١٩).

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: «لا نقول عن أحد معيَّن من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة كالعشرة رضي الله عنهم. وإن كنا نقول: إنه لا بد أن يدخل النار من أهل الكبائر من يشاء الله إدخاله النار، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين، ولكنا نقف في الشخص المُعيَّن، فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم، لأن حقيقته باطنة، وما مات عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء»[(١)].

وكذا لا يجوز أن نشهد لشخص معين بالنار إلا بدليل من الكتاب والسنة كأبي لهب وامرأته، كما قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴿٥﴾﴾ [سورة المسد]، ومثل عمرو بن لحي الخزاعي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء، يجر قصبه في النار**»[(٢)].

أما الشهادة العامة فهي جائزة بالإجماع، وهي الشهادة لعموم المؤمنين بالجنة دون تعيين شخص بعينه، ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧][(٣)]، وكذلك الشهادة لعموم الكافرين بالنار دون تخصيص شخص بعينه، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦].



---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٨٥٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/ ٣١٠).



المبحث السادس

حكم امتحان مجهول الحال من المسلمين أو التشكيك في إسلامه

لا يجوز امتحان مجهول الحال من المسلمين أو التشكيك في إسلامه؛ «لأنَّا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم»[١]، قال الإمام النووي: «باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى»[٢][٣].

وكان كل نبي يدعو قومه بقوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف: ٥٩] ولم يمتحنهم في إيمانهم بعد ذلك، ولم يعرف عن النبي ﷺ أنه أمر بامتحان الناس بعد دخولهم في الإسلام ونطقهم الشهادتين.

قال الإمام الحافظ إبراهيم بن الحسين المعروف بابن ديزيل: «الامتحان دين الخوارج»[٤].

وقال البربهاري: «المحنة في الإسلام بدعة»[٥].

أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فإن المراد

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٣٩).
(٢) رياض الصالحين (ص١٥١).
(٣) وسيأتي بيان ذلك مفصَّلًا بأدلته عند الكلام على ضوابط التكفير.
(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٩).
(٥) شرح السنة (ص١٢٣).

بامتحانهن هو أن يشهدن أن لا إله إلا الله، تأكيدًا لإسلامهن وإيمانهن عند البيعة، قال ابن عباس، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كان امتحانهنَّ أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله»[(١)].

وقد يحتاج إلى الامتحان في مسائل خاصة ليست في الامتحان على الإسلام، كاختيار الصحبة، أو الاختيار للولاية ونحوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ...﴾ الآية»[(٢)]. وقال أيضًا: «فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحدًا وقد ذكر عنه الفجور وقيل: إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولًا عنه سواء كان ذلك القول صدقًا أو كذبًا، فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه، وكذلك إذا أراد أن يولي أحدًا ولاية امتحنه، كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سَمْته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالًا عظيمًا، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية، وكذلك في المعاملات... ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان»[(٣)].

وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي لما أراد عتق الجارية التي لطمها، قال: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها، فإنها مؤمنة**»[(٤)]، فهو قضية عين؛ ولذا لم ينقل عنه ﷺ الامتحان في كل حالة عتق.

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٦-٥٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٩-٣٣٠).
(٤) أخرجه مسلم (ح٥٣٧).



المبحث السابع

حكم الصلاة خلف مستور الحال، والمبتدع والفاسق، وأئمة الجور

حكم الصلاة خلف مستور الحال:

«إن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور»(١)، قال الإمام ابن أبي العز: «اعلم -رحمك الله وإيانا: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يَعْلَم منه بدعة ولا فسقًا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال الصلاة خلف مستور الحال»(٢).

حكم الصلاة خلف المبتدع والفاسق:

«إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور، وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره؛ فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٣١).

مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم»[(١)].

قال الإمام ابن أبي العز: «لو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها»[(٢)].

حكم الصلاة خلف أئمة الجَوْر:

الصلاة خلف أئمة الجور جائزة؛ «فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجَّاج بن يوسف[(٣)]، وكذلك أنس رضي الله عنه، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!![(٤)]، وفي الصحيح: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٣١-٥٣٢).
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٨) عن عمير بن هانئ، قال: «شهدت ابن عمر والحجاج محاصرٌ ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء». قال الشيخ الألباني: «وهذا سند صحيح على شرط الستة» (إرواء الغليل ٢/ ٣٠٣).
(٤) أخرج مسلم في صحيحه (ح١٧٠٧) عن حضين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد [هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط] قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟! فشهد =

لما حُصِر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا بن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[١]»[٢].



= عليه رجلان أحدهما: حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: «**يا علي، قم فاجلده...**» الحديث.

(١) أخرجه البخاري (ح٦٩٥).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٣٢-٥٣٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١) وما بعدها.



المبحث الثامن

مشروعية امتناع ولي الأمر ونحوه عن الصلاة على بعض أهل الفسق والبدع لمصلحة راجحة

يشرع لولاة الأمور ألا يصلوا على أهل الفسق والبدع لينزجر من يتشبه بطريقتهم؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**صلُّوا على صاحبكم**»[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان مبتدعًا ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة»[(٢)].

وقال أيضًا: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يُسلَّم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا كما هجروه حيًّا إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات[(٣)] البارحة، فقال: لو مات لم أصلِّ عليه، يعني: لأنه

(١) أخرجه البخاري (ح٢٢٨٩)، ومسلم (ح١٦١٩). (٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٢).
(٣) قال مُعِدُّ الكتاب للشاملة: «كذا في المطبوعة، والصحيح (بَشِمَ)؛ أي: أصابته تخمة حتى =

أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه»[١]، ولكن ليعلم بأنه «إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرًا عنها؛ لم يكن ذلك محرِّمًا للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغالُّ وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: «**صلوا على صاحبكم**»[٢]، وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرًا عن مثل مذهبه، كما روي في حديث محلّم بن جثَّامة[٣]»[٤].



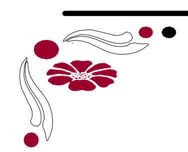
= كاد يموت».

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الحديث بطوله في: مسند الإمام أحمد (٣٤/ ٥٥٨)، وقال محققوه: «إسناده ضعيف».

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧).



ملخص الفصل الثالث

❊ تنقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، والكبائر درجتان: **الأولى:** ما يخرج عن الملة، مثل الشرك الأكبر. **والثانية:** ما لا يخرج عن الملة، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذه الدرجة هي المقصودة عند الإطلاق.

❊ للعلماء أقوال في تحديد ضابط الكبائر والصغائر؛ أصحُّها أن الكبيرة ما ثبت فيه حد في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة، والصغيرة بخلاف ذلك.

❊ مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنًا بإطلاق، بل هو مسلم، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وله في الدنيا من الموالاة والمحبة بقدر ما معه من الإيمان. خلافًا للخوارج والمعتزلة، حيث تسميه الخوارج كافرًا، وتجعله المعتزلة في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر.

❊ يعتقد أهل السنة أن حكم صاحب الكبيرة في الآخرة- إذا مات من غير توبة- تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه على قدر ذنوبه، وإن شاء غفر له، خلافًا للمعتزلة والخوارج الذين يقطعون بتخليده في النار.

❊ الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة، وهذا على القول الراجح، والمسألة فيها خلاف بين أهل السنة.

❊ **تسقط العقوبة عن العبد في الآخرة بنحو عشرة أسباب:** **(١)** التوبة. **(٢)** الاستغفار. **(٣)** الحسنات الماحية. **(٤)** دعاء المؤمنين للمؤمن. **(٥)** ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها. **(٦)** شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة. **(٧)** المصائب المكفرة. **(٨)** ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة. **(٩)** أهوال يوم القيامة وكربها. **(١٠)** رحمة الله وعفوه ومغفرته.

❋ **المقصود بأهل القبلة:** كل من صلى صلاة المسلمين، واستقبل قبلتهم، وأكل ذبيحتهم، بما في ذلك أهل البدع والمعاصي غير الكفرية.

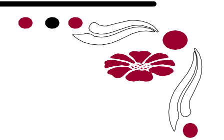
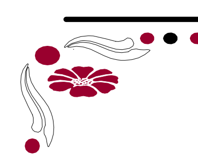
❋ أهل السنة في حكم الشهادة لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار **على ثلاثة أقوال:** **(١)** لا يشهد بالجنة لأحد إلا للأنبياء، **(٢)** أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص، وهو الصواب، **(٣)** يشهد بالجنة لهؤلاء، ولمن شهد له المؤمنون. وأما الشهادة العامة لعموم المؤمنين بالجنة دون تعيين شخص بعينه، فهي جائزة بالإجماع.

❋ لا يجوز امتحان مجهول الحال من المسلمين أو التشكيك في إسلامه؛ فلم يعرف عن النبي ﷺ أنه أمر بامتحان الناس بعد دخولهم في الإسلام ونطقهم الشهادتين وهذا هو الأصل، لكن قد يحتاج إلى الامتحان في مسائل خاصة ليست في الامتحان على الإسلام، كاختيار الصحبة، أو الاختيار للولاية ونحوها، وهذا لا بأس به.

❋ الصلاة خلف مستور الحال جائزة باتفاق، وأما الفاسق والمبتدع ففيها تفصيل.

❋ يشرع لولاة الأمور ألَّا يصلوا على أهل الفسق والبدع؛ لينزجر من يتشبه بطريقتهم.



أسئلة تطبيقية

س١- اذكر أقسام الذنوب والفرق بينها.

س٢- ماذا يسمي أهل السنة فاعل الكبيرة؟ وما حكمه عندهم في الآخرة؟

س٣- اذكر الأسباب التي يمكن أن تسقط العقوبة عن العبد- بعد رحمة الله- في الآخرة.

س٤- من هم أهل القبلة؟

س٥- هل تجوز الشهادة لمعيَّن من أهل القبلة بالجنة أو النار؟

س٦- وضح كلام العلماء في حكم امتحان مجهول الحال من المسلمين.

س٧- بيّن حكم الصلاة خلف هؤلاء:

❊ مستور الحال.

❊ الفاسق والمبتدع.

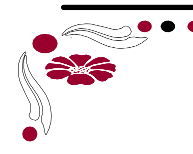
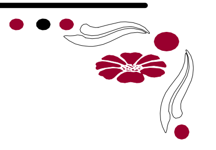




الفصل الرابع

نواقض الإيمان ونواقصه

(الكفر، النفاق، البدعة)

الفصل الرابع

۞ ويشتمل على ما يلي:

١- الكفر؛ تعريفه، وأنواعه، وضابط كل نوع، وأدلته.

٢- حكم من ترك شيئًا من أركان الإسلام.

٣- التكفير؛ تعريفه، وضوابطه، وشروطه، وموانعه، وخطورة تكفير المسلم بلا علم.

٤- الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

٥- وجه إطلاق الكفر في النصوص الشرعية على بعض الذنوب.

٦- الوقوف على بعض صور الكفر، والتمييز بين ما يحكم فيه بالكفر من عدمه.

٧- النفاق؛ تعريفه، وأنواعه، وحكم كل نوع، مع الأدلة.

٨- البدعة؛ تعريفها، وأنواعها، وأحكامها، وأسباب الابتداع وأضراره.





المبحث الأول

الكفر

تعريفه، وأنواعه، وضابط كل نوع، وأدلته

أولًا: الكفر لغة:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية، قال ابن فارس: «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنًى واحدٍ، وهو الستر والتغطية»[(١)].

وقال ابن منظور: «أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وقال الليث: يقال: إنما سمي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غطَّى قلبه كله»[(٢)].

«قال الليث: الكُفر: نقيض الإيمان»[(٣)]، «والكُفر أيضًا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر»[(٤)].

ثانيًا: الكفر شرعًا:

حقيقة الكفر شرعًا على سبيل الإجمال هو «عدم الإيمان»[(٥)]، وإذا كان الكفر

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).

(٢) لسان العرب (٥/ ١٤٥)، وانظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٤٧)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٦)، الصحاح (٢/ ٨٠٧-٨٠٨)، وراجع معاني الكفر في القرآن في: نزهة الأعين النواظر (ص٥١٦-٥١٧).

(٣) تهذيب اللغة (١٠/ ١٩٣).

(٤) الصحاح (٢/ ٨٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦).

هو عدم الإيمان؛ فإن معرفة حقيقة الكفر فرع عن معرفة حقيقة الإيمان، والإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر منه ما هو كفر اعتقاد، كاعتقاد شريك مع الله في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته، ومنه ما هو كفر قول، كالذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، أو المسيح ابن الله، ومنه ما هو كفر عمل، كالسجود لصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، أو كفر شك كمن يشك في صدق الرسول ﷺ، أو كفر ترك كمن يترك متابعة الرسول ﷺ وإن علم صدقه، فهو كل قول أو فعل أو اعتقاد أو شك أو ترك دل الدليل على أنه كفر[(١)].

ولأهل العلم عبارات متنوعة في تعريفه بحسب أجناس الكفر وأنواعه[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر: عدم الإيمان؛ باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولًا وعملًا بالباطن والظاهر؛ وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقرار اللسان كقول الكرامية؛ أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية؛ فإن هؤلاء -مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، وعامة الصوفية، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة، وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج وغيرهم- متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر سواء كان مكذبًا؛ أو مرتابًا، أو معرضًا، أو مستكبرًا، أو مترددًا، أو غير ذلك»[(٣)].

ويرى الإمام ابن القيم أن ذلك كله يرجع إلى أصل واحد، وهو الجحود،

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٩٩).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥١)، وراجع بعض تعريفات العلماء للكفر في: المفردات في غريب القرآن (ص٧١٤-٧١٥)، الفروق للقرافي (٤/ ١١٥)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ٤٩)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١١٨-١١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦-٨٧).

فيقول: «الكفر جَحد ما عُلم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دِقِّ الدين وجِلِّه»[١].

ويوافقه في ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي، فيقول: «وحدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده، هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه»[٢].

ومثله العلامة ابن باز، الذي قال: «الكفر جحد الحق وستره، كالذي يجحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك»[٣].

ويضيف الشيخ حافظ الحكمي أصلًا آخر إلى الجحود، وهو العناد المستلزم للاستكبار، فيقول: «الكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان»[٤].

وقريب من ذلك ما قرره شيخنا ابن عثيمين في قوله: «الكفر مداره على أمرين: الجحود، والاستكبار؛ أي: الاستكبار عن طاعته، أو الجحود لما يجب قبوله وتصديقه»[٥].

لكن لا ريب أنه قد يكفر ولو لم يجحد؛ ذلك أن الجحود أحد أسباب الكفر، وقد يكفر بغيره، كالاستكبار والاستهزاء والعناد والإعراض ونحو ذلك، كما سيأتي في أنواع الكفر، لكنهم يرجعون ذلك إلى الجحود، أو

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص٥٩٦).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٢/ ٥٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ١٧٤-١٧٥). (٤) أعلام السنة المنشورة (ص٩٦).

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٤٧٩-٤٨٠).

الجحود والعناد، أو الجحود والاستكبار.

وهذه التعاريف كلها المقصود بها الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهو المراد عند الإطلاق.

ثالثًا: أنواع الكفر:

قال ابن القيم: «فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه: «**لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم**»، وقوله ﷺ في الحديث: «**اثنتان في أمتي، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة**»[(١)]، وقوله في السنن: «**من أتى امرأة في دُبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٢)]، وفي الحديث الآخر: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد**»[(٣)]، وقوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٤)]»[(٥)].

رابعًا: ضوابط التمييز بين الكفر الأكبر والأصغر:

من ضوابط التمييز بين الكفر الأكبر والأصغر في النصوص ما يلي:

١- لفظ (الكفر) إن ورد في النصوص معرفًا بـ(أل) فهو الأكبر، وإن ورد منكَّرًا فهو الأصغر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فرقٌ بين الكفر المعرَّف باللام كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك**

(١) أخرجه مسلم (ح٦٧)، بلفظ: «**اثنتان في الناس...**».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ١٦٤)، والترمذي (ح١٣٥) ونقل تضعيف الإمام البخاري له، وابن ماجه (ح٦٣٩)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ح٢٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٣٣١)، وحسنه محققوه.

(٤) أخرجه البخاري (ح١٢١)، ومسلم (ح٦٥).

(٥) مدارج السالكين (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

الصلاة»[١]، وبين كفر منكَّرٍ في الإثبات[٢]، وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٣]، فقوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن»[٤].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر**»[٥] أي: ليس الكفر المخرج عن الملة، وإلا لقال: هما بهم الكفر، بل هما نوع من الكفر، لكن في ترك الصلاة قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٦]، فقال: (الكفر)؛ فيجب أن نعرف الفرق بين (أل) المعرِّفة أو الدالة على الاستغراق، وبين خلو اللفظ منها، فإذا قيل: هذا كفر؛ فالمراد أنه نوع من الكفر لا يخرج من الملة، وإذا قيل: هذا الكفر؛ فهو المخرج من الملة»[٧].

٢- فهم الصحابة من النص أن المراد به الكفر الأكبر أو الأصغر، ومثاله: قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا

---

(١) أخرجه النسائي (ح٤٦٤)، وابن ماجه (ح١٠٨٠)، وضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٨)، وهو عند مسلم (ح٨٢)، بلفظ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، والمراد هنا الكفر الأكبر.

(٢) ومثاله: قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» أخرجه البخاري (ح٤٨)، ومسلم (ح٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٢١)، ومسلم (ح١١٨).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، وانظر: الإيمان للقاسم بن سلام (ص٨٩-٩٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٥٧٤).

ينقل عن الملة، كفر دون كفر»[(١)].

٣- دلالة السياق على أن المراد به الكفر الأصغر، ومثاله: حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**»[(٢)]، وجاء بيان حقيقة هذا الكفر وأنه أصغر لا يخرج من الملة في رواية مسلم، عن ابن عباس مرفوعًا: «**أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا**»[(٣)]، فمقابلة الكفر بالشكر يدل على أن المراد بالكفر هنا: الأصغر، لا الأكبر.

٤- دلالة نصوص أخرى على أنه من الكفر الأصغر، مثاله قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٤)]، فالمراد هنا الكفر الأصغر، بدلالة نصوص أخرى كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فأثبت وصف الإيمان لهما مع وجود الاقتتال[(٥)].

خامسًا: أنواع الكفر الأكبر:

قال ابن القيم: «وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

١- **فأما كفر التكذيب:** فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨)، وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٠٣٨)، ومسلم (ح٧١). (٣) أخرجه مسلم (ح٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (ح١٢١)، ومسلم (ح٦٥).

(٥) انظر: ضوابط التكفير، د. عبد الله القرني (ص١٩٦).

الكفار، فإن الله تعالى أيَّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان.

٢- **وأما كفر الإباء والاستكبار**، فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَد له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾﴾ [الشمس: ١١]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وهو كفر أبي طالب أيضًا، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

٣- **وأما كفر الإعراض**، فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبًا، فأنت أحقر من أن أكلمك.

٤- **وأما كفر الشك**، فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- **وأما كفر النفاق** فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر»[(١)].



(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٤-٣٤٨) بتصرف، وانظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤-٩٥). وقد تابعه على هذا التقسيم الإمام محمد بن عبد الوهاب. انظر: الدرر السنية (٢/ ٧٠-٧١). ويرى شيخنا عبد الرحمن البراك أن الكفر ستة أنواع كلُّها ضد ما يتحقق به أصل الإسلام، وهذه الأنواع هي: كفر التكذيب، وكفر الشك، كفر الإعراض، كفر الإباء، كفر الجحود، كفر النفاق. انظر: جواب في الإيمان ونواقضه (ص١٩).



المبحث الثاني

حكم من ترك شيئًا من أركان الإسلام

من ترك الشهادتين فلم يتكلم بهما مع قدرته على ذلك فهو كافر بالاتفاق، ومن ترك شيئًا من أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين جحودًا وإنكارًا بعد بلوغ الحجة فهو كافر أيضًا بالإجماع، أما إذا ترك شيئًا منها مع الإقرار بوجوبها فقد اختلف أهل العلم في حكمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها؛ فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها...

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك... وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة، **ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:**

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع يكفر بتركها [أي: ترك الصلاة] وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج»[1].



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩-٦١١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧).



المبحث الثالث

التكفير

تعريفه، وضوابطه، وشروطه، وموانعه وخطورة تكفير المسلم بلا علم

۞ أولًا: تعريف التكفير:

التكفير: مصدر كفَّره -بالتشديد- أي: نسبه إلى الكفر[١]، **فالتكفير**: هو الحكم بالكفر على الأعيان أو الأوصاف؛ **مثال الأول**: أن يقول: فلان كافر، **ومثال الثاني**: من قال كذا، فهو كافر، فالأول يسمى: تكفير المعيّن، والثاني يسمى التكفير المطلق[٢]. وسيأتي بيان ذلك.

۞ ثانيًا: ضوابط التكفير:

الضابط الأول: لا يثبت التكفير إلا بدليل شرعي، فـ«التكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله؛ ليس لأحد في هذا حكم»[٣]، و«الكافر من جعله الله ورسوله

(١) انظر: تاج العروس (١٤/ ٦٣).

(٢) انظر: الاستقامة (١/ ١٦٤)، وكتاب فتييان تتعلقان بتكفير الجهمية، لإبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وآخرَين (ص١٥٨)، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، لسعود الخلف (٢/ ٥٧)، وَمَسْأَلَة الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة عبد الله الأثري (ص٢٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٤).

كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا»(١)؛ لأن «التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته»(٣)، ويقول أيضًا: «الكفر حكم شرعي، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئًا لم يدل عليه الشرع، بل علم بمجرد العقل لم يكن كافرًا، وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول ﷺ»(٤).

الضابط الثاني: لا يحكم على مسلم بالكفر بمجرد الظن والشك؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بزواله إلا بيقين، واليقين لا يتحقق إلا بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(٥)؛ لأن «أصل الإيمان الثابت، لا يحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته، مناقضٍ لأصله؛ والعمدة استصحاب الأصل وجودًا وعدمًا»(٦).

الضابط الثالث: أن الحكم على الظواهر والله يتولى السرائر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤]، قال الشوكاني: «والمراد: نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٩٢).
(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٤/ ١٧٨).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢). (٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٧٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).
(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٤٣٢).

بذلك تعوذًا وتقيَّة»[(١)].

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلًا؛ فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[(٢)].

قال النووي: «وقوله ﷺ: «**أفلا شققت عن قلبه؟!**» فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر»[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**وحسابهم على الله**»؛ أي: في أمر سرائرهم، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر، وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة»[(٦)].

الضابط الرابع: لا يجوز التكفير بمطلق الذنوب كما تفعل الخوارج، قال الإمام الطحاوي: «ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحلَّه، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[(٧)].

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (ح٤٢٦٩)، ومسلم (ح٩٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٧).
(٤) أخرجه البخاري (ح٢٥)، ومسلم (ح٢٢).
(٥) فتح الباري (١/ ٧٧)، وانظر: الموافقات (٢/ ٤٦٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٦).
(٧) شرح الطحاوية (٢/ ٤٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب»[(١)]، يعني: المعاصي التي دون الشرك.

وقال ابن أبي العز: «امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنَّا لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب»[(٢)].

و«كما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب، فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة»[(٣)]، والمراد: البدعة غير المكفرة، فيقال: لا يكفَّر أحد بكل ذنب، ولا يكفَّر أحد بكل بدعة.

الضابط الخامس: يجب التفريق بين التكفير المطلق وتكفير الشخص المعين، وسيأتي بيانه تفصيلًا في مبحث مستقل لأهميته.

الضابط السادس: التكفير لا يثبت في حق المعيَّن إلا بعد استيفاء شروطه وانتفاء موانعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيَّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»[(٤)].

ولا يتمكن من تنزيل هذه الشروط والموانع سوى أهل العلم والبصيرة، ثم إذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع فلا بد من استتابته، واستتابته من شأن القضاء الشرعي.



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٤٣٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

۞ ثالثًا: شروط التكفير:

الشرط الأول: إقامة الحجة: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد استدل شيخ الإسلام بهذه الآية على ذلك، فقال: لا يكفر من «لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»(٢)، فقوله: «**لا يسمع بي**» دليل على عدم جواز تكفير من لم يسمع به ﷺ.

قال قِوَام السنة الأصبهاني: «وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان»(٣).

وقال الإمام ابن حزم في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [المائدة: ١١٢]: «فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مخلص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بيَّنا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له، كما يغفر له ما يخطئ فيه

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١١٣).
(٢) أخرجه مسلم (ح١٥٣).
(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٥٢).
(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤١).

من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين؛ حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»[١]، وقال أيضًا: «لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ»[٢]، وقال أيضًا: «الواحد المعيَّن لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها»[٣]، وقال: «من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله؛ فهو -أيضًا- كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»[٤].

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا؛ أي: بالغًا عاقلًا، فلا يصح الحكم بالكفر على صبي ومجنون، قال الإمام ابن قدامة: «الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف»[٥].

الشرط الثالث: أن يكون متعمدًا؛ أي: قاصدًا لفعله، لا مخطئًا ولا ناسيًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسلم إذا عنى معنًى صحيحًا في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًّا على ذلك المعنى، وكان دالًّا على غيره لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين»[٦]، وسئل مالك عن رجل نادى رجلًا باسمه فقال: لبيك اللهم لبيك أعليه شيء؟ قال مالك: «إن كان جاهلًا أو على وجه السفه فلا شيء عليه»[٧].

الشرط الرابع: أن يكون مختارًا بإرادته، لا مكرَهًا، كما قال تعالى: ﴿مَن

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١١٢).
(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٦).
(٦) الرد على البكري (٢/ ٦٥٩).
(٧) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٠).

كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فالتقية باللسان من حُمِلَ على أمر يتكلم به وهو معصية لله، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أكره على كلمة الكفر، جاز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان»[(٢)].

الشرط الخامس: دلالة الكتاب أو السنة على أن ما وقع فيه من الكفر الأكبر، وليس من الكفر الأصغر.

الشرط السادس: أن يكون فعله أو قوله صريحَ الدلالة على الكفر، وليس مما يحتمل الكفر وغيره؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وكذلك لا يحكم بالكفر باللازم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يصرح صاحبه بالتزامه.

الشرط السابع: أن يثبت التكفير بطريق شرعي صحيح، وهو الإقرار أو البينة، لا بظن أو بشك.

۞ رابعًا: موانع التكفير:

الأول: الخطأ: وهو انتفاء القصد والعَمْد، لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٣١٨). (٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١)، والحاكم (٢/ ٢١٦) وصححه ووافقه الذهبي، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ١٢٦)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٠٩-٥١٠).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أَيِس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا»(٢).

الثاني: التأويل: والتأويل المانع من الحكم بالتكفير: هو التأويل السائغ، وهو الذي له مُسوِّغٌ في الشرع أو في اللغة، قال ابن الوزير: «قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]؛ يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا أو ظنًّا أو تجويزًا أو احتمالًا»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وثبت في الصحيح أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «**قد فعلتُ**(٤)»(٥)، أما المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ فإنه لا يكفر، بل ولا يفسق؛ لأنه اجتهد

(١) أخرجه مسلم (ح٢٧٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).
(٣) إيثار الحق على الخلق (ص٣٩٥).
(٤) أخرجه مسلم (ح١٢٦).
(٥) منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٥٨).

فأخطأ، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية»(١).

فـ«المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عَقْد الإيمان نُظِر في تأويله؛ فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع؛ فإنه يكفر ولا يعذر»(٢)؛ إذ «لا شك في تكفير من ردَّ حكم الكتاب، ولكن من تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له، بُيِّن له الصواب ليرجع إليه»(٣)، فقد «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»(٤).

أقسام التأويل: التأويل يرجع إلى ثلاثة أقسام:

«**الأول:** أن يكون صادرًا عن اجتهاد وحُسْن نية؛ بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله فهذا معفوٌّ عنه؛ لأن هذا منتهى وسعه وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾.

الثاني: أن يكون صادرًا عن هوى وتعصب وله وجه في اللغة العربية فهو فسق وليس بكفر، إلا أن يتضمن نقصًا أو عيبًا في حق الله فيكون كفرًا.

القسم الثالث: أن يكون صادرًا عن هوى وتعصب وليس له وجه في اللغة العربية فهذا كفر؛ لأن حقيقته التكذيب حيث لا وجه له»(٥).

الثالث: الجهل: ويكون مانعًا من التكفير إذا لم يتمكن المكلف من رفعه عن

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).
(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٥١).
(٣) شرح الطحاوية (١/ ٣٤٢).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤).
(٥) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد، لابن عثيمين (ص٣٤).

نفسه بالتعلم، قال القرافي: «القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل؛ فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلًا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا»(١)، وقال البعلي: «إذا قلنا يعذر [أي: الجاهل]، فإنما محله إذا لم يقصِّر ويفرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصَّر أو فرَّط فلا يعذر جزمًا»(٢).

ومن الأدلة على العذر بالجهل في القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ومن الأدلة على أن الجهل مانع من التكفير من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها لما سألت النبي ﷺ: مهما يكتمِ الناس يعلمه الله؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: «**نعم**»، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء، كإنكار قدرته على كل شيء»(٤).

ومما يدل عليه أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين، وذكرت له، فقال: «**صدقتا، إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم**

(١) الفروق (٤/ ٢٦٤).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (ح٩٧٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٢-٤١٣).

كلها» فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[١]. فعائشة كذبت بعذاب القبر، لكنها معذورة لكونها تجهل ذلك، ولهذا فإن الرسول ﷺ بين لها الحق، ولم يؤاخذها بذلك التكذيب.

ويدل عليه أيضًا حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا متُّ فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البرَّ فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له**»[٢]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوَّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلًا لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له، ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتُكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم»[٣].

كما يدل على هذا الأصل عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ «ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا -على ما فهموه من آية المائدة- اتفق علماء الصحابة كعمر وعليٍّ وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا»[٤].

فلا بد من تحقق العلم وانتفاء الجهل الذي يعذر صاحبه قبل الحكم بالتكفير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من شرط الإيمان وجود العلم التام،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٣٦٦)، ومسلم (ح٥٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الرد على البكري (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٤) المصدر السابق.

ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًّا بما جاء به الرسول ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه»[(١)]؛ فإن «من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يعذر به؛ فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة»[(٢)]، فـ«الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأً، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة، وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً ولا زكاةً ولا صومًا ولا حجًّا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة؛ يقولان: أدركنا آباءنا وهم يقولون: (لا إله إلا الله)**» فقيل لحذيفة: ما يغني عنهم قول: لا إله إلا الله وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا؟ قال: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار[(٣)]»[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم: «قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم»[(٥)].

فـ«الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨). (٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٠) وصححه ووافقه الذهبي، وقوَّى إسنادَه الحافظ ابن حجر (انظر: فتح الباري ١٣/ ١٦).

(٤) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣١١)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٤١٤).

العمل فلا أمر عليه ولا نهي»[(١)].

والخلاصة: أن الحكم بالعذر بالجهل ينظر فيه إلى ثلاثة أمور:

الأول: بلوغ الحجة أو عدم بلوغها.

الثاني: وضوح المسألة أو خفاؤها.

الثالث: القدرة على فهم المسألة أو عدم القدرة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا»[(٢)].

الرابع: الإكراه، «الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده، **وشروط الإكراه أربعة:**

الأول أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع، ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: ألّا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره»[(٣)].

ويختصر الإمام ابن حزم ذلك، فيجعل الإكراه كل ما يُعَدُّ في اللغة والعرف إكراهًا، فيقول: «الإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمَن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك»[(٤)]، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يفرق في العذر بالإكراه بين الإكراه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٤٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١١).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٢٠٣).

على الكفر، والإكراه على ما دون الكفر كالهِبَة مثلًا، فيقول: «تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا»(١).

ومن الأدلة على أن الإكراه من موانع التكفير: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذه الآية «أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه»(٢)، وقد «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة»(٣)، «وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي ألّا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاةً مع نهيه لهم عن موالاتهم، وعن ابن عباس: إن التقية باللسان، ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكرَه بغير حق، فلا يصح كفر المكرَه بغير حق، ولا إيمان المكرَه بغير حق»(٥).

ومما يدل على ذلك من السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(٦).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٣).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٨).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٢).
(٥) الاستقامة (٢/ ٣١٩-٣٢٠).
(٦) سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدَّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معًا؟ وظاهر الحديث الأخير»[(١)].

الخامس: العجز، ومن الأدلة على أنه من موانع التكفير: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩]، فعفا الله عنهم إقامتهم بين أظهر المشركين لعجزهم عن الهجرة[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة، وممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر»[(٣)].

ويجب التنبيه على أن ما تقدم من شروط التكفير وموانعه وتنزيلها على الشخص المعيَّن؛ يرجع فيه لأهل الفتيا والقضاء من الراسخين في العلم، فهم الذين يعلمون شروط التكفير وموانعه، ويعلمون كيف تنزل الأحكام على مواقعها الصحيحة، وكيف تُقَام الحجة وتُفْهم، وكيف يستتاب مَن وقع في مكفِّر قبل أن يقام عليه حد الكفر.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٦١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٨-٤٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٧).

۞ خامسًا: خطورة تكفير المسلم بلا علم:

تكفير المسلم بلا علم من أعظم الذنوب وأخطرها؛ لما يلي:

أولًا: أن التكفير بلا علم؛ مِنَ القول على الله بلا علم، وهو من أعظم المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، قال الإمام ابن القيم: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريمًا، وأعظمها إثمًا؛ ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير، الذي يباح في حال دون حال»(١).

ثانيًا: ما ورد من النهي العظيم والتحذير الشديد في الكتاب والسنة من التكفير بلا علم، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لقي ناس من المسلمين رجلًا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾»(٢).

ومن ذلك أن من حكم على مسلم بالكفر بلا علم ولم يكن كذلك؛ رجع عليه حكمه، كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»(٣).

قال الإمام ابن عبد البر: «وإذا قيل للمؤمن: يا كافر، فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثمًا مبينًا، وبهتانًا عظيمًا إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (ح٤٥٩١)، ومسلم (ح٣٠٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (ح٦١٠٤)، ومسلم (ح٦٠)، واللفظ له.

الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان، وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر»[(٢)].

ومن حكم على مسلم بالكفر وهو ليس بكافر قد يحرم من المغفرة، كما جاء في الحديث عن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حدَّث: «**أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليَّ ألّا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**»[(٣)].

والحكم على مسلم بالكفر بلا علم هو كقتله، كما يدل عليه حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**»[(٤)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أَقْصِر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خَلِّنِي وربي أبُعثتَ عليَّ رقيبًا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو: لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا، أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار**»، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتَكَلَّم بكلمة أَوْبَقَت دنياه وآخرته[(٥)].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٥٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (ح٢٦٢١).
(٤) أخرجه البخاري (ح٦١٠٥).
(٥) أخرجه أبو داود (ح٤٩٠١)، وصححه الألباني.

أما وجه كون التكفير بلا علم من أعظم الذنوب خطرًا؛ فلما يترتب عليه من استحلال دماء المعصومين وأموالهم، وانقطاع التوارث، وفسخ النكاح، ومنع تغسيله وتكفينه، وحرمانه من الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، قال الغزالي: «الذي ينبغي أن يميل المحصِّل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»(٢).

وقد استفاض كلام أهل العلم في التحذير من التكفير بلا علم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم»(٣).

وقال أيضًا: «أهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق»(٤).

وقال أيضًا: «أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى... وأيضًا فإن تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر»(٥).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (ح٢٥٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).
(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٥٨).
(٥) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢).

۞ سادسًا: تباين مذاهب الناس في التكفير:

تباينت مذاهب الناس في التكفير، فهم بين طرفين ووسط، بين غلاة المرجئة الذين يقولون: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، وبين الوعيدية من الخوارج ومن اتبعهم الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، وهدى الله أهل السنة للحق، فصاروا وسطًا بين الخوارج والمرجئة، فلم يكفروا إلا بما ثبت شرعًا أنه كفر، ولم يكفروا المعيَّن إلا بعد إقامة الحجة، والتحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، قال ابن أبي العز الحنفي: «اعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية، فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدًا، فتنفي التكفير نفيًا عامًّا، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين...

فهؤلاء في طرف، والخوارج في طرف، فإنهم يقولون: نكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه المنزلة بين المنزلتين، وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار! وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأوِّلًا، فيقولون: يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد المخطئ

وغيره، أو يقولون: يكفر كلُّ مبتدع. وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة؛ فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك»[١].



(١) شرح الطحاوية (٢/ ٤٣٢-٤٣٥).



المبحث الرابع

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المعين هو الحكم على معين بالكفر، والتكفير المطلق هو الحكم على المقالة بأنها كفر دون تنزيل الحكم على شخص بعينه، ومثال التكفير المطلق هو أن يقال: من قال كذا فهو كافر، ومن عمل كذا فهو كافر، وهذا لا بد فيه من قيام الدليل على أن هذا القول كفر من كتاب أو سنة أو إجماع، ومثال تكفير المعين: هو الحكم على شخص معين من الناس بأنه كافر، وهذا لا بد فيه من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه في هذا الشخص المعين، والذي يحكم بذلك على المعين هم العلماء الراسخون في العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر؛ وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة»(١)، وقال: «إن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»(٢).

ومما يدل على الفرق بينهما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٩).
(٢) الاستقامة (١/ ١٦٤).

فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله**[١]»[٢]، **ووجه الدلالة**: أن الرسول ﷺ لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[٣]، لكن نهى الرسول ﷺ عن لعن هذا الرجل المعين -مع إصراره على شرب الخمر- لقيام سبب منع من لعنه، وهو أنه يحب الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق؛ ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع»[٤].

ومما يدل على الفرق بينهما أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه به أحدًا**»، قال: «**ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك، يا رب** -أو قال: **مخافتك- فغفر له بذلك**»[٥]. «فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك، وأنه لا يبعثه، وكلٌّ من هذين الاعتقادين كفر

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «الجملة القَسَمية جيء بها مؤكدة لمعنى النفي مقرِّرة للإنكار، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة: فوالله ما علمت إلا أنه...» (فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٧٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (ح١٢٩٥)، وابن ماجه (ح٣٣٨٠)، وصححه الألباني (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص: ٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (ح٢٧٥٦).

يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من الرجل فيغفر الله خطأه»(١).

فـ «الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»(٢).

ولذلك كان أئمة الإسلام كالإمام أحمد يحكمون بالكفر على الجهمية لإنكارهم أسماء الله وصفاته، لكنهم لا يكفرون أعيانهم، ولهذا لم يكفر الإمام أحمد الخليفة المأمون الذي كان يدعو لمقالة الجهمية ويجبر الناس على اعتقادها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان [أي: الإمام أحمد] يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم»(٣)، «بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا

---

(١) الاستقامة (١/ ١٦٤-١٦٥)، وانظر: الصفدية (١/ ٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر»[(١)].

«وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم. وكذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا. وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر، وحينئذٍ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية»[(٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «**إذا متُّ فاسحقوني ثم ذروني**»[(٣)]، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك. لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نستتيبه، فإن تاب وإلا قتلناه[(٤)]، ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل: إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقًا زنديقًا»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧-٥٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (ح٣٤٧٨)، ومسلم (ح٢٧٥٦).
(٤) الاستتابة وموجبها من القتل وغيره مرجعه إلى الحاكم الشرعي، وليس إلى آحاد الناس.
(٥) شرح الطحاوية (٢/ ٤٣٧).

بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة»[(١)].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»[(٢)].

فتبين من النصوص الشرعية وأقوال سلف الأمة وأئمتها وجوب التفريق في التكفير بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فالأول يشترط فيه شرط واحد وهو ثبوت الدليل من الكتاب والسنة على أن هذه المقالة كفر، مع وجوب التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر[(٣)].

أما الحكم بالتكفير على المعين فلا بد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع، كثبوت شرط العقل وانتفاء الجنون، وثبوت البلوغ وانتفاء ضده، وثبوت شرط القصد وانتفاء السهو والغفلة، وثبوت شرط الاختيار وانتفاء الإكراه، وثبوت شرط العلم وانتفاء مانع الجهل، وثبوت بلوغ الحجة وفهمها وانتفاء ضدها، على تفصيل في هذه الشروط والموانع، كما سبق بيانه.



(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠-٥٠١).
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣).
(٣) وقد تبين فيما سبق الضوابط التي تميز بينهما.



المبحث الخامس

وجه إطلاق الكفر في النصوص الشرعية على بعض الذنوب

جاء في بعض النصوص الشرعية إطلاق الكفر على بعض الذنوب والمعاصي، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**اثنتان في أمتي، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**من أتى امرأة في دُبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٥)].

وجاء في بعض النصوص نفي الإيمان عمن فعل بعض المعاصي، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[(٦)].

وجاء في بعض النصوص البراءة ممن فعل بعض الذنوب، ومن ذلك:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

قوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(١)، وقوله ﷺ: «**ومن غشنا فليس منا**»(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»(٣).

واختلف أهل السنة في توجيه هذه النصوص على قولين:

القول الأول: التوقف عن تفسيرها وإمرارها كما جاءت، ولما سئل الإمام الزهري عن هذه الأحاديث قال: «من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»(٤)، وسئل الإمام أحمد عن حديث: «**من غشنا فليس منا**»، ما وجهه؟ قال: «لا أدري إلا على ما روي»(٥)، وقال الإمام أحمد في ذكر اعتقاد أهل السنة: «الكف عن أهل القبلة، ولا تكفِّر أحدًا منهم بذنب، ولا تخرجْه من الإسلام بعمل، إلا أن يكون في ذلك حديثٌ، فيروى الحديث كما جاء وكما روي، وتصدقه وتقبله، وتعلم أنه كما روي، نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام؛ فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزْه»(٦)، وقال الإمام البغوي تعليقًا على مثل هذه الأحاديث: «والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل»(٧)، ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلى عامة السلف، فقال: «إن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تُتَأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٨٧٤)، ومسلم (ح٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (ح٦١).

(٤) السنة لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٧٩).

(٥) السنة لأبي بكر الخلال (٣/ ٥٧٨).

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٢٧).

(٧) شرح السنة للبغوي (١/ ٩١).

الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل وجماعة كثيرة من العلماء»[(١)].

وقال الإمام ابن رجب: «ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعًا، ويمرها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة، وحكاه ابن حامد في رواية عن أحمد»[(٢)].

القول الثاني: تفسير هذه الأحاديث بنفي كمال الإيمان الواجب، أو حملها على الزجر والوعيد والتشديد، أو على أن هذه الذنوب من صفات الكفار، أو على المستحل، ونحو ذلك.

قال الإمام القاسم بن سلام: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»[(٣)].

وقال أيضًا: «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله، إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بِمُحْكِمٍ لعمله: ما صنعتَ شيئًا ولا عملتَ عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان»[(٤)].

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي: «الذي صح عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمنًا مستكمل الإيمان»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤).
(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤١).
(٣) الإيمان للقاسم بن سلام (ص٨٦).
(٤) الإيمان للقاسم بن سلام (ص٨٠).
(٥) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٧٦).

وقال الإمام البغوي في شرح حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»: «قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يؤمن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: «**من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**»[(١)].

وقيل: معناه: نقصان الإيمان، يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان، بل هو قبل أن يقدم على الفجور، وبعد ما نزع منه وتاب أكمل إيمانًا منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»، يريد: لا إيمان له كاملًا، والله أعلم»[(٢)].

وقال الإمام النووي: «القول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص؛ لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، ومنه قوله: «**من غشنا فليس منا**»، و «**من حمل علينا السلاح فليس منّا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٠٥١) بهذا اللفظ. (٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٨٩-٩٠).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤١).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٤-٥٢٥).

وقال الإمام ابن رجب: «وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة: منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلًّا لذلك، وقد حمل مالك حديث: «**من قال لأخيه: يا كافر**» على الحرورية المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب. نقله عنه أشهب، وكذلك حمل إسحاق بن راهويه حديث: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر**» على المستحل لذلك. نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج، ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة»[1].



(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٩).



المبحث السادس

الوقوف على بعض صور الكفر

والتمييز بين ما يحكم فيه بالكفر من عدمه[(١)]

۞ الصورة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله:

الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر، ومنه ما هو كفر أصغر أو معصية، ومنه ما هو خطأ، وذلك بحسب حال الحاكم، يبين ذلك الإمام ابن القيم، فيقول: «الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين؛ الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين»[(٢)].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) هذه الصور لا يجوز تنزيل الحكم بالكفر فيها على المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، كما سبق بيانه.

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٦).

ﵟٱلۡفَٰسِقُونَﵞ [المائدة: ٤٧]، فوصف الحاكم بغير ما أنزل الله بثلاث صفات، وقد «اختلف أهل العلم في ذلك، فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم؛ لقوله تعالى: ﵟوَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَﵞ [البقرة: ٢٥٤]، وفاسق؛ لقوله تعالى: ﵟوَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖﵞ [السجدة: ٢٠]، أي: كفروا، وقيل: إنها لموصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح»[(١)].

وهذا يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر، ومنه ما هو دون ذلك، ويشهد لهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله: ﵟوَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَﵞ: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق»[(٢)]، وما روي عن عطاء أنه قال: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم»[(٣)].

فلهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -مبينًا اختلاف الحكم بحسب حال الحاكم: «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر... وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»[(٤)]، وقال: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﵟوَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَﵞ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[(٥)].

وقال الشيخ الشنقيطي: «الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﵟفَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَﵞ، نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٥٩). (٢) تفسير الطبري (٨/ ٤٦٨).
(٣) تفسير الطبري (٨/ ٤٦٤). (٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠-١٣١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًّا له، أو قاصدًا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا، فاعل قبيحًا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين»[(١)].

ويفصل القول في الحكم بغير ما أنزل الله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم؛ حيث يقسمه إلى قسمين:

الأول: كفر ينقل عن الملة، ويذكر له ستة أنواع: (١) جحد وجوبه. (٢) اعتقاد أن حكم غير الله أحسن من حكمه. (٣) أو مثله. (٤) أو أنه مخير فيه. (٥) إنشاء تشريع كامل يضاهي شرع الله. (٦) الحكم بالأعراف والعوائد القَبَلية وتقديمها على شرع الله.

الثاني: كفر عمل لا ينقل عن الملة، وهو أن تحمله شهوته وهواه على الحكم بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاكم بغير ما أنزل اللهُ كافرٌ، إما كفرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملة، وإما كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقية حُكمِ الله ورسوله، وهو جحودُ ما أنزل اللهُ من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم.

الثاني: ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كونَ حُكم اللهِ ورسولِهِ حقًّا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل.

الثالث: ألا يعتقد كونَه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفرَ الناقل عن الملة، لما يقتضيه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٠٧).

ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ...﴾ [الشورى:١١]. ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرُّدِ الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال والحُكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله، فضلًا عن أنْ يعتقدَ كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحُكم بما يخالف حُكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جوازَ ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا، وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلفَّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُّنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم، فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة.

السادس: ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها (سلومهم)، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحُضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حُكم الله ورسوله، فلا حول

ولا قوة إلَّا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كُفر الحاكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرج من الملة، وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حُكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى وهذا وإن لم يُخرِجْه كُفْرُه عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشُرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا، أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفرًا، نسأل الله أنْ يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقيادًا ورضاءً، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه»[(١)].

۞ الصورة الثانية: موالاة الكفار:

موالاة الكفار من حيث الحكم عليها بالكفر أو عدمه على أقسام:

القسم الأول: موالاتهم في الظاهر والباطن محبة لدينهم، وهذا كفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]، قال الطبري: «إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان»[(٢)]، وقال أيضًا: «من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»[(٣)]، وقال الشيخ الشنقيطي بعد سياق الآيات الواردة في النهي عن

---

(١) رسالة تحكيم القوانين (١٢/ ٢٨٨) وما بعدها باختصار، ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٧).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٨).

موالاة الكفار: «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[(١)]، وقال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]: «ذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك»[(٢)].

القسم الثاني: موالاتهم في الظاهر دون الباطن لغير عذر شرعي، بل لغرض دنيوي، فهذه موالاة محرمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١][(٣)]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبيٍّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبتَ والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية[(٤)]»[(٥)].

القسم الثالث: موالاة الكفار في الظاهر دون الباطن لعذر شرعي كالإكراه، فهذه رخصة تقدر بقدرها بحسب الزمان والمكان والأحوال، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال ابن كثير: «أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «إنا لَنَكْشِر في وجوه أقوام، وإنَّ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٣).
(٢) تفسير السعدي (ص٨٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (ح٣٠٠٧)، ومسلم (ح٢٤٩٤).
(٤) أخرجه البخاري (ح٤١٤١)، ومسلم (ح٢٧٧٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

قلوبنا تلعنهم». وقال الثوري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان)، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: (إنما التقية باللسان)، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء والضحاك، والربيع بن أنس»(١)، وقال الشيخ الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا، وإيضاحٌ؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكْتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة»(٢).

وقال سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]، ومسائل الإكراه -كما يقول ابن عطية: «هي من النوع الذي يدخله فقه الحال»(٣)، وتقدير ذلك يرجع إلى الراسخين في العلم.

۞ الصورة الثالثة: الاستهزاء بالدين:

تعريفه:

الاستهزاء في اللغة هو: السخرية، جاء في «لسان العرب»: «الهزء والهزؤ: السخرية. هزئ به ومنه. وهزأ يهزأ فيهما هزءًا وهزوءًا ومهزأة، وتهزأ واستهزأ به: سخر»(٤).

وقال البيضاوي: «الاستهزاء: السخرية والاستخفاف، يقال: هزئت واستهزأت بمعنى كأجبت واستجبت»(٥).

حكمه:

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، ومما يدل على ذلك

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٣).
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٢٠).
(٤) لسان العرب (١/ ١٨٣).
(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٤٧).

قوله جل وعلا: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤ - ٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر»[(١)]، وقال أيضًا: «فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه»[(٢)].

وقال ابن العربي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خُلْف فيه بين الأمة»[(٣)].

وقال السعدي: «الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة؛ ولهذا لما جاؤوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾»[(٤)].

ومما يدل أيضًا على أن الاستهزاء كفر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، قال الرازي: «وذلك يدل على أن الاستهزاء بالدين أعظم درجات الكفر وأقوى مراتبه»[(٥)]، وقال أيضًا: «الاستهزاء بالدين كيف كان كفرٌ بالله؛ وذلك لأن

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٣)، وانظر: الرد على البكري (٢/ ٦٦٥-٦٦٦).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٤٣).
(٤) تفسير السعدي (ص٣٤٢-٣٤٣).
(٥) تفسير الرازي (١١/ ٢٤٥).

الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال»[(١)].

وقال ابن حزم: «صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى، أو بملك من الملائكة، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام، أو بآية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر»[(٢)].

وقال القاضي عياض: «وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعرف به دل على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «ومن سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، وينبغي ألا يُكْتَفَى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدَّب أدبًا يزجره عن ذلك»[(٤)].

۞ الصورة الرابعة: سب النبي ﷺ والاستهزاء به:

إذا أسلم الكافر الأصلي وكان قد سبَّ النبي ﷺ حال كفره فإن الإسلام يجبُّ ما قبله، وتسقط عنه عقوبة القتل، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ

(١) تفسير الرازي (١٦/ ٩٥).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٢).
(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٣٥). (٤) المغني (١٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وأما من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام، وإذا كان سابُّ النبي ﷺ مرتدًّا فعقوبته القتل بعد ثبوت ذلك عليه، ورفع أمره إلى القاضي الشرعي، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله جل وعلا: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ [التوبة: ٧٤]، قال البغوي: «قيل: هي سب النبي ﷺ»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: ١٢].

قال ابن كثير: «﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: عابوه وانتقصوه، ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقُّص؛ ولهذا قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ أي: يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال»[(٢)].

وأما السنة فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فرتب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية»[(٤)].

---

(١) تفسير البغوي (٤/ ٧٥)، وانظر: لطائف الإشارات (٢/ ٤٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١١٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ٨٢)، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٤٣٦٢)، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (إرواء الغليل ٥/ ٩١).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٦٦).

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قال: فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استدل به على جواز قتل سابِّ النبي ﷺ جماعة من العلماء، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم من العلماء، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك، وأخبره أنه لو أمره لقتله، فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، فعُلِمَ أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببًا يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا يأمر بمعصية الله قط، بل من أطاعه فقد أطاع الله»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «**أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام**»، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (ح٤٣٦٣)، والنسائي (ح٤٠٧١)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (انظر: المسند ١/ ١٨٨).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٩٤).

دمها هدر»[١].

قال الخطابي: «وفيه بيان أن ساب النبي ﷺ مقتول، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو لم يكن قتلها جائزًا لبين النبي ﷺ له أن قتلها كان محرمًا، وأن دمها كان معصومًا، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم، والدية إن لم تكن مملوكة له، فلما قال: «**اشهدوا أن دمها هدر**» والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة؛ علم أنه كان مباحًا مع كونها كانت ذمية، فعلم أن السبَّ أباح دمها، لا سيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السبِّ، فعُلِمَ أنه الموجب لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك»[٣].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على من سبَّ النبي ﷺ القتل»[٤].

وقال القاضي عياض: «وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه»[٥].



---

(١) أخرجه أبو داود (ح٤٣٦١)، والنسائي (ح٤٠٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «رواته ثقات» (بلوغ المرام، ص: ٤٥٤)، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (إرواء الغليل ٥/ ٩٢).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٩٦).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٧٠)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ٨٣).

(٤) الإجماع (ص١٣٦).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١١)، مع حاشية الشمني، وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٣).

حكم قبول توبة من سب النبي ﷺ:

أجمع العلماء على أن ساب النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحًا فإن الله يغفر له، واختلفوا في قبول توبته في الدنيا وسقوط القتل عنه، فذهب مالك[(١)] وأحمد[(٢)] إلى أنها لا تقبل، فيقتل ولو تاب، واستدلوا على ذلك بالسنة والنظر الصحيح.

أما السنة فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم - وابن أبي سرح، فذكر الحديث - قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله بايعْ عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله؟**» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي، ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي فيقره على ذلك، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله، إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به، والردة في

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٤١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٢٨١).
(٢) انظر: الكافي (٤/ ٦٢).
(٣) أخرجه أبو داود (ح٢٦٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (ح٣٥١٦)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح٢٤٢٦).

الدين، وهو من أنواع السب»[١].

وأما النظر الصحيح؛ فإن ساب الرسول ﷺ يتعلق به حقان:

أحدهما: حق شرعي لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يقبل إذا تاب.

الثاني: حق شخصي، وهذا لا تقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين[٢].

وذهب آخرون إلى سقوط عقوبة القتل عنه بالتوبة، قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أيما مسلم سب الله ورسوله، أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة، يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل»[٣].

وما ذهب إليه ابن عباس هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وهو مذهب الثوري والأوزاعي، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد، قالوا: إنه يستتاب كسائر المرتدين، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل كفرًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد»[٧].

وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري: «ومن سب النبي ﷺ صريحًا، أو عرَّض بمقامه الكريم، أو سب نبيًّا من الأنبياء، أو سب جبريل وميكائيل، **فقد**

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص١١٥).

(٢) انظر: الصارم المسلول (ص٣٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٥١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٥).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٨٢).

(٦) انظر: الكافي (٤/ ٦٢).

(٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٣١٣).

اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتل حدًّا ولا تقبل توبته، كما يقول المالكية.

ثانيهما: أن حكمه حكم المرتد الذي سب خالقه، فإن تاب وإلا قتل، وهذا هو المذهب الذي عليه العمل، وإن كان سب الرسول ﷺ من أشنع الجرائم وأقبحها، وأن الذي يقدم عليه وعنده مثقال ذرة من العقل لا يرجى منه خير، فإعدامه خير من بقائه»[1].



(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٠٤).



المبحث السابع

النفاق

تعريفه وأنواعه وحكم كل نوع، مع الأدلة

تعريف النفاق لغة:

قال ابن الأثير: «هو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفًا. يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء: أحد جِحَرة اليربوع، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق: وهو السَّرَب الذي يستتر فيه، لستره كفره»(١).

وقال ابن منظور: «نفق اليربوع تنفيقًا، ونافق، أي: دخل في نافقائه، ومنه اشتقاق المنافق في الدين، والنفاق -بالكسر: فعل المنافق. والنفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع»(٢)، و«سمي المنافق منافقًا؛ للنفق وهو السرب في الأرض، وقيل: إنما سمي منافقًا؛ لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاءه، يقال: قد نفق به ونافق، وله جحر آخر يقال له: القاصعاء، فإذا طُلِبَ قصع فخرج من

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٨).
(٢) لسان العرب (١٠/ ٣٥٩).

القاصعاء، فهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء، أو يدخل في القاصعاء ويخرج من النافقاء، فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه»(١).

تعريف النفاق شرعًا:

النفاق شرعًا هو اختلاف الظاهر والباطن، أو السر والعلانية، ويدخل في ذلك النفاق الأكبر والأصغر؛ فإن كان الاختلاف في اعتقاد الإيمان فهو النفاق الأكبر، وإن كان في الواجبات فهو النفاق الأصغر.

قال الحافظ ابن حجر: «النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه»(٢).

وقال السعدي: «النفاق هو: إظهار الخير وإبطان الشر، ويدخل في هذا التعريف النفاق الاعتقادي، والنفاق العملي، كالذي ذكر النبي ﷺ في قوله: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»، وفي رواية: «**وإذا خاصم فجر**»، وأما النفاق الاعتقادي المخرج عن دائرة الإسلام، فهو الذي وصف الله به المنافقين في هذه السورة [سورة البقرة] وغيرها»(٣).

أنواع النفاق:

النفاق نوعان:

١- **أكبر، ويسمى النفاق الاعتقادي، وتعريفه:** «إظهار الدين وإبطان خلافه»(٤)، يعني: «إضمار الكفر»(٥)، وإظهار الإسلام. وحكمه أنه مخرج من الملة، وصاحبه مخلد في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ

(١) لسان العرب (١٠/ ٣٥٩)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٤٩).
(٢) فتح الباري (١/ ٨٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٣-١٤٤)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦).
(٣) تفسير السعدي (ص٤٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).

ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]، وكقوله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

٢- أصغر، ويسمى النفاق العملي، وتعريفه: «هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات»(١)، وحكمه: أنه لا يخرج من الملة، وتتفاوت مراتبه، فمنه ما هو من كبائر الذنوب كما قال ابن كثير(٢)، ومنه ما هو دون ذلك، ولهذا قال ابن حجر: «وتتفاوت مراتبه»(٣)، يعني من حيث الإثم.

ومثاله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»(٤)، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٥)، وقال أناسٌ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: «كنا نعدها نفاقًا»(٦).

«فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار، وإن أظهر أنه صادق أو موفٍ أو أمين وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا، فإطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ»(٧).

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦).
(٣) فتح الباري (١/ ٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (ح٣٣)، ومسلم (ح٥٩).
(٥) أخرجه البخاري (ح٣٤)، ومسلم (ح٥٨).
(٦) أخرجه البخاري (ح٧١٧٨).
(٧) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٣-١٤٤).

قال ابن رجب: «**النفاق... في الشرع ينقسم إلى قسمين:**

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك»[(١)].



(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨١)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٣٥٤-٣٥٥).



المبحث الثامن

البدعة

تعريفها، وأنواعها، وأحكامها وأسباب الابتداع وأضراره

۞ أولًا: تعريف البدعة:

البدعة لغة: هي «ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال»(١).

وأصلها من: بَدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: أبدعت، والبدعة: كل محدثة، ولهذا قيل لمن خالف السنة: مبتدع؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف.

والبديع: من أسماء الله ﷻ لإبداعه الأشياء وإحداثه إيَّاهَا، وقول الله جل وعز: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: منشئهما على غير حذاء ولا مثال، ومعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢-١٤٣)، الصحاح (٣/ ١١٨٣-١١٨٤)، المحكم (٢/ -٢٦)، لسان العرب (٨/ ٦)، تاج العروس (١١/ ٨).

وأما البدعة شرعًا فقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفها:

عرفها الشاطبي بقوله: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[(١)].

وقوله: «تضاهي الشرعية» يعني: تشابهها، فيدعي مبتدعها أنها من الشرع وليست منه.

وقال ابن رجب: «المراد بالبدعة: ما أُحدِث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة»[(٢)]. يعني ما أحدث سواء في الاعتقادات أو الأقوال أو الأعمال أو التروك ونسب إلى الشرع وليس منه فهو بدعة.

وعرفها ابن تيمية بقوله: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب»[(٣)].

وقال شيخنا ابن عثيمين: «البدعة شرعًا ضابطها: التعبد لله بما لم يشرعه الله، وإن شئت فقل: التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

وأجمع تعريف للبدعة هو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[(٤)]، وفي رواية أخرى: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٥)]، فيقال: البدعة: هي إحداث أمر في الدين مما ليس فيه.

---

(١) الاعتصام (١/ ٥٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (ح٢٦٩٧)، ومسلم (ح١٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم (ح١٧١٨).

۞ ثانيًا: أنواع البدعة:

تنقسم البدع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

فتنقسم البدعة باعتبار نوعها إلى اعتقادية وعملية:

١- **البدعة الاعتقادية**، كمقالات الخوارج والروافض وأهل الاعتزال والجهمية وسائر مقالات الفِرَق الضالة.

٢- **البدعة العملية**، وهي التعبد لله بغير ما شرع، ومن أمثلة ذلك: إحداث عبادة لم تُشرع، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة، ونحو ذلك.

ومن أمثلة هذه البدعة: البناء على القبور، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يتعبد لله تعالى بها، ونحو ذلك.

وتنقسم أيضًا باعتبار أصلها إلى بدعة حقيقية وإضافية:

١- **البدعة الحقيقية** هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، فليس لها أصل من كتاب، أو سنة، أو إجماع[(١)].

٢- **البدعة الإضافية** هي مشروعة من وجه، ومحدَثة من وجه؛ إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلة من كل وجه[(٢)]، ومن أمثلتها: الذكر الجماعي، فالذكر أصله مشروع، لكن بهذه الصفة والهيئة محدَث، وكذلك تخصيص ليلة السابع والعشرين من رجب بالقيام، فالقيام في أصله مشروع، لكن تخصيصه بليلة معينة بدعة.

۞ ثالثًا: أحكام البدعة:

تنقسم البدعة من حيث حكمها إلى قسمين: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة.

قال الشيخ حافظ الحكمي: «ضابطها [أي البدع المكفرة] من أنكر أمرًا

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤١).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٩٤).

مجمعًا عليه متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله ﷻ، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله ﷻ، وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وكلم موسى تكليمًا وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء، ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم، وإلزامهم بها»[(١)].

وقال عن البدع غير المكفرة: «هي ما لم تكن كذلك مما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدعة المروانية[(٢)] التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ولم يقروهم عليها، ولم يكفروهم بشيء منها ولم ينزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد، والجلوس في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها... ونحو ذلك مما لم يكن منهم عن اعتقاد شرعية، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية»[(٣)].

۞ رابعًا: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة:

لا يصح تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؛ لأن الحكم الجامع لكل أنواع الابتداع في الدين هو قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة الكلية من رسول الله ﷺ، فيسلب عمومها، فيقول: ليست كل بدعة ضلالة، بل البدعة قسمان: حسنة، وسيئة، مستندًا

(١) أعلام السنة المنشورة (ص١٢١).

(٢) أي: بدع حكام الدولة من بني مروان.

(٣) أعلام السنة المنشورة (ص١٢١-١٢٢)، وانظر: معارج القبول (٣/ ١٢٢٨-١٢٢٩).

إلى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة هذه»[(١)].

«فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة»[(٢)].

وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فليس ببدعة في الدِّين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت البدعة هذه»[(٣)].

قال الحافظ ابن رجب: «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة. وروي عن أبي بن كعب، قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانًا، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللًا بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده ﷺ، وروي عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح٣)، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن» (التلخيص الحبير ٢/ ٥٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧١).

ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ومن ذلك: أذان الجمعة الأول، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره علي، واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومن ذلك: جمع المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة، فوافق على جمعه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا، بل جمعه صار أصلح.

وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنه علي رضي الله عنه وأكثر الصحابة، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك قتال من منع الزكاة توقف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك»(١).

وقال الإمام الشاطبي: «إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه»(٢).

ومجمل القول: أن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» أصل كلي جامع لا يخرج عنه شيء، أما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة»، فقيل: إنه مجاز يراد به غير

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) الاعتصام (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٥/ ٢٤٩-٢٥١).

حقيقته كما قاله الشاطبي[١]، ولكن المجاز لا بد فيه من قرينة، وربما قيل: القرينة الصارفة ثبوت أصلها الشرعي.

وحمله طائفة من أهل العلم على البدعة اللغوية لا الشرعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب، وهو الصواب.

۞ رابعًا: أسباب الابتداع:

وهي تتلخص في أمور[٢]، منها:

١- الجهل بأحكام الدين:

كلما امتد الزمن وبَعُد الناس عن آثار الرسالة؛ قل العلم وفشا الجهل؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله: «**من يعش منكم؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا**»[٣]، وقوله: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٤]، فضلوا بجهلهم وأضلوا غيرهم؛ حيث أفتوهم بغير علم، فتاهوا في بيداء الضلال.

قال الإمام ابن القيم: «فإن قيل: فما الذى أوقع عُبَّاد القبور فى الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟ قيل: **أوقعهم فى ذلك أمور:**

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقلَّ نصيبهم جدًّا من ذلك. ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٥٠).

(٢) انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص٣٢٧-٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧٠)، وابن ماجه (ح٤٣)، وصححه الألباني (صحيح الجامع رقم ٢٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (ح١٠٠)، ومسلم (ح٢٦٧٣).

عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم»[(١)].

٢- اتباع الهوى:

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال النبي ﷺ: «**... وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب[(٢)] بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**»[(٣)].

فـ«اتباع الهوى أصل الابتداع»[(٤)]، «ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك»[(٥)].

قال الشهرستاني: «اعلم أن أول شبهة وقعت في الخليقة، شبهة إبليس -لعنه الله- ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار على مادة آدم عليه السلام وهي الطين»[(٦)].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) **الكَلَب -بالتحريك**: داء يعرِض للإنسان من عض الكَلْب الكَلِب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعضُّ أحدًا إلا كَلِب، وتعرض له أعراضٌ رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا (النهاية، ابن الأثير ٤/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ١٣٥)، وأبو داود (ح٤٥٩٧)، وإسناده حسن.

(٤) الاعتصام (٢/ ٤٦٧).

(٥) الاعتصام (٣/ ١٠٢).

(٦) الملل والنحل (١/ ١٤).

٣- التعصب:

التعصب لآراء الرجال يحول بين المرء واتباع الدليل ومعرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وهذا هو شأن المتعصبين اليوم من بعض أتباع المذاهب والصوفية والقبوريين، إذا دعوا إلى الكتاب والسنة، ونبذ ما هم عليه مما يخالفهما؛ احتجوا بمذاهبهم ومشايخهم وآبائهم وأجدادهم.

٤- التشبه بالكفار:

من أسباب الابتداع التشبه بالكفار، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر! إنها السنن! قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتركبُنَّ سنن من قبلكم**»(١).

٥- الغلو:

الغلو في الدين يجر إلى الابتداع في الاعتقاد أو العمل، يقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء: ١٧١]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧]،

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٢١٨٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

فالغلو سبب ضلال أهل الكتاب، وكذلك سبب لافتراق الفرق وظهور البدع، قال ابن أبي العز: «فصار هؤلاء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا يقابلون البدعة بالبدعة، أولئك غلوا في علي، وأولئك كفروه! وأولئك غلوا في الوعيد، حتى خلدوا بعض المؤمنين، وأولئك غلوا في الوعد حتى نفوا بعض الوعيد أعني المرجئة! وأولئك غلوا في التنزيه حتى نفوا الصفات، وهؤلاء غلوا في الإثبات، حتى وقعوا في التشبيه! وصاروا يبتدعون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع، ويعرضون عن الأمر المشروع»[(١)].

٦- كيد الشيطان وإغواؤه:

إن الشيطان يتخذ شتى الوسائل في إغواء الإنسان وإيقاعه في حبائل الشرك والبدع والمعاصي، قال الإمام ابن القيم: «فإنه [أي: الشيطان] يريد أن يظفر به في عقبة من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى ما دونها إلا إذا عجز عن الظفر به فيها.

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه، فإنه إن ظفر به في هذه العقبة بردت نار عداوته واستراح، فإن اقتحم هذه العقبة ونجا منها ببصيرة الهداية، وسلم معه نور الإيمان طلبه على:

العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة، إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين، التي لا يقبل الله منها شيئًا، والبدعتان في الغالب متلازمتان، قَلَّ أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعرس، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيشون في بلاد الإسلام، تضج منهم العباد والبلاد إلى الله

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٧٩٩).

تعالى. . . »[(١)].

۞ خامسًا: أضرار الابتداع:

١- **الوقوع في الفتنة:** قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وعن مالك بن أنس أن رجلًا أتاه يقول: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟! إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٢)]. قال الإمام الشاطبي: «وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم»[(٣)].

٢- **الحرمان من الشرب من حوض رسول الله ﷺ:** فيخشى على المبتدعة المفارقين لجماعة المسلمين أن يكونوا ممن يحال بينهم وبين الشرب من الحوض، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «**أنا فَرَطكم على الحوض، ليرفعن إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[(٤)].

٣- **الحرمان من التوبة:** من شؤم البدعة أن صاحبها قد لا يوفق للتوبة لتوهمه أنه على الحق، يقول رسول الله ﷺ: «**إن الله حجز** - أو قال: **حجب - التوبة عن كل صاحب بدعة**»[(٥)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) أخرج هذه القصة الإمام ابن العربي بسنده في: عارضة الأحوذي (٤/ ٣٥).

(٣) الاعتصام (١/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (ح٦٥٧٦)، ومسلم (ح٢٢٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (ح٤٢١٤)، وصححه الألباني (ظلال الجنة ١/ ٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها. ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يتاب منها) أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيئٌ في نفس الأمر فإنه لا يتوب»(١).

٤- **عدم قبول العمل المحدَث:** يقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

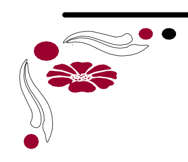
٥- **الوعيد باللعن والطرد من رحمة الله:** عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث حدثا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف**»(٣).



(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣١٧٩)، ومسلم (ح١٣٧٠).



ملخص الفصل الرابع

❊ **الكفر في اللغة:** الستر والتغطية، وحقيقته شرعًا: عدم الإيمان.

❊ **الكفر نوعان:** كفر أكبر، وكفر أصغر؛ فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

❊ **من ضوابط التمييز بين الكفر الأكبر والأصغر في النصوص ما يلي:** **(١)** لفظ (الكفر) إن ورد في النصوص معرفًا بـ(أل) فهو الأكبر، وإن ورد منكَّرًا فهو الأصغر. **(٢)** فهم الصحابة من النص أن المراد به الكفر الأكبر أو الأصغر. **(٣)** دلالة السياق على أن المراد به الكفر الأصغر. **(٤)** دلالة نصوص أخرى على أنه من الكفر الأصغر.

❊ **الكفر الأكبر أنواع، منها:** كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

❊ من ترك الشهادتين فلم يتكلم بهما مع قدرته على ذلك فهو كافر بالاتفاق، ومن ترك شيئًا من أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين جحودًا وإنكارًا بعد بلوغ الحجة فهو كافر أيضًا بالإجماع، أما إذا ترك شيئًا منها مع الإقرار بوجوبها فقد اختلف أهل العلم في حكمه.

❊ **التكفير:** تفعيل من الكفر، وهو مصدر كفَّره- بالتشديد- أي: نسبه إلى الكفر، فالتكفير: هو إنزال الحكم بالكفر على الأعيان أو الأوصاف- من قول، أو فعل- مثال الأول: أن يقول: فلان كافر، ومثال الثاني: من قال كذا، فهو كافر، فالأول يسمى: تكفير المعيّن، والثاني يسمى التكفير المطلق.

❊ **للتكفير ستة ضوابط:** **(١)** ثبوت الدليل المقتضي للتكفير من كتاب أو سنة

أو إجماع. (٢) من ثبت إسلامه بيقين، لا يحكم بزواله إلا بيقين. (٣) الحكم يكون على الظواهر، والله يتولى السرائر. (٤) لا يجوز التكفير بمطلق الذنوب. (٥) يجب التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين. (٦) لا يثبت تكفير المعيّن إلا بعد استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

❊ **شروط التكفير سبعة:** (١) إقامة الحجة. (٢) تحقق التكليف (أي: بالغًا عاقلًا). (٣) ثبوت التعمد. (٤) ثبوت الاختيار. (٥) قيام الدليل الشرعي على أن الذنب من الكفر الأكبر. (٦) أن يكون فعله أو قوله صريحَ الدلالة على الكفر. (٧) أن يثبت بطريق شرعي صحيح.

❊ **موانع التكفير خمسة:** (١) الخطأ. (٢) التأويل. (٣) الجهل. (٤) الإكراه. (٥) العجز.

❊ تباينت مذاهب الناس في التكفير؛ فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدًا، وهم المرجئة، وطائفة تكفر بكل ذنب، وهم الخوارج، وهؤلاء على طرفي نقيض، وبينهما مذاهب أخرى.

❊ **الفرق بين تكفير المعين والتكفير المطلق: أن تكفير المعين:** هو الحكم على معين بالكفر، **والتكفير المطلق:** هو الحكم على المقالة بأنها كفر دون تنزيل الحكم على شخص بعينه.

❊ تعددت مسالك أهل السنة في توجيه معنى النصوص التي ورد فيها إطلاق الكفر على بعض الذنوب؛ فمنهم من توقف عن تفسيرها، ومنهم من فسرها بنفي كمال الإيمان الواجب، أو حملها على الزجر والوعيد والتشديد، ومنهم من حملها على الكفر الذي لا ينقل عن الملة، ومنهم من حملها على المستحل.

❊ **الحكم بغير ما أنزل الله أقسام:**

❑ منه ما هو كفر أكبر؛ كأن يحكم في القضية معتقدًا أن حكمه أفضل من حكم الله.

- ومنه ما هو كفر أصغر أو معصية؛ كأن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حُكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.
- ومنه ما هو خطأ؛ كأن يجهل حكم الله في القضية، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، فيحكم فيخطئ في الحكم.

❊ موالاة الكفار من حيث الحكم عليها بالكفر أو عدمه على أقسام: **الأول:** موالاتهم في الظاهر والباطن محبة لدينهم، وهذا كفر. **الثاني:** موالاتهم في الظاهر دون الباطن لغير عذر شرعي، بل لغرض دنيوي، فهذه موالاة محرمة. **الثالث:** موالاة الكفار في الظاهر دون الباطن لعذر شرعي كالإكراه، فهذه رخصة تقدر بقدرها بحسب الزمان والمكان والأحوال.

❊ **الاستهزاء لغة** هو السخرية، والاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين، إلا أن تنزيل هذا الحكم على المعين لا بد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والمرجع في ذلك هم العلماء الراسخون.

❊ إذا أسلم الكافر الأصلي وكان قد سبَّ النبي ﷺ حال كفره فإن الإسلام يجبُّ ما قبله، وتسقط عنه عقوبة القتل، ومن ثبت أنه سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام بالإجماع، وعقوبته القتل.

❊ أجمع العلماء على أن ساب النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحًا فإن الله يغفر له، واختلفوا في قبول توبته في الدنيا وسقوط القتل عنه، فذهب مالك وأحمد إلى أنها لا تقبل، فيقتل ولو تاب، وذهب آخرون إلى سقوط عقوبة القتل عنه بالتوبة، وهو مذهب الجمهور.

❊ سمي المنافق منافقًا **لغة**؛ إما لأنه يستر كفره؛ فأشبه الداخل في النفق، وإما نسبة إلى نافقاء (بيت اليربوع)، **وأما شرعًا**، فهو: إظهار الخير وإبطان الشر.

❊ **النفاق نوعان:** نفاق أكبر، ويسمى النفاق الاعتقادي، وهو إضمار الكفر،

وإظهار الإسلام، وحكمه أنه مخرج من الملة، وصاحبه مخلد في النار. ونفاق أصغر، ويسمى النفاق العملي، وهو اختلاف السر والعلانية في الواجبات، وهو لا يخرج من الملة.

❁ **البدعة لغة:** ابتداء الشيء من غير مثال سابق. **وشرعًا:** طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، أو هي: إحداث أمر أو عمل في الدين وليس منه.

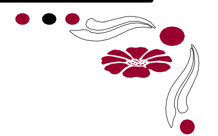
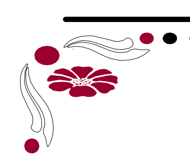
❁ **البدع على أقسام عدة باعتبارات مختلفة؛ فمنها:** البدعة الاعتقادية، والبدعة العملية، ومنها: البدعة الحقيقية، والبدعة الإضافية، وتنقسم من حيث حكمها إلى قسمين: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة.

❁ الحكم الجامع لكل أنواع الابتداع في الدين هو قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، فلا يصح تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

❁ **أسباب الابتداع كثيرة، منها:** (١) الجهل بأحكام الدين. (٢) اتباع الهوى. (٣) التعصب. (٤) التشبه بالكفار. (٥) الغلو. (٦) كيد الشيطان وإغواؤه.

❁ **مما يخشى على المبتدع أمور، أبرزها:** (١) الوقوع في الفتنة. (٢) الحرمان من الشرب من حوض رسول الله ﷺ. (٣) البعد عن التوبة. (٤) عدم قبول العمل المحدَث. (٥) الوعيد باللعن والطرد من رحمة الله.



أسئلة تطبيقية

س١: من خلال دراستك لمصطلح الكفر، أجب عن الآتي:

❋ ما معنى الكفر لغة واصطلاحًا؟

❋ ما أنواع الكفر؟ وما هو ضابط كل نوع منها؟

س٢: فصّل القول في حكم من ترك شيئًا من أركان الإسلام.

س٣: من خلال دراستك لمصطلح التكفير، أجب عن الآتي:

❋ ما معنى التكفير؟ وما ضوابطه؟

❋ بيّن شروط التكفير وموانعه.

❋ تحدث عن خطورة تكفير المسلم بلا علم في ضوء ما درست.

س٤: ما الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين؟

س٥: ما وجه إطلاق الكفر في النصوص الشرعية على بعض الذنوب؟

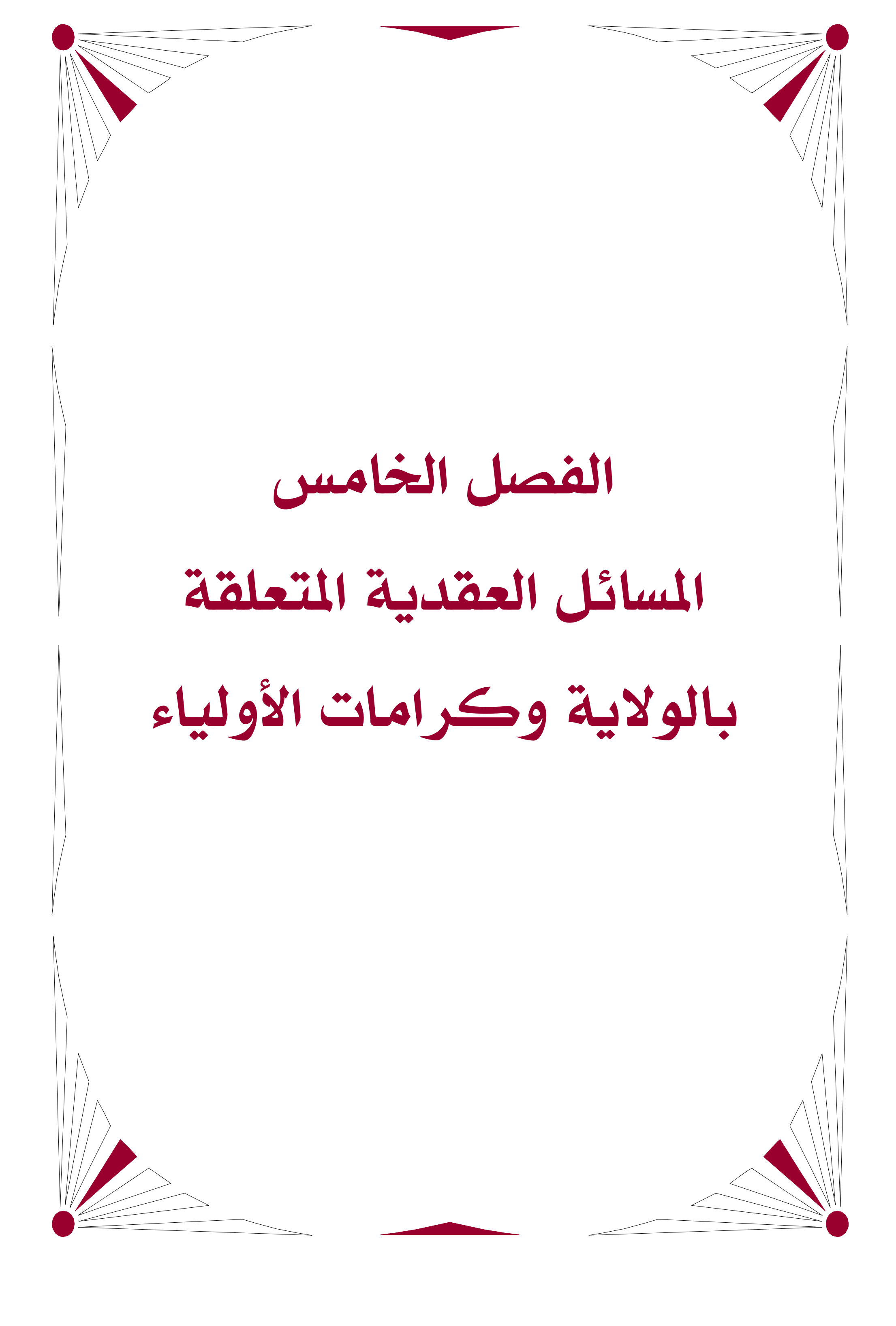
س٦: ما حكم من سب النبي ﷺ؟ وهل تقبل توبته؟ اذكر الأقوال في ذلك وأدلة كل قول منها.

س٧: ما معنى النفاق؟ وما أنواعه؟ وما حكم كل نوع منها؟

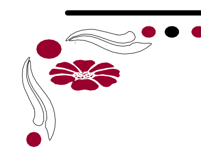
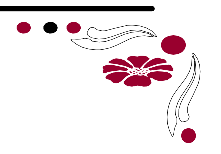
س٨: ما المقصود بالبدعة؟ وما أنواعها، وأحكامها؟

س٩: اذكر أهم أسباب الابتداع، وبين خمسة من أضراره.





الفصل الخامس
المسائل العقدية المتعلقة بالولاية وكرامات الأولياء

الفصل الخامس

۞ ويشتمل على ما يلي:

١- المراد بالولاية وشروطها ومراتبها وثمراتها.

٢- كرامات الأولياء؛ معناها، وضوابطها، والأدلة على إثباتها، وأسباب حصولها، والحكمة في ذلك.





المبحث الأول

المراد بالولاية وشروطها ومراتبها وثمراتها

أولًا: المراد بالولاية:

الولاية لغة: القرب، والولي: القريب، قال ابن فارس: «الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قُرب»[(١)].

وقال الجوهري: «الوَلْي: القرب والدنو... والولاية: النصرة، يقال: هم على ولاية؛ أي: مجتمعون في النصرة»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد»[(٣)].

وأما الولاية شرعًا، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب، وتبغض ما يبغض، وتكره ما يكره، وتسخط ما يسخط، وتوالي من يوالي، وتعادي من يعادي، فإذا كنتَ تحب وترضى ما يسخطه ويكرهه؛ كنتَ عدوَّه لا وليَّه»[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٥٢٨-٢٥٣٠)، وانظر: لسان العرب (٦/ ٤٩٢٠)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٢).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٩).

(٤) الاستقامة (٢/ ١٢٨).

وقال الإمام ابن القيم: «الولاية عبارة عن موافقة الوليِّ الحميد في محابِّه ومساخطه»[(١)].

وأما الولي فهو المؤمن التقي، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، قال الإمام ابن جرير: «ولي الله: هو من كان بالصفة التي وصفه الله بها، وهو الذي آمن واتقى، كما قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل مؤمن تقي فهو ولي لله، والله وليه»[(٣)]، وقال ابن كثير: «يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، كما فسرهم ربهم، فكل من كان تقيًّا كان لله وليًّا»[(٤)].

۞ ثانيًا: شروط الولاية:

١- الإيمان بالله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبد لا يكون وليًّا لله إلا إذا كان مؤمنًا تقيًّا»[(٥)].

---

(١) الداء والدواء (١/ ٤٥٢)، ونقله ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢/ ٥٠٧)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٠١٤).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٢١٢)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/ ٣٥٩)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/ ١٢٨)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١/ ٢١٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٨).

وانظر أيضًا في تعريف الولي: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٥)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٨١)، شرح الطحاوية (٢/ ٥٠٩)، فتح القدير (٢/ ٥١٩)، الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ص٢١٤).

(٥) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٤٧).

٢- التقوى:

قال تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، قال الإمام ابن جرير الطبري: «يقول: ما أولياء الله إلا المتقون، يعني: الذين يتقون الله بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه»(١).

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنما أوليائي المتقون**»(٢).

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ جهارًا غير سرٍّ يقول: «**إن آل أبي** – يعني: فلانًا – **ليسوا بأوليائي، إنما وليِّي الله وصالح المؤمنين**»(٣).

٣- اتباع الرسول ﷺ:

«فلا يكون وليًّا لله إلا من... اتبعه باطنًا وظاهرًا، ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه، فليس من أولياء الله، بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ادعى قوم أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية محنة لهم)، وقد بين الله فيها، أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول ﷺ، فليس من أولياء الله»(٤)، فـ«أولياء الله المقتدون بمحمد ﷺ، فيفعلون ما أمر به، وينتهون عمّا عنه زجر، ويقتدون به فيما بيَّن لهم أن يتبعوه فيه»(٥).

يقول الإمام الشوكاني: «لا بد للوليِّ من أن يكون مقتديًا في أقواله وأفعاله بالكتاب والسنة، وأن ذلك هو المعيار الذي يعرف به الحق من الباطل، فمن

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٤٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (ح٤٢٢٦)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح٤١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٩٩٠)، ومسلم (ح٢١٥).

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٢).

(٥) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٥٤).

ظهر منه شيء مما يخالف هذا المعيار فهو ردٌّ عليه، ولا يجوز لأحد أن يعتقد فيه أنه ولي لله»[(١)].

٤- العلم:

«لا يكون وليٌّ لله كامل الولاية من غير أولي العلم أبدًا، فما اتخذ الله ولا يتخذ وليًّا جاهلًا، والجهل رأس كل بدعة وضلالة ونقص، والعلم أصل كل خير وهدى وكمال»[(٢)].

٥- التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**»[(٣)].

قال الإمام ابن رجب: «لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصل الولاية القرب، وأصل العداوة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، **فقسم أولياءه المقربين قسمين:**

---

(١) قطر الولي على حديث الولي (ص٢٣٧-٢٣٨).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٥٠٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا أصح حديث يروى في الأولياء» (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص:٨). وقال ابن رجب: «وقد قيل: إنه أشرف حديث روي في ذكر الأولياء» (جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٣٤).

أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادعى ولاية الله ومحبته بغير هذا الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه»(١).

ليس من شرط الولي أن يكون معصومًا:

«ليس من شرط ولي الله أن يكون معصومًا لا يغلط ولا يخطئ... فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفقوا على أنه ليس من شرط ولي الله ألَّا يكون له ذنب أصلًا، بل أولياء الله تعالى هم الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، ولا يخرجون عن التقوى بإتيان ذنب صغير لم يصروا عليه، ولا بإتيان ذنب كبير أو صغير إذا تابوا منه»(٣).

ويقول الإمام الشوكاني: «واعلم أن أولياء الله غير الأنبياء ليسوا بمعصومين، بل يجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين، لكنهم قد صاروا في رتبة رفيعة ومنزلة علية، فقلَّ أن يقع منهم ما يخالف الصواب وينافي الحق، فإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله»(٤).

❊ ❊ ❊

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٦٢-٦٣).
(٣) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٦٧-٢٦٨).
(٤) قطر الولي على حديث الولي (ص٢٣٣-٢٣٤).

ليس من شرط الولي أن تكون له كرامات:

ليس من شرط الولي أن تكون له كرامات، «ومن أظهر الله تعالى على يديه -ممن ليس بنبي- كراماتٍ وخوارقَ للعادات فليس ذلك دالًّا على ولايته»[(١)]؛ لأن «هذه الأمور الخارقة للعادة وإن كان قد يكون صاحبها وليًّا لله، فقد يكون عدوًّا لله، فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظنَّ أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسنة، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة»[(٢)].

ولأن هذه «الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج، أتاه منها ما يقوِّي إيمانه ويسد حاجته، ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنيًا عن ذلك، فلا يأتيه مثل ذلك، لعلو درجته وغناه عنها، لا لنقص ولايته»[(٣)].

كما أنه «لا يجوز للولي أن يعتقد في كل ما يقع له من الواقعات والمكاشفات أن ذلك كرامة من الله سبحانه، فقد يكون من تلبيس الشيطان ومكره، بل الواجب عليه أن يعرض أقواله وأفعاله على الكتاب والسنة، فإن كانت موافقة لها فهي حق وصدق وكرامة من الله سبحانه، وإن كانت مخالفة لشيء من ذلك؛ فليعلم أنه مخدوع ممكور به قد طمع منه الشيطان فلبس عليه»[(٤)].



(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٩٧).
(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٧٩).
(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٦٦).
(٤) قطر الولي على حديث الولي (ص٢٣٤).

۞ ثالثًا: مراتب الولاية:

يتفاضل المؤمنون في ولاية الله تعالى بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وأولياء الله مرتبتان، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ٧ - ١١]، ثم قال: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أولياء الله على طبقتين: سابقون مقربون، وأصحاب يمين مقتصدون، وذكرهم الله في عدة مواضع من كتابه العزيز، في أول «سورة الواقعة» وآخرها، وفي «سورة الإنسان» و«المطففين»، وفي «سورة فاطر» »[(١)]، و«قد ذكر النبي ﷺ عمل القسمين في حديث الأولياء، فقال: «**يقول الله تعالى: من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**»[(٢)].

فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إليه بالفرائض، يفعلون ما أوجب الله عليهم، ويتركون ما حرم الله عليهم، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات، ولا الكف عن فضول المباحات.

وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون عليه من محبوباتهم أحبهم الرب حبًّا تامًّا، كما قال تعالى:

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

«**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»، يعني: الحب المطلق»[(١)].

فـ «**التقرب إلى الله تعالى على درجتين:**

إحداهما: التقرب إليه بالفرائض.

والثانية: هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

❃ فالأولى درجة المقتصدين الأبرار أصحاب اليمين.

❃ والثانية درجة السابقين المؤمنين»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب: «أولياء الله على درجتين: إحداهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين...

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله، كما قال: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»[(٣)]»[(٤)].

و«أفضل أولياء الله هم الأنبياء، وأفضل الأنبياء هم المرسلون، وأفضل الرسل هم أولو العزم، نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ، وأفضل أولي العزم نبينا محمد ﷺ»[(٥)].

«فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكمل إيمانًا وتقوى، كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ، بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله، بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٣٣-٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٧)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٠١٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٥) قطر الولي على حديث الولي (ص٢٢٤).

يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى في المنافقين: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الشخص الواحد، قد يكون فيه قسط من ولاية الله، بحسب إيمانه، وقد يكون فيه قسط من عداوة الله، بحسب كفره ونفاقه»[١].

قال الإمام الشوكاني: «أولياء الله سبحانه يتفاوتون في الولاية بقوة ما رزقهم الله سبحانه من الإيمان، فمن كان أقوى إيمانًا كان في باب الولاية أعظم شأنًا، وأكبر قدرًا، وأعظم قربًا إلى الله وكرامة لديه»[٢].

۞ رابعًا: ثمرات الولاية:

١- محبة الله تعالى:

في الحديث القدسي السابق قال تعالى: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأخبر أنه لا يزال يتقرب بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه، و(حتى) حرف غاية، يدل على أنه يحبه بعد تقربه بالنوافل والفرائض»[٣].

وفي الحديث -كما قال الإمام الطيبي- «إرشاد إلى أن باب المحبة إلى الله تعالى للعبد هو التقرب إلى الله تعالى بالنوافل الزائدة على الفرائض، فلا يزال العبد يتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات... حتى يحبه الله»[٤].

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٢٨).

(٢) قطر الوَلي على حديث الولي (ص٢٤٢).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٢٧)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

(٤) شرح المشكاة للطيبي المسمى الكاشف عن حقائق السنن (ص١٧٢٦).

وقال الإمام ابن القيم: «فتضمن هذا الحديث الشريف الإلهي... أن المحب لا يزال يكثر من النوافل حتى يصير محبوبًا لله، فإذا صار محبوبًا لله أوجبت محبة الله له محبةً أخرى منه لله فوق المحبة الأولى، فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكرة والاهتمام بغير محبوبه، وملكت عليه روحه، ولم يبق فيه سعة لغير محبوبه البتة، فصار ذكر محبوبه وحبه ومثله الأعلى مالكًا لزمام قلبه مستوليًا على روحه استيلاء المحبوب على محبه الصادق في محبته، التي قد اجتمعت قوى حبه كلها له، ولا ريب أن هذا المحب إن سمع سمع بمحبوبه، وإن أبصر أبصر به، وإن بطش بطش به، وإن مشى مشى به، فهو في قلبه ومعه وأنيسه وصاحبه، فالباء هاهنا باء المصاحبة، وهي مصاحبة لا نظير لها، ولا تدرك بمجرد الإخبار عنها والعلم بها، فالمسألة حالية، لا علمية محضة»[(١)].

٢- معية الله تعالى وتأييده:

ففي الحديث السابق: «**فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها**»، قال الإمام ابن القيم: «فأخبر سبحانه أن تقرب عبده منه يفيده محبته له، فإذا أحبه قرب من سمعه وبصره ويده ورجله، فسمع به وأبصر به وبطش به ومشى به، فصار قلبه كالمرآة الصافية تبدو فيها صور الحقائق على ما هي عليه، فلا تكاد تخطئ له فراسة، فإن العبد إذا أبصر بالله أبصر الأمر على ما هو عليه، فإذا سمع بالله سمعه على ما هو عليه، وليس هذا من علم الغيب، بل علام الغيوب قذف الحق في قلب قريب مستبشر بنوره غير مشغول بنقوش الأباطيل والخيالات والوساوس، التي تمنعه من حصول صور الحقائق فيه، وإذا غلب على القلب النور فاض على الأركان، وبادر من القلب إلى العين، فكشف بعين بصره

---

(١) الداء والدواء (ص٤٣١-٤٣٢).

بحسب ذلك النور»[(١)].

٣- إجابة الله دعاءه:

يختص الله تعالى أولياءه بإعطائهم ما يسألون، وإعاذتهم مما يستعيذون، كما يدل عليه قوله: «**لئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنَّه**»، قال الإمام ابن القيم: «ولما حصلت هذه الموافقة من العبد لربه في محابِّه؛ حصلت موافقة الرب لعبده في حوائجه ومطالبه، فقال: «**ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»؛ أي: كما وافقني في مرادي بامتثال أوامري والتقرب إليَّ بمحابي، فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعله به، ويستعيذني أن يناله»[(٢)].

وقال الإمام ابن رجب: «يعني أن هذا المحبوب المقرب له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على الله ﷻ»[(٣)].

٤- محاربته تعالى لمن يعادي أولياءه:

يختص الله تعالى أولياءه بالنصرة والتأييد، فمن عادى وليًّا من أولياء الله بسبب ولايته لله، لا بسبب خصومة دنيوية ونحوها فقد عرض نفسه للهلاك، لقوله سبحانه في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**»، قال ابن هبيرة: «ومعنى قوله: «**من عادى لي وليًّا**»؛ أي: اتخذه عدوًا، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته لله، فإنه يشير إلى الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله ﷻ على الإطلاق، إلا أنه إذا كانت الأحوال تقتضي نزاعًا بين وليين لله في محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض،

---

(١) الروح (ص٢٣٨)، وانظر: الداء والدواء، لابن القيم (ص٤٣٥).

(٢) الداء والدواء (ص٤٣٧)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٧/ ٣٠٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٨).

فإن هذا لا يتناول هذا القول، لكنه قد جرى بين أبي بكر وعمر خصومة، وبين العباس وعلي، وبين كثير من الصحابة رضي الله عنهم ما جرى، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل»[(١)].

وقال ابن الجوزي: «ونهاية العداوة الحرب، ومحاربة الله عز وجل للإنسان أن يهلكه، وتقدير الكلام: فقد تعرض لإهلاكي إياه»[(٢)].



(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٠٣).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢٦).



المبحث الثاني

كرامات الأولياء

معناها، وضوابطها، والأدلة على إثباتها وأسباب حصولها، والحكمة في ذلك

۞ أولًا: معنى الكرامة:

هي: «أمر خارق للعادة، يُظهِرُه الله تعالى على يد ولِيٍّ من أوليائه؛ تكريمًا له، أو نصرةً لدين الله»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة وعُرْف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، ويسمونها: الآيات. لكن كثير من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما، فيجعل المعجزة للنبي، والكرامة للولي، وجماعهما الأمر الخارق للعادة»[(٢)].

۞ ثانيًا: اعتقاد أهل السنة في الكرامات:

«من أصول أهل السنة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/ ٣١١)، وانظر: لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٩٢)، أعلام السنة المنشورة (ص١٣٧).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٥/ ٢)، تحقيق: محمد رشيد رضا، وانظر: النبوات، لابن تيمية (١/ ١٣٨-١٤١)، شرح الطحاوية (٢/ ٧٤٦).

أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات وأنواع القدرة والتأثيرات؛ كالمأثور عن سالف الأمم في «سورة الكهف» وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة»[(١)].

۞ ثالثًا: ضوابط الكرامات[(٢)]:

١- الاستقامة على شرع الله:

من ضوابط الكرامة صدورها من أهل الصلاح والاستقامة على طاعة الله، أما حصول خارق العادة لغير المستقيم فليس ذلك من الكرامات في شيء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يُتَّبع إلا أن يكون موافقًا لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرًا فاتَّبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال، فإن الدجال يقول للسماء: أمطري فتمطر، ويقول للأرض: أنبتي فتنبت، ويقول للخربة: أخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلًا ثم يأمره أن يقوم فيقوم، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله»[(٣)].

ولا ريب أن أعظم الكرامات استقامة العبد على طاعة الله جل وعلا واجتناب معاصيه.

قال الإمام ابن أبي العز: «إنما الكرامة لزوم الاستقامة، وإن الله تعالى لم يكرم عبدًا بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه، وهو طاعته وطاعة رسوله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال

(١) الواسطية (ص١٢٣).
(٢) للاستزادة والتفصيل، ينظر: كرامات الأولياء، د. عبد الله العنقري (ص١٧٧) وما بعدها.
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٢٠٤)، وانظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٧٨).

الله فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى - وهو غلط ممن يقوله - فإن الخارق قد يظهر على يد المُبْطل من ساحر وكاهن وراهب، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق، وأَوْلى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك، فإن كان متمسكًا بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته، ومن لا فلا. وبالله التوفيق»[٢].

٢- عدم مخالفة الكرامة للشرع:

من ضوابط الكرامة ألا تخالف الشرع؛ لأن اتِّباع الشرع هو سبب حصولها، فإن خالفت الشريعة دل ذلك على بطلانها، وأنها من أعمال الشياطين.

قال الإمام الشاطبي: «ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمرًا شرعيًّا، ولا أن تعود على شيء منه بالنقض؛ كيف وهي نتائج عن اتباعه، فمحال أن ينتج المشروع ما ليس بمشروع، أو يعود الفرع على أصله بالنقض، هذا لا يكون البتة»[٣].

وقال أيضًا: «إن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها، وذلك أنها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك، بل أعمالًا من أعمال الشيطان، كما حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع، وقد وجد رقَّة، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: تملَّأْ من وجهي يا أبا ميسرة، فأنا ربك الأعلى، فبصق فيه وقال له: اذهب يا لعين عليك لعنة الله.

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٧٤٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٨٣).
(٣) الموافقات (٢/ ٤٧٠).

وكما يحكى عن عبد القادر الكيلاني أنه عطش عطشًا شديدًا، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من سحابة: يا فلان! أنا ربك، وقد أحللت لك المحرمات، فقال له: اذهب يا لعين. فاضمحلت السحابة. وقيل له: بِمَ عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله: قد أحللت لك المحرمات. هذا وأشباهه لو لم يكن الشرع حَكَمًا فيها؛ لما عرف أنها شيطانية»[(١)].

ومن أمثلة مخالفة الخارق للشريعة ما حكاه الإمام ابن الجوزي بقوله: «كم اغتر قوم بما يشبه الكرامات، فقد روينا بإسناد، عن حسن، عن أبي عمران، قال: قال لي فرقد: يا أبا عمران، قد أصبحت اليوم وأنا مهتم بضريبتي وهي ستة دراهم، وقد أهل الهلال وليست عندي فدعوت، فبينما أنا أمشي على شط الفرات إذا أنا بستة دراهم، فأخذتها فوزنتها فإذا هي ستة لا تزيد ولا تنقص، فقال: تصدَّقْ بها؛ فإنها ليست لك. قلت [أي: ابن الجوزي]: أبو عمران هو إبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة، فانظروا إلى كلام الفقهاء وبُعْدِ الاغترار عنهم، وكيف أخبره أنها لُقَطة، ولم يلتفت إلى ما يشبه الكرامة، وإنما لم يأمره بتعريفها؛ لأن مذهب الكوفيين أنه لا يجب التعريف لما دون الدينار، وكأنه إنما أمره بالتصدق بها؛ لئلا يظن أنه قد أكرم بأخذها وإنفاقها، وبإسناد عن إبراهيم الخراساني أنه قال: احتجت يومًا إلى الوضوء، فإذا أنا بكوز من جوهر، وسواك من فضة، رأسه ألين من الخز، فاستكت بالسواك، وتوضأت بالماء، وتركتهما وانصرفت. قلت: في هذه الحكاية من لا يوثق بروايته؛ فإن صحت دلت على قلة علم هذا الرجل؛ إذ لو كان يفهم الفقه علم أن استعمال السواك الفضة لا يجوز، ولكن قلَّ علمه فاستعمله، وإن ظن أنه كرامة، والله تعالى لا يكرم بما يمنع من استعماله شرعًا، إلا إن أظهر له ذلك على سبيل الامتحان»[(٢)].

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) تلبيس إبليس (ص٣٣٦-٣٣٧).

٣- صحة إسنادها:

لا بد لصحة الكرامة من ثبوت إسنادها إلى من تنسب إليه؛ ولهذا قال الإمام الطحاوي: «ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصحَّ عن الثقات من رواياتهم»(١).

٤- الكرامة لا تستلزم العصمة:

الكرامة لا تدل على عصمة مَن حصلت له؛ فإن «كرامات الصالحين تدل على صحة الدين الذي جاء به الرسول ﷺ، لا تدل على أن الولي معصوم، ولا على أنه يجب طاعته في كل ما يقوله، ومن هنا ضل كثير من الناس من النصارى وغيرهم؛ فإن الحواريين وغيرهم كانت لهم كرامات، كما تكون الكرامات لصالحي هذه الأمة، فظنوا أن ذلك يستلزم عصمتهم كما يستلزم عصمة الأنبياء، فصاروا يوجبون موافقتهم في كل ما يقولون، وهذا غلط؛ فإن النبي وجب قبول كل ما يقول؛ لكونه نبيًّا ادعى النبوة، ودلت المعجزة على صدقه، والنبي معصوم»(٢).

۞ رابعًا: الأدلة على إثبات كرامات الأولياء:

١- ما أخبر به القرآن من كرامات الصالحين في الأمم السابقة:

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، قال ابن كثير: «قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، والسدي، والشعبي: يعني: وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف... وفيه دلالة على كرامات الأولياء»(٣).

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٧٤٥).
(٢) النبوات لابن تيمية (١/ ١٤٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦).

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴿٢٥﴾ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٩ - ٢٦]. يقول ابن كثير: «يقول تعالى: وكما أرقدناهم بعثناهم صحيحة أبدانهم وأشعارهم وأبشارهم، لم يفقدوا من أحوالهم وهيئاتهم شيئًا، وذلك بعد ثلاثمائة سنة وتسع سنين»(١).

وقال الشِّنقيطي: «أظهر الأقوال في معنى الآية الكريمة: أن الله يقول لنبيه ﷺ: إن قصة أصحاب الكهف وإن استعظمها الناس وعجبوا منها، فليست شيئًا عجبًا بالنسبة إلى قدرتنا وعظيم صنعنا، فإن خلقنا للسموات والأرض، وجعلنا ما على الأرض زينة لها، وجعلنا إياها بعد ذلك صعيدًا جرُزًا، أعظم وأعجب مما فعلنا بأصحاب الكهف، ومن كوننا أنمناهم هذا الزمن الطويل، ثم بعثناهم»(٢).

٢- ما أخبر به النبي ﷺ من كرامات الصالحين في الأمم السابقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. **وقوله:** ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. **وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلًا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، قال: يا سارة: ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل**

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٥).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٠٥).

إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فَأُخِذ، فقال: ادْعِي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق، فدعا بعض حجبته، فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيا، قالت: رد الله كيد الكافر، أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جُرَيج، كان يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تُمِتْه حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: مِن جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين. وكانت امرأة ترضع ابنًا لها من بني إسرائيل، فمرَّ بها رجلٌ راكبٌ ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه** -قال: أبو هريرة كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمص إصبعه- **ثم مر بأَمَة، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لِمَ ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأَمَة يقولون: سرقت، زنيت، ولم تفعل»**(٢).

٣- ما ثبت من كرامات الصحابة والتابعين في هذه الأمة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جدًّا:**

مثل: كان أسيد بن حضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ «سورة الكهف» فنزل من السماء مثل الظُّلة فيها أمثال السُّرج وهي الملائكة نزلت لقراءته(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٣٥٨). (٢) أخرجه البخاري (ح٣٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٠١٨)، ومسلم (ح٧٩٦).

❋ وكانت الملائكة تسلِّم على عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

❋ وكان سلمان وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأكلان في صَحْفَة فسبحت الصَّحفة أو سبح ما فيها[٢].

❋ وعباد بن بشر وأسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خرجا من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة مظلمة، فأضاء لهما نور مثل طرف السوط، فلما افترقا افترق الضوء معهما. رواه البخاري وغيره[٣].

❋ وقصة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته وجعل لا يأكل لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها فشبعوا، وصارت أكثر مما هي قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر وامرأته فإذا هي أكثر مما كانت، فرفعها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا[٤].

❋ وخبيب بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أسيرًا عند المشركين بمكة - شرفها الله تعالى - وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة[٥].

❋ وعامر بن فهيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل شهيدًا فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه، وكان لما قتل رفع فرآه عامر بن الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد رفع، وقال عروة: فيرون الملائكة رفعته[٦].

❋ وخرجت أم أيمن مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء، فكادت تموت من العطش فلما كان وقت الفطر وكانت صائمة سمعت حسًّا على رأسها فرفعته فإذا دلو معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها[٧].

(١) أخرجه مسلم (ح١٢٢٦).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (ح٤٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (ح٦٠٢)، ومسلم (ح٢٠٥٧).
(٥) أخرجه البخاري (ح٣٠٤٥).
(٦) أخرجه البخاري (ح٤٠٩٣).
(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٢٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٢٥).

❁ وسفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله ﷺ أخبر الأسد بأنه رسولُ رسولِ الله ﷺ فمشى معه الأسد حتى أوصله مقصده(١).

❁ والبراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أقسم على الله تعالى أبرَّ قسمه، وكانت الحرب إذا اشتدت على المسلمين في الجهاد يقولون: يا براء أقْسِم على ربك فيقول: يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم فيهزم العدو، فلما كان يوم القادسية قال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد فمنحوا أكتافهم وقتل البراء شهيدًا(٢).

❁ وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاصر حصنًا منيعًا فقالوا: لا نسلم حتى تشرب السمَّ، فشربه فلم يضرَّه(٣).

❁ وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مستجاب الدعوة ما دعا قط إلا استجيب له(٤)، وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق.

❁ وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسل جيشًا أَمَّر عليهم رجلًا يسمى سارية، فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فقدم رسول الجيش فسأل فقال: يا أمير المؤمنين، لقينا عدوًّا فهزمونا فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣١).

(٣) أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨١٥)، وأبو يعلى في المسند (ح٧١٨٦) عن أبي السفر قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على بني أم المرازبة، فقالوا له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: «إيتوني به» فأتي منه بشيء، فأخذه بيده ثم اقتحمه وقال: «باسم الله» فلم يضره شيئًا. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، وهو متصل، ورجالهما ثقات إلا أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسى لم يسمعا من خالد. والله أعلم» (مجمع الزوائد ٩/ ٣٥٠).

(٤) أخرج الترمذي (ح٣٧٥١) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٩) وصححه ووافقه الذهبي، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم استجب لسعد إذا دعاك»**.

وأخرج البخاري (ح٧٥٥) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر قصة الرجل الذي افترى على سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا عليه، فأجاب الله دعاءه، وستأتي.

فهزمهم الله[(١)].

❁ ولما عُذِّبت الزنيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الإسلام في الله فأبت إلا الإسلام وذهب بصرها، قال المشركون: أصاب بصرها اللات والعزى، قالت: كلَّا والله، فردَّ الله عليها بصرها.

❁ ودعا سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أروى بنت الحكم فأعمي بصرها؛ لما كذبت عليه، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها واقتلها في أرضها، فعميت ووقعت في حفرة من أرضها فماتت[(٢)].

❁ والعلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عامل رسول الله ﷺ على البحرين وكان يقول في دعائه: يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم فيستجاب له، ودعا الله بأن يسقوا ويتوضؤوا لما عدموا الماء والإسقاء لما بعدهم فأجيب، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم، فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم، ودعا الله ألَّا يروا جسده إذا مات فلم يجدوه في اللحد[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٧٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٣٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناد حسن» (الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٥)، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ح١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٦١٠).

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٩٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين تبعته، فرأيت منه ثلاث خصال، لا أدري أيتهن أعجب، انتهينا إلى شاطئ البحر فقالوا: سَمُّوا واقتحموا، فسمينا واقتحمنا، فعبرنا فما بلَّ الماءُ إلا أسافل أخفاف إبلنا، فلما قفلنا صرنا بعد بفلاة من الأرض فليس معنا ماء، فشكونا إليه فصلى ركعتين، ثم دعا، فإذا سحابة مثل التُّرس ثم أرخت عزاليها فسقينا واستقينا، ومات بعد ما بعثه أبو بكر إلى البحرين، لما ارتدت ربيعة، فأظفره الله بهم وأعطوا ما منعوا من الزكاة، وما تفدفناه في الرمل فلما سرنا غير بعيد قلنا: يجيء سبع فيأكله فرجعنا فلم نره. قال الهيثمي: «فيه إبراهيم بن معمر الهروي والد إسماعيل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٩/ ٣٧٦).

❊ وجرى مثل ذلك لأبي مسلم الخولاني الذي ألقي في النار؛ فإنه مشى هو ومن معه من العسكر على دجلة وهي ترمى بالخشب من مدها، ثم التفت إلى أصحابه فقال: تفقدون من متاعكم شيئًا حتى أدعو الله ﷻ فيه؟ فقال بعضهم: فقدت مخلاة، فقال: اتبعني، فتبعه فوجدها قد تعلقت بشيء فأخذها[١].

❊ وطلبه الأسود العنسي لما ادعى النبوة فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، فأمر بنار فألقي فيها فوجدوه قائمًا يصلي فيها وقد صارت عليه بردًا وسلامًا، وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله[٢].

❊ ووضعت له جارية السم في طعامه فلم يضره، وخببت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت وجاءت وتابت فدعا لها فرد الله عليها بصرها[٣].

❊ وكان عامر بن عبد قيس يأخذ عطاءه ألفي درهم في كمه، وما يلقاه سائل في طريقه إلا أعطاه بغير عدد، ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها، ومر بقافلة قد حبسهم الأسد فجاء حتى مس بثيابه الأسد ثم وضع رجله على عنقه، وقال: إنما أنت كلب من كلاب الرحمن وإني أستحي أن أخاف شيئًا غيره، ومرت القافلة ودعا الله تعالى أن يهون عليه الطهور في الشتاء؛ فكان يؤتى بالماء له بخار، ودعا ربه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو في الصلاة فلم يقدر عليه.

❊ وتغيب الحسن البصري رحمه الله عن الحجاج فدخلوا عليه ست مرات فدعا

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٠).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢٨-١٢٩).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢١).

الله ﷻ فلم يروه، ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخرَّ ميتًا.

❁ وصلة بن أشيم مات فرسه وهو في الغزو فقال: اللهم لا تجعل لمخلوق علي مِنَّة، ودعا الله ﷻ فأحيا له فرسه، فلما وصل إلى بيته قال: يا بني، خذ سرج الفرس فإنه عارية، فأخذ سرجه فمات الفرس، وجاع مرة بالأهواز فدعا الله ﷻ واستطعمه فوقعت خلفه دَوْخَلة رطب في ثوب حرير فأكل التمر وبقي الثوب عند زوجته زمانًا، وجاء الأسد وهو يصلي في غيضة بالليل فلما سلم قال له: اطلب الرزق من غير هذا الموضع، فولى الأسد وله زئير.

❁ وكان سعيد بن المسيب في أيام الحرة يسمع الأذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره.

❁ ورجل من النخع كان له حمار فمات في الطريق، فقال له أصحابه: هلم نتوزع متاعك على رحالنا، فقال لهم: أمهلوني هنيهة، ثم توضأ فأحسن الوضوء، وصلى ركعتين، ودعا الله تعالى، فأحيا له حماره، فحمل عليه متاعه[(١)].

❁ ولما مات أويس القرني وجدوا في ثيابه أكفانًا لم تكن معه قبل، ووجدوا له قبرًا محفورًا فيه لحد في صخرة، فدفنوه فيه وكفنوه في تلك الأثواب.

❁ وكان عمرو بن عقبة بن فرقد يصلي يومًا في شدة الحر فأظلته غمامة وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه؛ لأنه كان يشترط على أصحابه في الغزو أنه يخدمهم.

❁ وكان مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير إذا دخل بيته سبَّحت معه آنيته، وكان هو وصاحب له يسيران في ظلمة فأضاء لهما طرف السوط.

❁ ولما مات الأحنف بن قيس وقعت قلنسوة رجل في قبره؛ فأهوى ليأخذها فوجد القبر قد فسح فيه مدّ البصر[(٢)].

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٥٦).

❋ وكان إبراهيم التيمي يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئًا وخرج يمتار لأهله طعامًا فلم يقدر عليه، فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله ففتحها فإذا هي حنطة حمراء، فكان إذا زرع منها تخرج السنبلة من أصلها إلى فرعها حبًّا متراكبًا.

❋ وكان عتبة الغلام سأل ربه ثلاث خصال صوتًا حسنًا ودمعًا غزيرًا وطعامًا من غير تكلف، فكان إذا قرأ بكى وأبكى ودموعه جارية دهره، وكان يأوي إلى منزله فيصيب فيه قُوته ولا يدري من أين يأتيه[(١)].

❋ وكان عبد الواحد بن زيد أصابه الفالج فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء؛ فكان وقت الوضوء تطلق له أعضاؤه ثم تعود بعده[(٢)].

وهذا باب واسع قد بسط الكلام على كرامات الأولياء في غير هذا الموضع. وأما ما نعرفه عن أعيان، ونعرفه في هذا الزمان فكثير»[(٣)].

هذا ما ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية من كرامات الصالحين، وهو جزء يسير مما حفظ من كراماتهم[(٤)].

۞ خامسًا: أنواع الكرامات:

الكرامات نوعان:

١- **في العلوم والمكاشفات**: بأن يحصل للولي من العلم ما لا يحصل لغيره، أو يكشف له من الأمور الغائبة عنه ما لا يكشف لغيره، كما حصل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كشف له وهو يخطب في المدينة عن إحدى السرايا المحصورة في العراق، فقال لقائدها واسمه سارية بن زنيم: الجبل يا سارية، فسمعه القائد فاعتصم بالجبل[(٥)].

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (ص٢٢٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٥٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٥ - ٢٨٢).
(٤) وقد آثرت نقل النص بطوله لأهميته وما فيه من فوائد جليلة.
(٥) سبق تخريجه.

٢- **في القدرة والتأثيرات:** بأن يحصل للولي من القدرة والتأثيرات ما لا يحصل لغيره، كما وقع للعلاء بن الحضرمي حين عبر البحر يمشي على متن الماء[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم، فمثل قول عمر في قصة سارية، وإخبار أبي بكر بأن ببطن زوجته أنثى، وإخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلًا، وقصة صاحب موسى في علمه بحال الغلام.

والقدرة، مثل قصة الذي عنده علم من الكتاب، وقصة أهل الكهف، وقصة مريم، وقصة خالد بن الوليد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ، وأبي مسلم الخولاني، وأشياء يطول شرحها، فإن تَعْدَاد هذا مثل المطر، وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس، وأما القدرة التي لم تتعلق بفعله، فمثل نصر الله لمن ينصره، وإهلاكه لمن يشتمه»[(٢)].

۞ سادسًا: أسباب حصول الكرامات للأولياء[(٣)]:

١- حاجة الولي إليها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج، أتاه منها ما يقوِّي إيمانه ويسدّ حاجته، ويكون مَن هو أكمل ولاية لله منه مستغنيًا عن ذلك، فلا يأتيه مثل ذلك؛ لعلو درجته وغناه عنها، لا لنقص ولايته»[(٤)].

ومن أمثلته كرامة عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد توفي النبي ﷺ وما في رفِّي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رفٍّ لي، فأكلت منه، حتى طال عليَّ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/ ٣١١).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣١٨).
(٣) للاستزادة والتفصيل، ينظر: كرامات الأولياء، د. عبد الله العنقري (ص٢٥٦) وما بعدها.
(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٦٦).

فكِلْتُه ففَنِيَ[(١)]»[(٢)].

٢- إظهار الحق:

ومن أمثلته قصة الغلام الذي أرشد الملك إلى قتله ليظهر للناس الحق، قال للملك: «**إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام**»[(٣)].

٣- الفتنة والابتلاء:

قال الإمام الشاطبي: «الكرامة كما أنها خصوصية، كذلك هي فتنة واختبار؛ لينظر كيف تعملون»[(٤)].

٤- الدعاء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنا لا ننكر حصول خوارق العادات بإجابة الدعوات»[(٥)]، فقد يكرمهم الله باستجابة دعائهم في قضاء دَيْن، أو تفريج

---

(١) قال ابن بطال: «فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلومًا للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة؛ لأنه غير معلوم مقداره» (شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٧٤)، قال ابن حجر: «قلت: في تعميم كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ» (فتح الباري ١١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٤٥١)، ومسلم (ح٢٩٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح٣٠٠٥).

(٤) الموافقات (٢/ ٤٧٢).

(٥) الصفدية (١/ ٢٢٢).

كربة، أو نجاة من عدوٍّ أو سَبُع، وما أشبه هذا من كرامات الله بهم، والأمثلة على ذلك لا تحصى، كما في حديث سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما دعا على أروى بنت الحكم، وما جرى للعلاء بن الحضرمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما سبق.

وكما جاء في حديث جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: «أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين»، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[١].



(١) أخرجه البخاري (ح٧٥٥).

۞ سابعًا: الحكمة من الكرامات:

١- بيان قدرة الله.

٢- نصرة الدين أو تكريم الولي.

٣- زيادة الإيمان والتثبيت للولي الذي ظهرت على يده وغيره.

٤- أنها من البشرى لذلك الولي.

٥- أنها معجزة للرسول الذي تمسك الولي بدينه؛ لأنها كالشهادة للولي بأنه على حق[١].



(١) انظر: التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، لعبد الرحمن السعدي (ص١٢٥-١٢٧).



ملخص الفصل الخامس

❊ **الولاية لغة:** القرب، والولي: القريب.

وشرعًا، الولاية: عبارة عن موافقة الوليِّ الحميد في محابِّه ومساخطه، والولي: هو المؤمن التقي.

❊ **شروط الولاية خمسة:**

(١) الإيمان بالله. **(٢)** التقوى. **(٣)** اتباع الرسول ﷺ. **(٤)** العلم. **(٥)** التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض.

❊ ليس من شرط الولي أن يكون معصومًا، ولا أن تكون له كرامات.

❊ **أهل الولاية على مرتبتين:** سابقون مقربون، وأصحاب يمين مقتصدون.

❊ **ثمرات الولاية كثيرة، منها:**

(١) محبة الله تعالى. **(٢)** معية الله تعالى وتأييده. **(٣)** إجابة الدعاء. **(٤)** محاربته تعالى لمن يعادي أولياءه.

❊ **التصديق بكرامات الأولياء من أصول أهل السنة،** والكرامة: أمرٌ خارق للعادة، يُظهِرُه الله تعالى على يدِ ولِيٍّ من أوليائِه؛ تكريمًا له، أو نُصرَةً لدينِ الله.

❊ **ضوابط الكرامات:**

(١) الاستقامة على شرع الله. **(٢)** عدم مخالفة الكرامة للشرع. **(٣)** صحة إسنادها. **(٤)** الكرامة لا تستلزم العصمة.

❊ الكرامات ثابتة في هذه الأمة وفي الأمم السابقة؛ بدليل الكتاب والسنة، وآثار السلف.

❊ **الحكمة من الكرامات:**

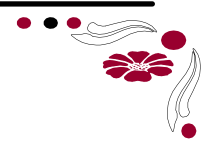
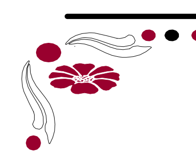
(١) بيان قدرة الله. (٢) نصرة الدين أو تكريم الولي. (٣) زيادة الإيمان والتثبيت للولي. (٤) البشرى لذلك الولي. (٥) تأييد الرسول الذي يتبعه الولي.

❊ **الكرامات نوعان؛** (١) في العلوم والمكاشفات، (٢) في القدرة والتأثيرات.

❊ **أسباب حصول الكرامات للأولياء:**

(١) حاجة الولي إليها. (٢) إظهار الحق. (٣) الفتنة والابتلاء. (٤) الدعاء.



أسئلة تطبيقية

س١: من خلال دراستك لموضوع الولاية، أجب عن الآتي:

❊ ما المراد بالولاية؟

❊ ما هي شروط الولاية؟ وما مراتبها؟

❊ ما ثمرات الولاية؟

س٢: بيِّن تفاضل الناس في الولاية، ودرجاتهم فيها، وصفات أولياء الله تعالى.

س٣: من خلال دراستك لموضوع الكرامة، أجب عن الآتي:

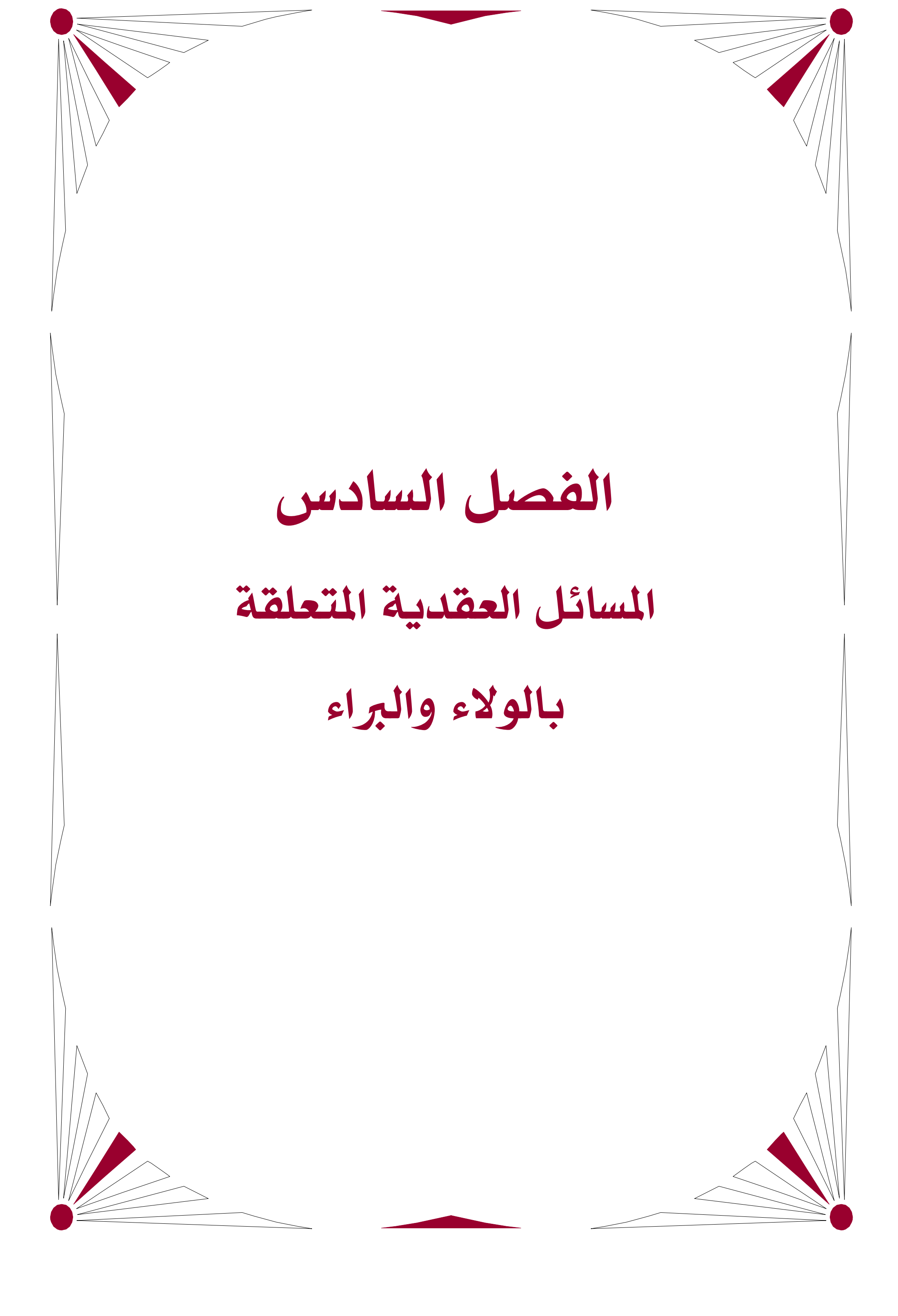
❊ ما المراد بالكرامات؟ وما الدليل على ثبوتها؟

❊ ما ضوابط الكرامة؟

❊ عدِّد أنواع الكرامات.

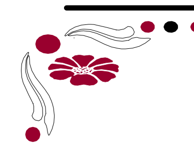
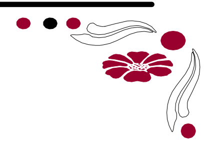
❊ ما أسباب حصول كرامات الأولياء؟





الفصل السادس

المسائل العقدية المتعلقة بالولاء والبراء

الفصل السادس

۞ **ويشتمل على ما يلي:**

١- مفهوم الولاء والبراء.

٢- أحكام الولاء ومظاهره.

٣- بعض صور التطبيقات الخاطئة في الولاء والبراء وتقويمها.





المبحث الأول

مفهوم الولاء والبراء[١]

۞ أولًا: مفهوم الولاء:

الولاء لغة: القرب والمحبة والمودة والنصرة[٢].

والولاء شرعًا: هو الولاء لله بالإخلاص، ولرسوله ﷺ بالاتباع، وللمؤمنين بالمحبة والنصرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد...»[٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «أصل الموالاة هو: الحب، والنصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة»[٤].

❋ ❋ ❋

(١) هذا المبحث سبق ذكره في الجزء الثاني، وذكرناه هنا مع اختلافات يسيرة متابعة للمنهج المعتمد.

(٢) انظر: البصائر والذخائر (٧/ ٢٨٩)، الصحاح (٦ / ٢٥٢٩)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦ / ١٤١).

(٣) الفرقان (ص٧).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٤)، (٩/ ١٥٨)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٢٩٠).

۞ ثانيًا: مفهوم البراء:

البراء والبراءة لغة: المباعدة، وفي «اللسان»: «بَرِئ: إذا تخلص، وبَرِئ: إذا تنزه وتباعد»[(١)].

والبراءة شرعًا هي: أن يتبرأ المسلم من كل ما تبرأ الله منه ورسوله[(٢)]، وذلك يشمل جميع ما تبرأ الله منه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ، وذلك كالبراءة من الشرك بالإخلاص لله، والبراءة من البدعة باتباع رسول الله ﷺ، والبراءة من أهل الشرك والابتداع بالبراءة من دينهم وبدعتهم، لأن الأصل في البراءة هو البراءة من المعتقدات والأقوال والأعمال التي أمر الله بالبراءة منها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فهو براءة من شركهم، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: ٢١٦]، فهو براءة من عملهم المتمثل في معصية الرسول وعدم اتباعه، وقال جل وعلا: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، والمراد: مودتهم لدينهم؛ لأن البراءة منهم معلقة بأوصافهم لا بذواتهم، والحكم المعلق على وصف يدل على علية ذلك الوصف، وهو ما يسمى عند الأصوليين بـ «دلالة الإيماء»[(٣)].

---

(١) لسان العرب (١/ ٣٢-٣٣)، وانظر: القاموس المحيط (١/ ٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ١١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٩٦).



المبحث الثاني

أحكام الولاء ومظاهره

الولاء قسمان: **(١)** ولاء مشروع. **(٢)** ولاء غير مشروع.

۞ القسم الأول: الولاء المشروع، وهو أربعة أنواع:

الأول: الولاء لله: بالإخلاص له، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

الثاني: الولاء لرسوله ﷺ: بمحبته واتباعه، وهو مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١]، وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١).

الثالث: الولاء للمؤمنين: بمحبتهم واتباع سبيلهم ولزوم جماعتهم، والقيام بحقوقهم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل**

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٥)، ومسلم (ح٤٤).

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(١)] .

الرابع: موالاة الكفار في الظاهر دون الباطن لعذر شرعي كالإكراه، فهذه رخصة تقدر بقدرها بحسب الزمان والمكان والأحوال، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال الحافظ ابن كثير: «أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنَكْشِر[(٢)] في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وقال الثوري: قال ابن عباس ﵄: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان. وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء والضحاك، والربيع بن أنس»[(٣)]، وقال الشيخ الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا، وإيضاحٌ؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة»[(٤)] .

ومسائل الإكراه -كما يقول ابن عطية: «هي من النوع الذي يدخله فقه الحال»[(٥)]، وتقدير ذلك يرجع إلى الراسخين في العلم.

۞ القسم الثاني: الولاء غير المشروع، وهو نوعان:

الأول: الولاء للكفار في جميع أحوالهم في الظاهر والباطن، وهذا كفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٥٨٦).

(٢) أي: نضحك. انظر: تاج العروس (١٤/ ٤٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٣).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٢٠).

مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]، قال الطبري: «من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»[(١)]، وقال الشيخ الشنقيطي بعد سياق الآيات الواردة في النهي عن موالاة الكفار: «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[(٢)]، وقال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]: «ذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك»[(٣)].

الثاني: موالاتهم في الظاهر دون الباطن لغير عذر شرعي، بل لغرض دنيوي، فهذه موالاة محرمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١][(٤)]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبيٍّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبتَ والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية[(٥)]»[(٦)].



(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٨).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٣).
(٣) تفسير السعدي (ص٨٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (ح٣٠٠٧)، ومسلم (ح٢٤٩٤).
(٥) أخرجه البخاري (ح٤١٤١)، ومسلم (ح٢٧٧٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).



المبحث الثالث

بعض صور التطبيقات الخاطئة في الولاء والبراء وتقويمها

هناك بعض التطبيقات الخاطئة لمفهوم الولاء والبراء، ومنها ما يلي:

الصورة الأولى: توهم أن الموالاة الظاهرة واجبة على الأعيان في جميع الأحوال، ومن المعلوم أن ما يجب على الأعيان يختلف باختلاف قدراتهم ومداركهم وحاجاتهم وما أمر به أعيانهم[(١)]، ذلك أن الوجوب في الإسلام معلق بالقدرة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمن الواجبات مثلًا نصرة أهل الإسلام، لكن قد يحول دون تحقيق ذلك مانع شرعي كالعجز؛ قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١]، وقد يمنع من ذلك درء مفسدة أعظم أو تحقيق مصلحة راجحة على المفسدة تتعلق بمصالح الأمة الكبرى، كمراعاة المعاهدات.

ومن أدلة ذلك: قصة أبي جندل وأبي بصير في صلح الحديبية، وفيها ذكر المعاهدة التي حصلت بين النبي ﷺ وقريش، ومنها: «وعلى أنه لا يأتيك منا

(١) انظر: شرح الطحاوية (١/ ٨).

رجل وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟! فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ، فقال النبي ﷺ: «**إنا لم نقض الكتاب بعد**»، قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي ﷺ: «**فأجِزْه لي**»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «**بلى فافعل**»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّبَ عذابًا شديدًا في الله»[١]، فمع أن نصرة المؤمنين المستضعفين من مقتضيات الولاء إلا أن النبي ﷺ رد أبا جندل مراعاة لمصالح أعم وأعظم، فمصلحة الأمة العامة تقدم على مصلحة الفرد الخاصة[٢].

الصورة الثانية: توهم أن الدخول في أي معاهدات مع الكفار من أنواع الولاء المحرم، وهذا غير صحيح على إطلاقه، فقد يرى ولي أمر المسلمين أن في عقد معاهدة مع الكفار في بعض الأزمنة والأحوال ما يحقق مصلحة أعظم ويدرأ مفسدة أكبر، وإن اشتملت تلك المعاهدة أو ذلك الصلح على مفسدة أقل[٣]. ويدل على أن ذلك ليس من الموالاة المحرمة ما حصل للمسلمين في صلح الحديبية، قال الإمام الزهري: «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وآمن الناس بعضهم بعضًا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر»[٤]. قال ابن هشام

(١) أخرجه البخاري (ح٢٧٣١).
(٢) انظر: مفهوم عقيدة الولاء والبراء، د. سليمان الغصن (ص٦٠).
(٣) انظر: انظر: مفهوم عقيدة الولاء والبراء (ص٦١).
(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٢).

معلقًا على كلام الزهري: «والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة، في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف»(١)، وقال الإمام ابن القيم عند ذكر الفوائد المستفادة من قصة الحديبية: «منها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»(٢).

الصورة الثالثة: توهم أن المعاملات مع الكفار بإطلاق مما يدخل في الولاء المحرم، كالمعاملات التجارية، وهذا غير صحيح، فقد ثبت أن الرسول ﷺ تعامل مع اليهود مع أنهم كفار ويتعاملون بالربا، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعًا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله(٣). قال الإمام ابن القيم: «ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وَسْقًا من شعير، ورهنه درعه. وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر»(٤).

الصورة الرابعة: توهم أن المحبة الطبيعية بين المسلم والكافر من الولاء المحرم، كمحبة الرجل لأبويه المشركين، أو محبة الرجل لزوجته الكتابية، وهذا غير صحيح، فالمحبة المحرمة هي محبتهم لأجل دينهم، أما المحبة الطبيعية الدنيوية فليست من الموالاة المحرمة، **ويدل على ذلك ما يلي:**

❋ ثبت في القرآن محبة الرسول ﷺ لعمه أبي طالب وهو كافر، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وكان النبي ﷺ يقول لعقيل: «**إني لأحبك يا عقيل حبين حبًّا لك، وحبًّا لحب أبي طالب إياك**»(٥).

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٢).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (ح٢٠٦٩).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٥١).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦٧) وسكت عنه الذهبي، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٩١)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٩/ ٢٧٣).

❊ أن الله تعالى أباح الزواج من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن قدامة: «ليس بين أهل العلم -بحمد الله- اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك: عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم»(١).

ومن المعلوم أن رابطة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: ٢١]، مما يبين أن هذا ليس من الموالاة المحرمة، وإنما الموالاة المحرمة محبة دينهم.

الصورة الخامسة: عدم التفريق بين المحاربين والمسالمين من الكافرين، وقد دل على هذا التفريق قول الله جل وعلا: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

قال ابن كثير: «أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، ﴿أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ أي: تحسنوا إليهم ﴿وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ أي: تعدلوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾... إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٩).

إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم»[(١)].

وقال الشوكاني: «معنى الآية: أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل»[(٢)].

وقال القاسمي: «أي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، أي: تفضوا إليهم بالبرّ، وهو الإحسان، والقسط وهو العدل. فهذا القدر من الموالاة غير منهيٍّ عنه، بل مأمور به في حقهم»[(٣)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالإقساط إليهم إعطاؤهم قسطًا من المال؛ لأن العدل واجب معهم بكل حال، واختاره ابن العربي[(٤)]، ولذا قال السعدي: «أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة»[(٥)].

الصورة السادسة: عدم التفريق بين الموالاة الممنوعة والإحسان المشروع، أو توهم التعارض بين عداوة الكافرين من جهة وبرهم والإحسان إليهم من جهة أخرى، ويوضح الإمام القرافي الفرق بين الموالاة وبين المودة والتودد الممنوع وبين البر والإحسان والعدل المشروع، فيقول: «واعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٩٠-٩١)، وانظر: تفسير الطبري (٢٨/ ٦٦)، تفسير الرازي (٢٩/ ٣٠٤)، فتح القدير (٥/ ٢٥٤)، محاسن التأويل (٩/ ٢٠٧).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٥٤).

(٣) محاسن التأويل (٩/ ٢٠٧)، وانظر: تفسير الطبري (٢٨/ ٦٦)، تفسير الرازي (٢٩/ ٣٠٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٧٨٥)، تفسير القرطبي (١٨/ ٥٩).

(٥) تفسير السعدي (ص٨٥٧).

أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] فلا بد من الجمع بين هذه النصوص[(١)]، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما.. وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في «مراتب الإجماع» له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى على ذلك إجماع الأمة، فعَقْدٌ يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نهي عنه في الآية وغيرها... أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنة، كالرفق بضعيفهم، وسد خَلَّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا مِنَّا بهم، لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم.. وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعَانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم،

---

(١) لو قال: (لا بد من بيان معنى الآيتين) كان أولى؛ لأنه لا تعارض بينهما.

وكل خير يحسن من الأعلى مع الأقل أن يفعله.. فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا ﷻ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالًا لأمر ربنا»[(١)].

الصورة السابعة: الحكم على كل ولاءٍ بأنه كفر، وهذا مذهب أهل الغلو الذين جعلوا كل معاملة ولاء، وجعلوا كل ولاء كفرًا، وهؤلاء سلكوا مسلك الخوارج.

ويقابلهم أهل التفريط الذين ساوَوْا بين المؤمنين والكفار، فجعلوا المسلمين كالمجرمين، فسلكوا مسلك المرجئة، قال تعالى: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، ويدخل فيهم الذين يهونون من شأن الموالاة المحرمة والشركية، فلم يلقوا لها بالًا، ولم يرفعوا بها رأسًا، بل وجد في عصرنا من يبالغ في إطراء الكافرين ومدحهم، ويسرف في الوقيعة والطعن في المؤمنين، ويتسامح مع أهل الكفر، ويظلم أهل الإيمان.

أما الفريق الثالث: فهم أهل الوسطية والاعتدال، الذين يعتقدون أن الكفر إنما يكون بالتولي الكامل للكافرين ظاهرًا وباطنًا، وأن الموالاة لغرض دنيوي موالاة محرمة لكنها ليست بكفر، وأن البراءة في مفهومها الشرعي لا تعني الظلم والاعتداء، فإن الظلم حرام مطلقًا والعدل واجب مطلقًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾ [المائدة: ٢].

الصورة الثامنة: القول بجواز أو مشروعية نصرة المسلم على الكافر، ولو كان المسلم ظالمًا والكافر مظلومًا، وهذا غير صحيح، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

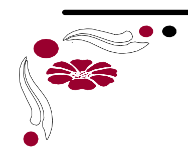
(١) انظر: الفروق (٣/ ١٤-١٥).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨]، قال ابن كثير: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقًا كان أو عدوًّا»(١)، وقال القرطبي: «دلت الآية أيضًا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه»(٢).



(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٢).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١١٠).



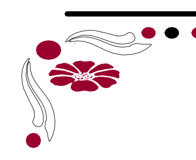
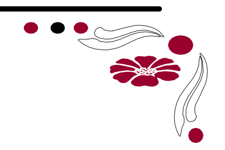
ملخص الفصل السادس

❊ **الولاء لغة:** القرب والمحبة والمودة والنصرة. **وشرعًا هو:** الولاء لله بالإخلاص، ولرسوله ﷺ بالمتابعة، وللمؤمنين بالمحبة والنصرة.

❊ **البراء لغة:** المباعدة. **وشرعًا هو:** أن يتبرأ المسلم من كل ما تبرأ الله منه ورسوله؛ كالبراءة من الشرك والبدعة وأهلهما.

❊ **الولاء منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع؛ فالولاء المشروع هو:** الولاء لله ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين، وموالاة الكفار في الظاهر دون الباطن لعذر شرعي كالإكراه. **والولاء غير المشروع هو:** الولاء للكفار في جميع أحوالهم في الظاهر والباطن، وهو كفر، أو موالاتهم في الظاهر دون الباطن لغير عذر شرعي، بل لغرض دنيوي، وهذه موالاة محرمة.

❊ **هناك العديد من التطبيقات الخاطئة في الولاء والبراء، منها:** **(١)** توهم أن الموالاة الظاهرة واجبة على الأعيان في جميع الأحوال. **(٢)** توهم أن الدخول في أي معاهدات مع الكفار من أنواع الولاء المحرم. **(٣)** توهم أن المعاملات مع الكفار بإطلاق مما يدخل في الولاء المحرم، كالمعاملات التجارية. **(٤)** توهم أن المحبة الطبيعية بين المسلم والكافر من الولاء المحرم، كمحبة الرجل لأبويه المشركين، أو لزوجته الكتابية. **(٥)** عدم التفريق بين المحاربين والمسالمين من الكافرين. **(٦)** عدم التفريق بين الموالاة الممنوعة والإحسان المشروع، أو توهم التعارض بين عداوة الكافرين من جهة وبرهم والإحسان إليهم من جهة أخرى. **(٧)** الحكم على كل ولاءٍ بأنه كفر، أو التهوين من شأن الموالاة المحرمة والشركية. **(٨)** القول بجواز أو مشروعية نصرة المسلم على الكافر، ولو كان المسلم ظالمًا والكافر مظلومًا.

أسئلة تطبيقية

س١: ما مفهوم الولاء والبراء في الإسلام؟

س٢: تحدث عن منزلة الولاء والبراء من الدين، مستدلًا بالكتاب والسنة.

س٣: اذكر أنواع الموالاة، وحكم كل نوع منها.

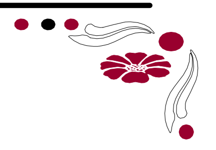
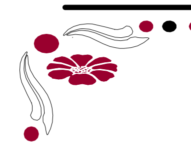
س٤: اذكر ثلاثة نماذج من التطبيقات الخاطئة في مسألة الولاء والبراء مع بيان الصواب في ذلك.





الفصل السابع

المسائل العقدية المتعلقة بالإمامة والجماعة

الفصل السابع

۞ **ويشتمل على ما يلي:**

١- المراد بالإمامة، وأسماؤها، وحكم نَصْب الإمام.

٢- طرق انعقاد الإمامة، وحكم تعدد الأئمة.

٣- حقوق ولاة الأمور وواجباتهم.

٤- حكم الخروج على ولاة أمور المسلمين.

٥- مظاهر الانحراف في باب الإمامة.

٦- الجماعة؛ معناها، وأهميتها، ووجوب لزومها وأدلة ذلك، وحرمة الفُرْقة والشذوذ.





المبحث الأول

المراد بالإمامة، وأسماؤها، وحكم نصب الإمام

۞ أولًا: المراد بالإمامة:

الإمامة لغة: مصدر أَمَّ، يقال: أَمَّ الناس، أي: صار لهم إمامًا، والإمام هو ما يؤتم به.

قال الأزهري: «الإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»(١).

وقال ابن فارس: «والإمام: كل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية»(٢).

وقال الفيروزآبادي: «الإمام: ما ائتم به من رئيس أو غيره»(٣).

أما الإمامة شرعًا فيقول الإمام الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(٤).

ويقول الإمام الجويني: «الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا»(٥).

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٦٣٨).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٨).

(٣) القاموس المحيط (ص١٠٧٧).

(٤) الأحكام السلطانية (ص١٥).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٢).

ويقول ابن خلدون: «هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[(١)].

وهذه التعاريف تؤكد على أن السياسة في الإسلام لا تنفك عن الدين وأحكام الشريعة، وتبين شمولية أحكام الإسلام للدين والدنيا معًا.

وعند التأمُّل في هذه التعريفات نجد أن الإمامة تقوم على ثلاثة أسس:

الأول: أنها خلافة عن النبوة، بمعنى أنها اتباع للنبي ﷺ الذي أقام أول دولة إسلامية في المدينة.

الثاني: أن مقصودها الأعظم حراسة الدين.

الثالث: أن سياسة أمور الدنيا إنما تكون بمقتضى الدين وأحكام الشريعة.

۞ ثانيًا: أسماؤها:

الإمامة تسمى أيضًا خلافة، والقائم بها يسمى إمامًا وخليفة، قال ابن خلدون: «تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفةً وإمامًا، فأما تسميته إمامًا فتشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله ﷺ»[(٢)].

۞ ثالثًا: حكم نَصْب الإمام:

الإمامة واجبة في حكم الشرع، ونصب الإمام واجب على المسلمين، والأصل في وجوب الإمامة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١- قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، قال الإمام القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٣٤).

(٢) مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليقة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصمِّ؛ حيث كان عن الشريعة أصمَّ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك[1]»[2].

٢- وقوله جل جلاله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، فأمر سبحانه نبيه ﷺ أن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله، ولا يتحقق ذلك إلا بالحاكم الشرعي، فيكون ذلك أمرًا للأمة بنصب الإمام.

٣- وقال جل وعلا: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر... فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده»[3].

٤- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قال الماوردي: «ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمِّرون علينا»[4].

---

(١) فهم علقوا عدم الوجوب بقيام الأمة بواجبات الإمام، وهذا استناد إلى أمر غير ممكن، ولا يؤيده واقع الناس، فلا يمكن أن يقوم الجهاد والحج، وأن يتناصف الناس فيما بينهم، وتقام الحدود إلا بالإمام.

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣١-٥٣٢).

(٤) الأحكام السلطانية (ص١٦).

كما أن جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها مما لا يمكن العمل به إلا مع وجود الإمام هي أدلة على وجوب نصب الإمام.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»[(١)]. وهذا يدل على وجوب نصب الإمام، **ووجه ذلك:** أن البيعة واجبة في عنق كل مسلم، والبيعة لا تكون إلا للإمام الشرعي، فتعين وجوب نصب الإمام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم»[(٢)].

٢- وعن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٣)].

وقد جمعت هذه الوصية العظيمة بين تقوى الله تعالى الذي فيه صلاح الفرد

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٥١). (٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٤٦٠٧)، والترمذي (ح٢٦٧٦)، وابن ماجه (ح٤٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١١٨٤).

والجماعة، وبين السمع والطاعة للأمير الذي به الاجتماع والسلامة من الاختلاف، ووجه دلالة الحديث على وجوب نصب الإمام: أن الاجتماع فريضة، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولا يتحقق الاجتماع إلا بإمام يُسمع له ويُطاع في المعروف.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[(١)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك»[(٢)].

ويدل عليه أيضًا إجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصب إمام، قال الإمام أبو يعلى الفراء: «والوجه فيه[(٣)]: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا في ذلك أخبارًا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم»[(٤)].

وفي مبادرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى نصب الإمام في نفس يوم وفاة رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٩)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٥٠٠).
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٢٩).
(٣) أي: في وجوب الإمامة.
(٤) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء (ص١٩).

ﷺ، وكراهتهم أن يبقوا بعض يوم دون إمام دليل على وجوب نصبه بإجماعهم -رضوان الله عليهم- قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد رضي الله عنه: «أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة»[(١)].

وقال الإمام ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يشاطروا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد»[(٢)].

وقال الإمام الماوردي: «وعقدها [أي: الخلافة] لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم»[(٣)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس»[(٤)].

وقد دل العقل أيضًا على أن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بإمام مطاع، قال الإمام أبو حامد الغزالي: «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهَرْج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل من غلبَ

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٧).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢).
(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص١٥).
(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٢٩).

سلبَ، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أسٌّ، والسلطان حارس، وما لا أسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، **وعلى الجملة:** لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا ورأيهم، ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه، فاعلم ذلك»[(١)].

وقال ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام... وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأسًا لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك، والنعي على أهله، ومرغبة في رفضه»[(٢)].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١٢٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٣٥-٣٣٦).



المبحث الثاني

طرق انعقاد الإمامة، وحكم تعدد الأئمة

۞ أولًا: طرق انعقاد الإمامة:

تنعقد الإمامة بأحد أربعة أمور:

«**الأول:** ما لو نص ﷺ على أن فلانًا هو الإمام، فإنها تنعقد له بذلك. وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا القبيل؛ لأن تقديم النبي ﷺ في إمامة الصلاة وهي أهم شيء، فيه الإشارة إلى التقديم للإمامة الكبرى، وهو ظاهر.

الثاني: هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته، وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه؛ لإجماع أهل الحَل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف، ولا عبرة بعدم رضا بعضهم، كما وقع من سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عدم قبوله بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله، كما وقع من أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن هذا القبيل جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راضٍ.

الرابع: أن يتغلَّب على الناس بسيفه، وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتبَّ له الأمر، وتدين له الناس لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم. قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان

على عبد الله بن الزبير، وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف، فاستتب الأمر له، كما قاله ابن قدامة في «المغني»[(١)][(٢)].

۞ ثانيًا: العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحَلِّ والعقد:

«اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، **فقالت طائفة:** لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد؛ ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة **استدلالًا بأمرين:**

أحدهما: إن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثاني: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكمًا وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي -رضوان الله

---

(١) ونص كلامه: «ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم» (المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٤٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٢-٢٣)، وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢١-٢٢)، تفسير القرطبي (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد، لابن عثيمين (ص١٥٦-١٥٧).

عليهما: امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ»[(١)].

والتحقيق: أنه لا عبرة بالعدد، بل العبرة بموافقة أهل الشوكة -أيًّا كان عددهم- على بيعة الإمام، وهم الذين يتحقق ببيعتهم له مقصود الإمامة من اجتماع كلمة المسلمين، ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القول بأن الإمامة تنعقد بأربعة أو اثنين أو واحد ونحو ذلك من الأقوال التي تحدد عددًا هي من أقوال أهل الكلام، وليست من أقوال أهل السنة، فقال: «وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه»[(٢)].

۞ ثالثًا: حكم تعدد الأئمة:

تعدد الأئمة جائز عند الحاجة أو الضرورة، وهو واقع منذ زمن طويل، والأئمة وإن تعددوا لهم من الحقوق ما يجب للإمام الأعظم، وإن كانت السُّنَّة أن يجتمع المسلمون على إمام واحد[(٣)]، ونقل ابن حزم الإجماع على

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٢١-٢٢). (٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٩)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٢)، =

وجوبه، فقال: «واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد»[(١)]، لكن تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًّا كان إمامًا، ومعاوية كان إمامًا، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلًّا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[(٣)].

ويجب لهم من الحقوق -وإن تعددوا- ما يجب للإمام الأعظم؛ لأن اجتماع الناس على خليفة واحد قد انقطع منذ زمن طويل، قال الإمام الصنعاني في شرح حديث: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية**»: «قوله: «**عن الطاعة**» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله: «**وفارق الجماعة**» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن

= تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣).

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٤).

(٢) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص٢٩٨)، وينظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣)، الإرشاد للجويني (ص٤٢٥)، وغياث الأمم عند التياث الظلم للجويني (ص١٧٤-١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥).

عدوهم»[(١)].

وقال الإمام الشوكاني: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار - الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر - أو الأقطار - كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار... فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهتٌ لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها»[(٢)].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[(٣)].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي**»[(٤)]، فإذا تأمَّر إنسان

(١) سبل السلام (٢/ ٣٧٤).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥١٢).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٥).

(٤) سبق تخريجه.

على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قولُه نافذًا، وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمَّر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! نسأل الله العافية»[(١)].



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٩).



المبحث الثالث

حقوق ولاة الأمور وواجباتهم

❁ أولًا: حقوق ولاة الأمور:

١- طاعتهم بالمعروف:

طاعة ولاة الأمر بالمعروف هي -كما يقول الإمام ابن الأزرق: «أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية»[١]، فهي من أهم حقوقه، ومن أعظم الواجبات على الرعية له.

فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر بالمعروف.

فمن الكتاب قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]. قال الحافظ ابن كثير: «الظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء»[٢]، وقال الإمام الشوكاني: «وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية، لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ»[٣]، وقال الإمام ابن أبي العز: «فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (ص٧٧). (٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٥٦).

ﵟالرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْﵞ، كيف قال: ﵟوَأَطِيعُوا الرَّسُولَﵞ، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول ﷺ؛ لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله»[(١)].

ولا يعني عدم طاعتهم إذا أمروا بمعصية عدم طاعتهم مطلقًا، بل المراد عدم طاعتهم في أمرهم بهذه المعصية بخصوصها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم؛ فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق»[(٢)].

وقال تعالى: ﵟيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢ﵞ [الممتحنة: ١٢]، قال الإمام الشوكاني: «ووجه التقييد بالمعروف، مع كونه ﷺ لا يأمر إلا به، التنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق»[(٣)].

أما السنة فالأحاديث متضافرة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية وإن جاروا، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّة يُقاتَل من ورائه ويتقى به، فإن أمر**

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٢-٥٤٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧)، فتح الباري (١٣/ ١١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦-١٧).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٥٨).

بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه»[١]. قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: «**فإن عليه منه**» أي: وزرًا»[٢].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**»[٣].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أَثَرة وأمورًا تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»[٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»[٥].

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله**»، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[٦].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[٧].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٩٥٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١١٦).
(٣) أخرجه البخاري (ح٧١٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٢).
(٥) أخرجه مسلم (ح١٨٣٦).
(٦) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٥)، ومسلم (ح١٧٠٩).
(٧) أخرجه البخاري (ح٢٩٥٥)، ومسلم (ح١٨٣٩).
(٨) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٤)، ومسلم (ح١٨٤٩).

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حملتم**»(١).

وعن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**»(٢).

فتجب طاعة ولاة الأمر في المعروف لا في المعصية، فإذا أمروا بمعصية الله فلا يطاعون، لكن لا يجوز الخروج عليهم بسببها؛ لحديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»(٣).

والنصوص في وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف كثيرة، وسبب ذلك أنها من لوازم الاجتماع وعدم التفرق، قال الإمام النووي: «وهذه الأحاديث في

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧١٤٥)، ومسلم (ح١٨٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (ح١٨٥٥).

الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»[(١)].

ومن طاعة ولي الأمر اتباع رأيه في مسائل الخلاف الاجتهادية، قال ابن أبي العز الحنفي: «وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[(٢)].

٢- النصيحة لهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(٣)].

وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٤)].

قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ح٣٦٣٢)، وأحمد في المسند (١٤/ ٤٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ح٤٤٢)، وابن حبان في صحيحه (ح٣٣٨٨)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٨٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (ح٥٥).

عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله»[(١)].

قال الإمام النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يُغْروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»[(٢)].

وجاء في بيان كيفية مناصحة ولاة الأمور حديث شريح بن عبيد الحضرمي، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذابًا، أشدهم عذابا في الدنيا للناس؟**» فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»، وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى[(٣)].

وعن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٩٣-٦٩٤). (٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٤٨-٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢١)، وصححه الألباني (ظلال الجنة رقم ١٠٩٦).

أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «قال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول، وقوله: (لا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا: إنه خير الناس) فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق، وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة، والمداهنة المذمومة»[(٢)].

وقال الإمام الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله»[(٣)].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: «وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا، بلطف وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود؛ فإن هذا هو المطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور؛ فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص»[(٤)].

وقال الإمام ابن باز: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر

(١) أخرجه البخاري (ح٣٢٦٧)، ومسلم (ح٥١) واللفظ له.
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٢).
(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥٥٦).
(٤) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة (ص٤١).

ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير»[(١)].

٣- التعاون معهم على البر والتقوى:

أحق الناس بالإعانة على البر والتقوى هم ولاة أمور المسلمين، فبصلاح الإمام تصلح العامة، قال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال الإمام أبو يعلى الفراء: «إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة»[(٢)].

قال الشيخ ابن باز: «فالواجب على جميع المكلفين التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد، والشر، والفرقة، والانحلال... ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل، وإقامة الحدود، والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفيه والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصومًا، إنما العصمة للرسل -عليهم الصلاة والسلام- فيما يبلغون عن الله ﷻ، لكن الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص، هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول ﷺ»[(٣)].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١٠).
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٨).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٩٤-٩٦).

٤- توقيرهم وعدم إهانتهم:

من السنة توقير ولاة الأمور وإجلالهم بلا غلو في مدحهم، ولا تقصير في حقهم، فأهل السنة وسط في ذلك بين الروافض الذين يقدسون أئمتهم ويعتقدون عصمتهم ويكفرون من سواهم من أئمة المسلمين، وبين الخوارج الذين يكفرون ولاة أمور المسلمين ويخرجون عليهم.

عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(١).

وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(٢).

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»(٣).

❁ ثانيًا: واجبات ولاة الأمور:

واجبات ولاة الأمور تنحصر في تحقيق مقاصد الإمامة، وللإمامة في الإسلام مقاصد عظيمة، وحكم جليلة، **ويجمعها أمران:**

الأول: حراسة الدين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/ ٧٩، ١٣٥)، والترمذي (ح٢٢٢٤)، قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات» (مجمع الزوائد ٥/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٤٨٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ح٣٥٧)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢١٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

والثاني: سياسة الدنيا بالدين.

وكلام العلماء في مقاصد الإمامة يدور حول تفصيل هذين المقصدَين، يقول الإمام ابن خلدون: «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة»(١). ويوضح الإمام الجويني مهامَّ الإمامة بقوله: «مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف(٢) والحَيْف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»(٣).

ويفصِّل الإمام الماوردي ما يلزم الإمام القيام به في عشرة أمور، فيقول: «**الذي يلزمه [أي: الإمام] من الأمور العامة عشرة أشياء:**

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَمَ مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النَّصَفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة، والذَّبِّ عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٣٤).

(٢) جاء في لسان العرب (٩/ ١٠٣): «الخيف: جمع خِيفة من الخوف».

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٢).

الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسْلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوَّض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦] فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًّا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي -عليه الصلاة والسلام: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[(١)][(٢)].

وقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: «المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (ح٨٩٣)، ومسلم (ح١٨٢٩). (٢) الأحكام السلطانية (ص٤٠-٤١).
(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٢١).



المبحث الرابع

حكم الخروج على ولاة أمور المسلمين

اتفق أهل السنة على تحريم الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(١).

ومما يدل على ذلك(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»**(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**(٤).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «هذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح؛ أي: ظاهر بادٍ

---

(١) الطحاوية مع شرح ابن أبي العز الحنفي (٢/ ٥٤٠).
(٢) سبق ذكر الأدلة من القرآن والسنة في وجوب طاعتهم بالمعروف.
(٣) أخرجه البخاري (ح ٧٠٥٤)، ومسلم (ح١٨٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (ح ١٨٥١).

لا لَبْسَ فيه، وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة»[(١)].

قال الإمام النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌّ أو يُسْتراح من فاجر»[(٣)].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: «وكل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل، ويُغزى معه العدو ويحج البيت، ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها، وتُصلى خلفهم الجمعة والعيدان»[(٤)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جَوْرهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل»[(٥)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٩-٣٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩). (٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).
(٤) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١١٦).
(٥) شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٣).

واتفقوا على وجوب الخروج على الإمام المرتد الكافر، عند تحقق خمسة شروط:

الأول: تحقق وقوع الكفر منه عن علم ويقين، لا بمجرد الظن، أو السماع، بل عن رؤية بصرية أو علمية، كما يدل عليه حديث عُبادة الآتي.

الثاني: أن يكون الكفر لا يحتمل التأويل، قال الإمام الشوكاني: «لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»(١).

الثالث: أن يكون عندنا دليل قاطع من الكتاب أو السنة، على أنه من الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وقد اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في حديث عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله**»، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»(٢). فقوله: «**إلا أن تروا كفرًا**»، دليل على الشرط الأول، وقوله: «**بواحًا**» دليل على الشرط الثاني، وقوله: «**عندكم من الله فيه برهان**» دليل على الشرط الثالث.

قال الإمام الخطابي: «وقوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»، معنى البواح: الصراح، من قولك: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبَواحًا، إذا صرَّح به، يريد القول الذي لا يحتمل التأويل، فإذا كان كذلك حلَّ قتالهم، وما دام يحتمل وجهًا من التأويل لم يجز ذلك، وهو معنى قوله: «**عندكم من الله فيه برهان**» يريد نص آية أو توقيفًا لا يحتمل التأويل، كقوله ﷻ: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٤] أي: كتاب الله، والله أعلم»(٣).

ويؤيد ما تقدم ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل**

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤/ ٢٣٢٨-٢٣٢٩).

عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[(١)].

قال الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه لا تجوز منابذة الأئمة بالسيف ما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة»[(٢)].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وفيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يقيموا الصلاة»[(٣)]. وفي هذا دلالة على أن ترك الصلاة من الأمور الظاهرة التي يتحقق بتركها كفر الولاة، وما يترتب على ذلك من جواز الخروج عليهم.

الرابع: القدرة على الخروج عليه وتولية من يصلح؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٤)]، ولأن الوجوب في شريعة الإسلام معلق بالاستطاعة.

الخامس: أمن الفساد وسفك الدماء؛ لأنه لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أعظم منه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد استفاض كلام أئمة السنة في التحذير من الخروج؛ لما فيه من اختلال الأمن وسفك الدماء وتفرق الكلمة، قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق، فجاؤوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: «فما تريدون؟» قالوا: أن نشاورك في أنَّا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٥٤). (٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٦).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٥٠)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٨).

(٤) أخرجه البخاري (ح٧٢٨٨).

ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، أو يستراح من فاجر»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه»[(٢)].

وقال أيضًا: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر[(٤)] وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[(٥)].

وقال الإمام المازري: «الإمام العدل لا يحل الخروج عليه باتفاق، والإمام إذا فسق وجار؛ فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من

---

(١) السنة لأبي بكر الخلال (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

(٤) يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**» وقد سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٧).

المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشدَّ من الضرر به»[١].

هذا ما يقوله سلف الأمة وأئمتها اتباعًا لما جاء عن الله ورسوله ﷺ، حتى قرروا ذلك في عقائدهم، فـ «صاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»[٢].

ومن استقرأ التاريخ علم أنه ما من طائفة خرجوا إلا وحصل بخروجهم من المفاسد والشرور أعظم من المصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء. وغاية هؤلاء إما أن يُغلَبوا، وإما أن يَغْلِبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحَرَّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزِموا وهُزِمَ أصحابهم، فلا أقاموا دِينًا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا على ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْقٌ. وكذلك

(١) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٣/ ٥٢-٥٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خَلْقٌ من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم، وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى
وصـــوَّت إنـــســـان فـــكـــدت أطـــيـــر

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء. وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجمل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا. وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث؛ ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ»[1].



(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧-٥٣٠).



المبحث الخامس

مظاهر الانحراف في باب الإمامة

مظاهر الانحراف في باب الإمامة تكون في أمور، منها:

١- إنكار وجوبها أصلًا، كما هو قول عبد الرحمن بن كيسان المعروف بأبي بكر الأصم من المعتزلة.

٢- اعتقاد أنها أصل الدين، كما هو اعتقاد الرافضة الإثني عشرية[١].

٣- الخروج على الإمام الشرعي، كما هو حال الخوارج.

٤- تقديس الإمام واعتقاد عصمته، كما هو اعتقاد الرافضة في أئمتهم، قال شيخهم المجلسي: «اعلم أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا الخطأ في التأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»[٢].

٥- حصر الإمامة في سبعة أئمة كحال الإسماعيلية، أو في اثني عشر إمامًا كحال الإثني عشرية، وإنكار إمامة من سواهم.



(١) انظر: أصل الشيعة وأصولها، لمحمد حسين آل كاشف الغطاء (ص٥٨).

(٢) بحار الأنوار (٢٥/ ٢١١).



المبحث السادس

الجماعة

معناها، وأهميتها، ووجوب لزومها
وأدلة ذلك، وحرمة الفرقة والشذوذ

۞ أولًا: معنى الجماعة:

جاء في حديث حذيفة بن اليمان، أنه ﷺ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»[(١)].

قال الشاطبي: «**اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:**

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

والثالث: أن الجماعة هي جماعة الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلًا.

والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه -عليه الصلاة والسلام- ألا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّف

---

(١) سيأتي الحديث بنصه مع تخريجه.

الصواب فيما اختلفوا فيه.

والخامس: أن الجماعة - جماعة المسلمين - إذا اجتمعوا على أمير»[١]، فلا يجوز الخروج عليه.

وهذا القول هو اختيار الطبري[٢].

وكل هذه الأقوال حق لا تنافي بينها، فالجماعة هم «جماعة المسلمين، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»[٣]، وإذا اجتمعوا على أمير فلا يجوز الخروج عليه، وإذا اجتمع أهل الاجتهاد منهم على أمر؛ فلا يجوز الخروج عن إجماعهم، وهم جماعة المسلمين، وهم السواد الأعظم.

وأما سبب التسمية بالجماعة:

١- فلاجتماعهم وعدم تفرقهم؛ لأن الجماعة في اللغة هي: الاجتماع، وضدها الفرقة[٤]؛ ومن أصول أهل السنة الاعتصام بحبل الله جميعًا، وعدم التفرق والتنازع، وفي هذا المعنى روى البخاري عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة»[٥]. قال ابن حجر: «قوله: «فإني أكره الاختلاف» أي: الذي يؤدي إلى النزاع. قال ابن التين: يعني مخالفة أبي بكر وعمر، وقال غيره: المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة، ويؤيده قوله بعد ذلك: حتى يكون الناس جماعة»[٦].

ولهذا المعنى سُمي العام الذي تنازل فيه الحسن لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عام الجماعة»، قال ابن بطال: «سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٣/ ٢٠٩) باختصار، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٤)، فتح الباري (١٣/ ٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٧).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (ح٣٧٠٧).

(٦) فتح الباري (٧/ ٧٣).

كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس، فسميت «سنة الجماعة» لاجتماع الناس وانقطاع الحرب»(١).

٢- ولأن من أصولهم الاجتماع على طاعة من ولاه الله أمرهم بالمعروف، وبهذا المعنى روى الطبري بسنده أن عمرو بن حريث سأل سعيد بن زيد قال: «فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ؛ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة»(٢).

٣- ولأنهم سلموا من تكفير بعضهم بعضًا فـ«أهل السنة لا يكفر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبرؤ والتكفير، فهم إذًا أهل الجماعة القائمون بالحق، والله تعالى يحفظ الحق وأهله، فلا يقعون في تنابذ وتناقض، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض وتبرؤ بعضهم من بعض كالخوارج والروافض والقدرية؛ حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا»(٣).

۞ ثانيًا: أهمية الجماعة ووجوب لزومها:

يدل على أهمية الجماعة ووجوب لزومها ما يلي:

١- أن الله جل وعلا أمر بها في كتابه، ونهى عما يضادها وهي الفرقة، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: «الجماعة»(٤).

وقال الطبري: «يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم

(١) فتح الباري (١٣/ ٦٣)، وانظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص٢٠٣)، معالم السنن (٤/ ٣١١).
(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٧).
(٣) الفرق بين الفرق (ص٣٦١).
(٤) تفسير الطبري (٥/ ٦٤٤).

به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله»[(١)].

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة»[(٢)].

وقال الشوكاني: «أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام أو بالقرآن، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين»[(٣)].

وقال السعدي: «إن اجتماع المسلمين على دينهم وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عَدُّها من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم، ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام»[(٤)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قال الإمام ابن أبي العز: «فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف»[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٤٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٨٩).
(٣) فتح القدير (١/ ٤٢١).
(٤) تفسير السعدي (ص١٤٢).
(٥) شرح الطحاوية (٢/ ٧٧٥).

٢- تضافر الأحاديث التي تأمر بلزوم الجماعة، وتحذر من الفرقة، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1]، قال النووي: «وأما قوله ﷺ: «**ولا تفرقوا**» فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»[2].

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[3]، وقد أورد الإمام النووي هذا الحديث تحت باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة»، وقال: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٧١٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١).
(٣) أخرجه البخاري (ح٣٦٠٦)، ومسلم (ح١٨٤٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[(٣)]، وفي رواية: «**كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[(٤)]، وفي رواية: قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «**الجماعة**»[(٥)]، وفي رواية: قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[(٦)]. قال الإمام ابن أبي العز: «فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السنة والجماعة، وأن الاختلاف واقع لا محالة»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٤)، ومسلم (ح١٨٤٩). (٢) أخرجه مسلم (ح١٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٤٥٩٦)، والترمذي (ح٢٦٤٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (ح٨٣٩٦)، والدارمي (٢/ ٢٤١)، والحاكم (١/ ١٢٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والآجري في الشريعة (ص١٨).

(٤) أخرجها ابن ماجه (ح٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٦)، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» (مصباح الزجاجة ٤/ ١٨٠)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح٢٠٤٢).

(٥) أخرجها ابن ماجه (ح٣٩٩٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١١٢)، ورجاله موثقون. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٨٧٩).

(٦) أخرجها الترمذي (ح٢٦٤١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٢)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ح٥٣٤٣).

(٧) شرح الطحاوية (٢/ ٧٧٥).

٣- أن أهل السنة والجماعة جعلوها من أصول اعتقادهم، قال الإمام الطحاوي: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفُرقة زيغًا وعذابًا»(١)، وقال البربهاري: «فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالًّا مضلًّا»(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين»(٣).

٤- ولو لم يرد عن الله ورسوله ﷺ شيء في وجوب لزوم الجماعة لكانت المصالح العظيمة والمنافع الجليلة التي يحققها الاجتماع كافية لكل ذي عقل بلزومها، ولكانت شرور الفرقة وأضرارها -كما سيأتي- كافية في الحذر من الافتراق؛ فإنه ما من طائفة خرجوا عن الجماعة إلا وحصل بخروجهم من المفاسد والشرور أعظم من المصالح، وقد تتبع شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا من وقائع الخروج على الأئمة في تاريخ الإسلام، وبين ما جره ذلك من الفتن والشرور بما فيه عبرة لكل ذي عقل(٤).

۞ ثالثًا: حرمة الفرقة والشذوذ:

يتبين حرمة الفرقة والشذوذ عن الجماعة بما يلي:

١- أن الله تعالى نهى عن الفرقة، فقال جل وعلا: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٢- أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] فاتباع غير سبيل المؤمنين سبب لحرمان الهداية واستحقاق العذاب.

---

(١) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص٨٥). (٢) شرح السنة، للبربهاري (ص٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

(٤) وقد تقدم نقل كلامه في نهاية المبحث الرابع: حكم الخروج على ولاة أمور المسلمين.

٣- أن أهل الفُرقة يأتون يوم القيامة وقد اسودت وجوههم عقابًا لهم لما أحدثوه في دين الله وفرقوا به المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٦]، قال ابن كثير في تفسيرها: «يعني: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(١).

٤- براءة الرسول ﷺ من أهل الفرقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يا عائشة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وليس لهم توبة، أنا منهم بريء، وهم مني براء**»(٢).

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ أي: لا تشفع لهم ولا لهم بك تعلق، وهذا على الإطلاق في الكفار، وعلى جهة المبالغة في العصاة والمتنطعين في الشرع، ولأنهم لهم حظٌّ من تفريق الدين»(٣).

٥- أن الشذوذ عن الجماعة شذوذ إلى النار: وهو ما توعد به رسول الله ﷺ المفارق للجماعة، في قوله ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»(٤).

٦- أن المفارق للجماعة يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ففي الحديث عن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (ح٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٧)، وقال الهيثمي: «إسناده جيد» (مجمع الزوائد ٧/ ٢٢).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (ح٢٧٢٢٤)، والترمذي (ح٢١٦٧) بسند صحيح.

رسول الله ﷺ قال: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**»[(١)]، قال الإمام النووي: «أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه»[(٢)].

٧- أن المفارق للجماعة لو مات وهذا حاله فميتته ميتة جاهلية، قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**»[(٣)]، قال الإمام النووي: «أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم»[(٤)].

٨- أن أهل الفرقة بعيدون عن رحمة الله تعالى، إذ الرحمة تكون لأهل الاتفاق والائتلاف من الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فأهل الاختلاف المذكورون في الآية مباينون لأهل الرحمة ، مُعَرَّضون لعذاب الله، قال رسول الله ﷺ: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»[(٥)]، فالفرقة وأهلها بعيدون عن رحمة الله، معرضون أنفسهم لعقوبته تعالى.

٩- أن الفرقة سبب لظهور البدع وطوائف الضلال، فما إن تتفرق الأمة، وتخالف أمر الله تعالى لها بالتزام الجماعة إلا وتظهر فرق الضلال مما يزيد الأمة وهَنًا على وهن، فقد أخبر رسول الله ﷺ عن الخوارج: «**أنهم يخرجون في فُرقة من الناس**»[(٦)]، وذلك لأن البدعة مقرونة بالفرقة والاختلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «البدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة،

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (ح١٨٤٤٩)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٣١٠٩).

(٦) أخرجه البخاري (ح٣٦١٠)، ومسلم (ح١٠٦٤).

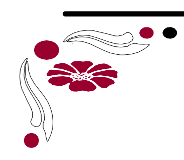
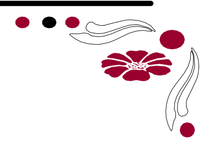
فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة»[(١)]، ذلك أن كل ما ليس من عند الله جل وعلا لابد فيه من الاختلاف والتفرق والتناقض جزاء وفاقًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وكلما كانت البدعة أبعدَ عن الحق كانت أكثر افتراقًا واختلافًا، قال البغدادي: «وقد حكى أصحاب المقالات أن سبعة من زعماء القدرية اجتمعوا في مجلس... وافترقوا عن تكفير كل واحد منهم لسائرهم»[(٢)].

١٠- أن الفرقة سبب لذهاب المحبة والألفة، ووقوع العداوة والبغضاء، يقول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢]، قال الإمام الشاطبي: «وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام؛ فلأنها تقتضي التفرق شيعًا»[(٣)]، وقد أخبر الله عز وجل عن حال أهل الفرقة والاختلاف وما يصيبهم بسبب الافتراق من التنازع والشقاق، وما يلقيه الشيطان بينهم من العداوة والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال عز وجل: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣].



(١) الاستقامة (١/ ٤٢).
(٢) الفرق بين الفرق (ص١٨٥).
(٣) الاعتصام (١/ ١٥٦).

ملخص الفصل السابع

❊ **الإمامة لغة:** مصدر أمَّ، والإمام هو من يؤتم به. **وشرعًا:** خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. والإمامة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

❊ **تنعقد الإمامة:** باختيار أهل العقد والحل، أو بعهدٍ من الإمام السابق، أو بتفويض مجموعة منهم لاختيار خليفة، أو بالتغلُّب.

❊ لا يشترط عدد معين لأهل البيعة، بل العبرة بموافقة أهل الشوكة -أيًّا كان عددهم- على بيعة الإمام، وهم الذين يتحقق ببيعتهم له مقصود الإمامة من اجتماع كلمة المسلمين.

❊ تعدد الأئمة جائز عند الحاجة أو الضرورة، وهو واقع منذ زمن طويل، ولهم من الحقوق ما يجب للإمام الأعظم.

❊ **لولاة الأمور حقوق، منها:** (١) طاعتهم بالمعروف. (٢) النصيحة لهم. (٣) التعاون معهم على البر والتقوى. (٤) توقيرهم وعدم إهانتهم.

❊ **تنحصر واجبات ولاة الأمور في تحقيق مقصدي الإمامة:** (١) حراسة الدين. (٢) سياسة الدنيا بالدين.

❊ اتفق أهل السنة على تحريم الخروج على ولاة الأمور المسلمين وإن جاروا، واتفقوا على وجوب الخروج على الإمام المرتد الكافر، **عند تحقق خمسة شروط:** (١) تحقق وقوع الكفر. (٢) أن يكون الكفر لا يحتمل التأويل. (٣) أن يدل الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه من الكفر الأكبر المخرج عن الملة. (٤) القدرة على الخروج عليه وتولية من يصلح. (٥) أمن الفساد وسفك الدماء.

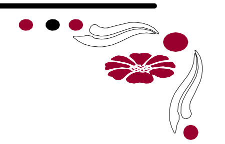
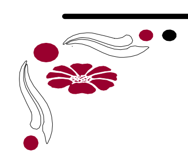
❋ **من مظاهر الانحراف في باب الإمامة ما يلي:** (١) إنكار وجوبها. (٢) اعتقاد أنها أصل الدين. (٣) الخروج على الإمام الشرعي. (٤) تقديس الإمام واعتقاد عصمته.

❋ **الجماعة في اللغة:** من الاجتماع، وضدها الفرقة، **والجماعة في الشرع لها عدة معان، منها:** (١) السواد الأعظم. (٢) جماعة المجتهدين. (٣) جماعة الصحابة. (٤) جماعة أهل الإسلام. (٥) جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

❋ **مما يدل على أهمية الجماعة:** أن الله أمر بها في كتابه، ونهى عن الفرقة، وبمثل ذلك جاء أمر الرسول ﷺ في سنته، كما أن أهل السنة والجماعة جعلوها من أصول اعتقادهم. والنظر الصحيح يدل على وجوب لزومها لما تحققه من المصالح والمنافع الجليلة، ولما تدرؤه من المفاسد والشرور الجسيمة.

❋ **دلت الشريعة على حرمة الفرقة والشذوذ عن الجماعة:** (١) فقد نهى الله عن الفرقة في عدة آيات. (٢) وتوعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد. (٣) ووصف حال أهل الفرقة في القيامة باسوداد الوجوه. (٤) كما تبرأ الرسول ﷺ من أهل الفرقة. (٥) وتوعد من شذ أنه في النار. (٦) ومن فارق الجماعة يأتي يوم القيامة ولا حجة له. (٧) ومن فارق الجماعة ومات على ذلك فميتته جاهلية. (٨) وأهل الفرقة بعيدون عن رحمة الله. (٩) والفرقة سبب لظهور البدع وطوائف الضلال. (١٠) وسبب لذهاب المحبة والألفة، ووقوع العداوة والبغضاء (١١) الافتراق سبب لوقوع التنازع والشقاق.



أسئلة تطبيقية

س١: عرِّف الإمامة، مع ذكر أسمائها، وحكم نصب الإمام مع الأدلة.

س٢: اذكر طرق انعقاد الإمامة، وما حكم تعدد الأئمة؟

س٣: ما هي حقوق ولاة الأمور وواجباتهم في الإسلام؟

س٤: فصِّل القول في حكم الخروج على ولاة أمور المسلمين.

س٥: مثِّل للانحراف في باب الإمامة.

س٦: من خلال دراستك لمصطلح الجماعة بيّن ما يلي:

❊ معنى الجماعة وأهميتها.

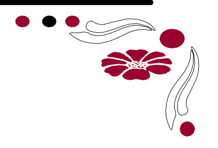
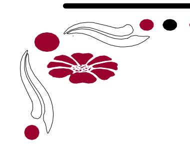
❊ أدلة لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة.





الفصل الثامن

آل بيت النبي ﷺ

الفصل الثامن

❁ **ويشتمل على ما يلي:**

١- المقصود بآل البيت، ومكانتهم، وحقوقهم.

٢- حكم الطعن في زوجات النبي ﷺ أو إحداهن.

٣- موقف الرافضة والناصبة من آل البيت، والرد عليهم.





المبحث الأول

المقصود بـ: «آل البيت» ومكانتهم وحقوقهم

أولًا: المقصود بـ «آل البيت»:

يطلق لفظ (الآل) لغة على أقارب الرجل وعشيرته، وعلى الأتباع، يقال: آل الرجل أي: أتباعه وأولياؤه. قال الجوهري: «آل الرجل: أهله وعياله. وآله أيضًا: أتباعه»(١).

وقد اختلف في أصل لفظ (آل)، فقيل: إن أصلها أَوْل -وهو الصحيح- وقيل: إن أصلها أهل(٢)، قال ابن منظور: «آل الرجل: أهله وعياله، فإما أن تكون الألف منقلبة عن واو، وإما أن تكون بدلًا من الهاء، وتصغيره: أُويل، وأُهيل»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد وإلى غير المعظَّم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين، وأما الآل فإنما يضاف إلى معظَّم»(٤). وآل بيت النبي، وأهل بيت النبي ﷺ، يجتمعان في زوجاته وقرابته ﷺ، ويفترقان في الآل حيث يطلق

(١) الصحاح (٤/ ١٦٢٧).

(٢) ضعَّف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول الثاني، ورجَّحا القول الأول لوجوه. انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩٦)، جلاء الأفهام (ص٢٠٤).

(٣) لسان العرب (١/ ١٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٣).

الآل أحيانًا على الأتباع، بخلاف الأهل فلا يطلق إلا على القرابة.

والخلاصة: أن كلمة (آل) في اللغة لها استعمالان:

الأول: القرابة. **والثاني:** الأتباع[(١)].

أما المقصود بآل البيت شرعًا، فعند النظر في نصوص الكتاب والسنة نجد أن أهل بيت النبي ﷺ له ثلاثة استعمالات:

❊ **الأول:** قرابته الذين تحرم عليهم الصدقة، كما ثبت ذلك في حديث زيد ابن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا خطيبًا - وذكر الحديث وفيه: «**أذكركم الله في أهل بيتي - ثلاثًا**» فقال حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، قال: أكلُّ هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نعم[(٢)].

وهذا قول جمهور العلماء[(٣)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وآل محمدٍ هم الذين حرمت عليهم الصدقة، هكذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من العلماء -رحمهم الله؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[(٤)]، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وحرم الله عليهم الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس»[(٥)]، وقال الإمام ابن القيم: «وهذا القول في الآل -أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة- هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي»[(٦)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٤)، مقاييس اللغة (١/ ١٥٨)، لسان العرب (١١/ ٣٧-٣٩)، تاج العروس (٢٨/ ٣٥-٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٤٠٨).

(٣) انظر: جلاء الأفهام (ص٢١٠)، فتح الباري (١١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (ح١٠٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٧).

(٦) جلاء الأفهام (ص٢١٠).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد الذين حرمت عليهم الصدقة، **على ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي[(١)]، وأحمد في رواية عنه[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[(٣)].

والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة[(٤)]، وأحمد[(٥)]، واختيار ابن القاسم من المالكية[(٦)].

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم، فيدخل فيهم بنو مطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار بعض المالكية[(٧)].

❊ **الثاني:** زوجاته ﷺ، كما يدل على ذلك القرآن في قوله تعالى في خطاب نساء نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهذه الآية ظاهرة الدلالة على أن زوجاته ﷺ هم أهل بيته، ولهذا قال ابن كثير: «الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ﴾»[(٨)] [الأحزاب: ٣٤].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٨٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٩٠)، الإنصاف (٢/ ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٥٠٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٢).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤٩٠)، الإنصاف (٢/ ٧٩).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢٩٦-٢٧٠)، الذخيرة (٣/ ١٤٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢٩٦-٢٧٠)، الذخيرة (٣/ ١٤٢).

(٨) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٦).

وقال بدخولهن في ذلك جمع كبير من المفسرين[(١)]، وغيرهم[(٢)].

ثم إنه بعد نزول الآية أخبر النبي ﷺ أن عليًّا وفاطمة والحسن والحسين داخلون في هذه الآية، ويدل على ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» أن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحَّل[(٣)] من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[(٤)]. قال القرطبي: «فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج»[(٥)].

فعلى هذا تشمل الآية الزوجات وأصحاب الكساء، ويؤيده ما روى البيهقي بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «في بيتي أُنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال: «**هؤلاء أهلي**» قالت: فقلت: يا رسول الله أما أنا من أهل البيت؟ قال: «**بلى إن شاء الله**»[(٦)]. قال الشوكاني: «فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين فقد أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله»[(٧)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٢-١٨٤)، البحر المحيط لابن حيان (٧/ ٢٣٢)، الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٦٠)، تفسير أبي السعود (٤/ ٤١٧)، مفاتيح الغيب (٢٥/ ٢٠٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/ ٢١)، المنتقى (ص ١٦٨-١٦٩)، الدين الخالص (٣/ ٣٩٥)، وانظر: آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأصحاب الكساء، د/ علي السالوس.

(٣) **المرط:** هو الكساء، **والمرحل** هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (ح٢٤٢٤).

(٥) تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٤).

(٦) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص١٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته»، وانظر: تفسير البغوي (٦/ ٣٥٠).

(٧) فتح القدير (٤/ ٢٨٠)، وانظر: فتح الباري (١١/ ١٦٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما يبين ذلك أن أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه، ووعد الثواب على فعله، والعقاب على تركه. قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٣] فالخطاب كله لأزواج النبي ﷺ»[(١)].

❊ **الثالث:** أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت**»[(٢)]، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم[(٣)]، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ذكره البيهقي عنه[(٤)]، ورواه عن سفيان الثوري وغيره[(٥)]، واختاره بعض أصحاب الشافعي[(٦)]، ورجحه النووي[(٧)]، وقال البهوتي: «نص عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب»[(٨)].

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٧٣- ٧٤)، وانظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (٧/ ١٠٣)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٢/ ١٦)، مجلة المنار (٩/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح٦٠٤٠)، والحاكم في المستدرك (ح٦٥٣٩) وضعفه الذهبي، والألباني (ضعيف الجامع ح٣٢٧٢)، وقال الهيثمي: «فيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٦/ ١٣٠).

(٣) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٠٣).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢١٧).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢١٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧).

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٦).

(٨) الروض المربع (ص٣).

ويدخل فيهم دخولًا أوليًّا أتباعه ﷺ من قرابته؛ لأنهم آله من جهتين: من جهة اتباعه على دينه، ومن جهة كونهم من قرابته. قال الإمام القرطبي: «آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار، سواء كان نسيبًا له أو لم يكن، ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله، وإن كان نسيبه وقريبه، خلافًا للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله ﷺ: فاطمة والحسن والحسين فقط»[(١)].

وملخص القول: أن للآل استعمالين في الشرع:

الأول: عام، ويراد به أتباعه.

والثاني: خاص، ويراد به زوجاته، والمؤمنون من قرابته ممن تحرم عليهم الصدقة.

قال شيخنا ابن عثيمين: «آل بيت النبي ﷺ زوجاته وكل من تحرم عليه الزكاة من أقاربه المؤمنين، كآل علي وجعفر والعباس ونحوهم»[(٢)].

۞ ثانيًا: مكانة آل البيت:

آل البيت لهم فضل ومنزلة ومكانة من جهتين:

الأولى: من جهة إيمانهم، **والثانية:** من جهة قرابتهم من رسول الله ﷺ.

ولا تنفع الثانية (القرابة) بدون الأولى (الإيمان)، فلا عبرة بالأنساب بدون الإيمان، كما لا تثبت الثانية (القرابة) بدون الأولى (الإيمان)، كما يدل على ذلك قوله تعالى لنوح عليه السلام عن ابنه وهو من صلبه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود: ٤٦]، فمن لم يتحقق فيه الإيمان فليس من آل بيت رسول الله ﷺ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بطَّأ به عمله، لم يسرع به نسبه**»[(٣)]. قال الإمام القرطبي: «لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (ح٢٦٩٩).

موحد، فإنه ليس من آل محمد ﷺ وإن كان قريبًا له، ولأجل هذا يقال: إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله، وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ قرابة، ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [هود: ٤٦]، وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارًا غير سر يقول: «**ألا إن آل أبي** -يعني فلانًا- **ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**»(١)(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «**يا معشر قريش** - أو كلمة نحوها - **اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكَ من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنكِ من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي، لا أغني عنكِ من الله شيئًا**»(٣).

وهم متفاوتون في الفضل والقرابة بحسب قربهم وسابقتهم، وهذه المكانة هي المكانة الشرعية السالمة من الغلو كغلو الروافض، والسالمة من التقصير كجفاء النواصب.

ومما يدل على مكانة أهل البيت ما يلي:

١- **ما ورد في القرآن من فضلهم**، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال قتادة: «فهم أهل بيت طهرهم الله من السوء، وخصهم برحمة منه»(٤)، وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، قال ابن عباس: «يعني: أن تحفظوا قرابتي وتودوني وتصلوا رحمي، وإليه ذهب مجاهد، وقتادة،

(١) أخرجه مسلم (ح٢١٥).
(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (ح٢٧٥٣)، ومسلم (ح٢٠٦).
(٤) تفسير الطبري (١٩/ ١٠١).

وعكرمة، ومقاتل، والسدي، والضحاك، رضي الله عنهم»[(١)].

٢- **وصية النبي ﷺ بهم**، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكَّر، ثم قال: «**أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثِقْلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[(٢)].

قال الإمام أبو العباس القرطبي: «هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آل النبي ﷺ وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما عُلم من خصوصيتهم بالنبي ﷺ وبأنهم جزء منه؛ فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه»[(٣)].

٣- **ما كان من سلف الأمة وأئمتها من رعاية حقوقهم**، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي»[(٤)].

ويقول أيضًا: «ارقبوا محمدًا في أهل بيته»[(٥)]، قال الحافظ ابن حجر: «يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم؛ فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم»[(٦)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل السنة: «يحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ»[(٧)].

---

(١) تفسير البغوي (٧/ ١٩١).
(٢) أخرجه مسلم (ح٢٤٠٨).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦/ ٣٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (ح٣٧١٢).
(٥) أخرجه البخاري (ح٣٧١٣).
(٦) فتح الباري (٧/ ٧٩).
(٧) العقيدة الواسطية (ص١١٨).

قال ابن كثير: «ولا تُنكَرُ الوصاةُ بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخرًا وحسبًا ونسبًا، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه، وعلي وأهل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين»[(١)].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «لآله ﷺ على الأمة حق لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحق سائر قريش، وقريش يستحقون ما لا يستحق غيرهم من القبائل، كما أن جنس العرب يستحقون من ذلك ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم. على هذا دلت النصوص»[(٢)].

۞ ثالثًا: حقوق آل البيت:

«آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها»[(٣)] بلا غلو ولا تقصير[(٤)]، **ومن ذلك ما يلي:**

الأول: حق المحبة والموالاة:

قال الإمام الآجري: «واجب على كل مؤمن ومؤمنة محبة أهل بيت

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٠١).

(٢) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٢/ ٥١)، ضمن (مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٧).

(٤) وهذه الحقوق ثابتة لجميع من يشمله اسم آل البيت من علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم رضي الله عنهم، وكذلك من تحرم عليهم الصدقة، وكذلك زوجاته وبناته - رضي الله عنهن جميعًا - وذلك لأن أعداء آل البيت ممن يزعمون التشيع خصوا بعض زوجات النبي ﷺ بالتكفير واللعن كعائشة وحفصة رضي الله عنهما، وفرقوا بين بنات رسول الله ﷺ فنفوا أن تكون زينب وأم كلثوم من بناته ﷺ، ولهذا وجب التأكيد على دخولهن واستحقاقهن لهذه الحقوق.

رسول الله ﷺ»[١].

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: إلا ألا تؤذوني فيما بيني وبينكم من القرابة[٢].

وثبت أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضبًا، فقال: «**ما أغضبك؟**» قال: يا رسول الله، ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله**»، ثم قال: «**يا أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صِنْوُ أبيه**»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهلَ البيت رجلٌ إلا أدخله الله النار**»[٤].

الثاني: الدفاع والذب عنهم:

وهذا يتضمن الإنكار على من عاداهم وجفاهم كالنواصب والخوارج، والإنكار على من غلا في بعضهم وطعن في بعضهم كالروافض، وتحقيق محبتهم على الوجه المشروع الذي عليه سلف الأمة وأئمتها، والذين هم وسط بين الغلاة والجفاة.

عن علي رضي الله عنه قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ: «**أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق**»[٥].

---

(١) الشريعة (٥/ ٢٢٧٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ١٤١، ٢٠٠-٢٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٣٧٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (ح١٧٧٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح٦٩٧٨)، والحاكم في المستدرك وصححه (ح٤٧١٧)، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ح٢٤٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (ح١٣١).

ولذلك تصدى أهل السنة للرد على الروافض الغلاة، وعلى النواصب الجفاة.

الثالث: الصلاة عليهم:

قال الإمام ابن القيم: «آل النبي ﷺ يصلَّى عليهم بغير خلاف بين الأمة»(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**فقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد**(٢)**، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(٣).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»(٤).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٦٤).

(٢) معنى صلاة الله على عباده: رحمته، وقيل: مغفرته، واختار ابن القيم أن «حقيقتها: الثناء وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة». انظر: جلاء الأفهام، لابن القيم (ص١٥٨، ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٣٥٧)، ومسلم (ح٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (ح٤٠٥).

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فبيَّن لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه»[(١)].

وأما الصلاة على شخص معين، فقد قال الإمام النووي: «هذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي -رحمهما الله تعالى- والأكثرون: لا يصلَّى على غير الأنبياء استقلالًا، فلا يقال: اللهم صلِّ على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلَّى عليهم تبعًا، فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته، كما جاءت به الأحاديث، وقال أحمد وجماعة: يصلَّى على كل واحد من المؤمنين مستقلًّا»[(٢)].

وقال ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه، بأن يقال: (عليه السلام)[(٣)]، من دون سائر الصحابة، أو: (كرم الله وجهه)[(٤)]، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين»[(٥)].

الرابع: حقهم من الخُمس:

ومن حقوق آل البيت عند أهل السنة حقهم من الخُمس (خُمس الغنيمة والفيء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٧).

(٣) إفراد الرافضة عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالسلام دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ لاعتقادهم أنه الإمام، ومنزلته كمنزلة النبي ﷺ أو أفضل.

(٤) وتخصيصهم لعلي رضي الله عنه بقولهم: (كرم الله وجهه) فيه تعريض بالصحابة رضي الله عنهم، لدعواهم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسجدون للأصنام قبل الإسلام، وعليًّا رضي الله عنه لم يسجد لصنم قط، ولو صح هذا القياس الكاذب لكان أولاد الصحابة أفضل من الصحابة، وهو باطل قطعًا.

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٩).

ﭐلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، على تفصيل بين الفقهاء في ذلك.

وعن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، قال جبير: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئًا»[(١)].

قال الإمام الخطابي: «وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى؛ لأن عثمان وجبيرًا إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان»[(٢)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها؛ فإن الله جعل لهم حقًّا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ»[(٣)].



(١) أخرجه البخاري (ح٤٢٢٩). (٢) معالم السنن (٣/ ٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٧). وقد تآمر الروافض عليهم، فجعلوا الخمس حقًّا لشيوخهم، وفرضوه على أتباعهم، وحكموا على من منعه عن شيوخهم بالكفر والخلود في النار، حيث قالوا: «ومن منع منه درهمًا أو أقلَّ كان مندرجًا في الظالمين لهم (أي لأهل البيت بزعمهم) والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلًّا لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (ع): من أكل من مال اليتيم درهمًا ونحن اليتيم» (العروة الوثقى لليزدي، وبهامشها تعليقات مراجعهم في هذا العصر ٢/ ٣٦٦).

قال د/ علي السالوس في السخرية بهذا المبدأ: «إن مسلمي اليوم إن أرادوا ألا يحكم عليهم الجعفرية بالكفر، فعليهم أن يجعلوا خمس مكاسبهم ورؤوس أموالهم ويبعثوا به إلى علماء الجعفرية» (أثر الإمامة في الفقه الجعفري ص: ٣٩٤ الهامش).



المبحث الثاني

حكم الطعن في زوجات النبي ﷺ أو إحداهن

من عقيدة أهل السنة الترضي عن زوجات رسول الله ﷺ، واعتقاد أنهن أمهات المؤمنين، قال الإمام الطحاوي: «ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرياته المقدسين من كل رجس: فقد برئ من النفاق»[(١)].

وقال الإمام ابن قدامة: «ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء، أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق، التي برأها الله في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان اعتقاد أهل السنة: «ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة»[(٣)].

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٧٣٧).
(٢) لمعة الاعتقاد (ص٤٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٤).

۞ حكم سب عائشة رضي الله عنها:

أجمع العلماء -رحمهم الله- قاطبة على أن من سب عائشة رضي الله عنها ورماها بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، والإمام ابن القيم(٣)، والحافظ ابن كثير(٤)، قال القاضي أبو يعلى: «من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»(٥).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: ٢٣]، قال الحافظ ابن كثير: «هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات -خرج مخرج الغالب- المؤمنات، فأمهات المؤمنين أَوْلَى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»(٦).

وقال الإمام السيوطي: «أخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس أنه قرأ «سورة النور» ففسرها، فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ قال: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٧/ ١٣٤٥)، لمعة الاعتقاد، لابن قدامة (ص٤٠)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٦)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣١-٣٢).
(٢) انظر: الصارم المسلول، لابن تيمية (ص٥٦٥-٥٦٦).
(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ١٠٣). (٤) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣١-٣٢).
(٥) الصارم المسلول (ص٥٦٥-٥٦٦).
(٦) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١-٣٢).

شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤، ٥]، ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة، ثم تلا هذه الآية: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، فهمَّ بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسَّر»[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد بيّن ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين؛ لما في قذفهنَّ من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه؛ فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة، وإظهار لفساد فراشه، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيمًا؛ ولهذا جوَّز له الشارع أن يقذفها إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال»[٢].

وقال الإمام مالك بن أنس: «من سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧﴾ [النور: ١٧]، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل»، قال الإمام ابن حزم معلقًا: «قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين، ولا فرق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ [النور: ٢٦]، فكلهن مبرآت من قول إفك»[٣].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: «إن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله، فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذِّب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر، ولو أن رجلًا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب»[٤].

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ١٦٥).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٤٥).

(٣) المحلى بالآثار (١٢/ ٤٤٠). (٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٦٦).

۞ حكم من سب غير عائشة رضي الله عنها:

وأما من سب غير عائشة ففيه قولان لأهل العلم، فقد نقل القاضي عياض عن محمد بن القاسم بن شعبان -أحد أئمة المالكية- أنه قال: «من سبَّ غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففيها قولان: أحدهما: يقتل؛ لأنه سب النبي ﷺ بسبِّ حليلته، والآخر: أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري، قال: وبالأول أقول»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وأما من سب غير عائشة من أزواجه ففيه قولان:**

أحدهما: أنه كسابِّ غيرهنَّ من الصحابة...

والثاني - وهو الأصح: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس؛ وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده»[٢].



(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣١١).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٦٧).



المبحث الثالث

موقف الرافضة والناصبة من آل البيت والرد عليهم

۞ أولًا: موقف الرافضة من آل البيت:

موقفهم يقوم على أمرين:

الأول: الغلو في بعضهم[١] وتقديسهم، ففي مصادرهم مئات من رواياتهم، والكثير من أقوال شيوخهم التي ترفع من يدَّعون إمامتهم من آل البيت إلى رتبة الأنبياء والمرسلين، بل وتفضلهم عليهم، فمن عناوين أبواب مصادرهم المعتمدة: «باب أنهم أعلم من الأنبياء...»[٢]، «باب تفضيلهم على الأنبياء وعلى جميع الخلق... وأن أولي العزم إنما صاروا أولي العزم بحبهم صلوات الله عليهم»[٣]، وباب «أن دعاء الأنبياء استجيب بالتوسل والاستشفاع بهم»[٤]؛ ولذلك قال بعض آياتهم في هذا العصر: «إن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل»[٥].

---

(١) **وهم:** علي، والحسن، والحسين رضي الله عنهم، وبعض آل البيت من ذرية الحسين، وهم ثمانية تاسعهم مهديهم المزعوم الذي لا وجود له إلا في خيالاتهم، وهم ينتظرونه منذ سنة ٢٦٠هـ.

(٢) بحار الأنوار (٢٦/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) المصدر السابق (٢٦/ ٢٦٧-٣١٩).

(٤) المصدر السابق (٢٦/ ١٩٤-٢٠٠).

(٥) الحكومة الإسلامية، للخميني (ص٥٢).

ولم يكتفوا بذلك بل بلغوا بهم مقام الألوهية، فوصفوهم بصفات الله جل وعلا، فعقد شيخهم الكليني في (الكافي) بابًا بعنوان: «باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وأنهم لا يخفى عليهم شيء -صلوات الله عليهم»[(١)]، وباب «أن الأئمة إذا شاؤوا أن يعلموا علموا»[(٢)]، وبوب المجلسي بابًا بعنوان: «أنهم يعلمون ما في الضمائر وعلم المنايا والبلايا»[(٣)]، وبعض هذه الأبواب تحوي العشرات من أحاديثهم؛ ولذا جاهر بعض مراجعهم المعاصرين[(٤)] بهذه العقيدة وهي تأليه الأئمة (عقيدة السبئية الأولى)، فقال -يمدح أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أبا حسن أنت عين الإله	**وعنوان قدرته الساميه**
وأنت المحيط بعلم الغيوب	**فهل يعزب عنك من خافيه؟**
وأنت مدير رحى الكائنات	**وعلة إيجادها الباقيه**
لك الأمر إن شئت تنجي غدًا	**وإن شئت تسفع بالناصيه**[(٥)]

الثاني: الطعن في طائفة أخرى من آل البيت، حيث حكموا بردة كثير منهم، وذلك في رواياتهم التي تحكم بالردة على جميع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ، ولم يستثنوا منهم سوى ثلاثة، وإن زادوا على ذلك لم يتجاوزوا السبعة، ولا تذكر رواياتهم من ضمن هؤلاء السبعة أحدًا من أهل بيت رسول الله ﷺ باستثناء رواية لهم، جاء فيها استثناء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، وهي رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر قال: «صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة: عليًّا، والمقداد، وسلمان، وأبا ذر، فقلت: فعمار، فقال: إن كنت تريد الذين لم

---

(١) أصول الكافي (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٨).

(٣) بحار الأنوار (٢٦/ ١٣٧).

(٤) هو شيخهم وآيتهم عبد الحسين العاملي.

(٥) «ديوان الحسين» الجزء الأول من القسم الثاني الخاص بالأدب العربي: (ص٤٨).

يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة[١]»[٢].

فالحكم بالردة في هذه الرواية وأمثالها شامل للناس جميعًا بعد وفاة رسول الله ﷺ من الصحابة وأهل البيت النبوي من زوجات رسول الله ﷺ وقرابته، مع أن واضعها يزعم التشيع لأهل بيت رسول الله ﷺ!! إن الروافض حكموا بالردة في هذه الرواية وغيرها على جميع أهل البيت، وفي مقدمتهم الحسن والحسين وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس.

بل إنهم جاهروا بتكفير جملة من أهل بيت رسول الله ﷺ بأعيانهم، كعم النبي ﷺ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى قالوا بأنه نزل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ۝٧٢﴾ [الإسراء: ٧٢][٣]، وكابنه عبد الله ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، فقد جاء في الكافي ما يتضمن تكفيره، وأنه جاهل سخيف العقل[٤]، وفي رجال الكشي: «اللهم العن ابني فلان وأعم أبصارهما كما عميت قلوبهما.. واجعل عمى أبصارهما دليلًا على عمى قلوبهما»[٥]، وعلق على هذا شيخهم المصطفوي، فقال: «هما عبد الله بن عباس، وعبيد الله بن عباس»[٦].

ولم تسلم بنات النبي ﷺ من طعن الرافضة، حتى نفى بعضهم أن تكون رقية وأم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بنات النبي ﷺ[٧]؛ لا لشيء إلا لأنهما كانتا زوجتي عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهل يحب رسول الله ﷺ من يقول فيه وفي بناته هذا القول؟!

---

(١) كذا!! مع أن المذكورين أربعة.

(٢) تفسير العياشي (١/ ١٩٩)، البرهان (١/ ٣١٩)، تفسير الصافي (١/ ٣٨٩).

(٣) رجال الكشي (ص٥٣).

(٤) أصول الكافي (١/ ٢٤٧).

(٥) رجال الكشي (ص٥٣).

(٦) نفس الموضع من المصدر السابق (الهامش).

(٧) انظر: كشف الغطاء (ص٥)، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية (١/ ٢٧).

وقد نص أهم مصادرهم المعتمدة وهو المسمى بـ(الكافي) على أن كل من لم يؤمن بالاثني عشر فهو كافر، وإن كان علويا فاطميًّا[(١)]، وهذا يشمل في الحقيقة التكفير لجيل الصحابة ومن بعدهم بما فيهم الآل والأصحاب، لأنهم لم يعرفوا فكرة «الإثني عشر» التي لم توجد إلا بعد سنة (٢٦٠هـ).

كما باؤوا بتكفير أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ، إذ لم يستثنوا واحدة منهن في نصوصهم، ولكنهم يخصون منهن عائشة[(٢)] وحفصة[(٣)] -رضي الله عنهن جميعًا- بالذم واللعن والتكفير، وقد جاء في كتابهم (بحار الأنوار) -المعتمد لديهم والذي يعدونه المرجع الوحيد لتحقيق معارف المذهب[(٤)]- باب بعنوان (باب أحوال عائشة وحفصة) ذكر فيه ١٧ رواية[(٥)]، وأحال في بقية الروايات إلى أبواب أخرى[(٦)]، وقد آذوا فيها رسول الله ﷺ في أهل بيته أبلغ الإيذاء.

حتى اتهموا في أخبارهم من برأها الله من فوق سبع سماوات -عائشة الصديقة بنت الصديق- بالفاحشة، وهو يتضمن تكذيب القرآن العظيم، كما تقدم.

هذا وظاهرة التكفير عندهم لا تخص جيل الصحابة؛ وإن كان الصحابة ينالهم النصيب الأوفى من السب والتكفير باعتبار أنهم حملة الشريعة، ونقلة الكتاب والسنة، والمبلغون عن رسول الله ﷺ دين الله؛ ولذلك صار «الطعن

---

(١) انظر: الكافي، باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل (١/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٢) انظر: أصول الكافي (١/ ٣٠٠)، رجال الكشي (ص٥٧-٦٠)، بحار الأنوار (٥٣/ ٩٠).

(٣) انظر: بحار الأنوار (٢٢/ ٢٤٦).

(٤) مقدمة البحار، البهبودي (ص١٩).

(٥) بحار الأنوار (٢٢/ ٢٢٧-٢٤٧).

(٦) حيث قال: «قد مر بعض أحوال عائشة في باب تزويج خديجة، وفي باب أحوال أولاده صلى الله عليه وآله في قصص مارية، وأنها قذفتها فنزلت فيها آيات الإفك [انظر كيف يقلبون الحقائق؟!!] وسيأتي أكثر أحوالها في قصة الجمل» (بحار الأنوار ٢٢/ ٢٤٥).

فيهم طعنًا في الدين»[١]، وكان هذا هو هدف الزنادقة من وراء الحملة الضارية عليهم، ولكن سلسلة التكفير عند الشيعة الرافضة مستمرة.

فكما قالت كتبهم: إن الناس ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ إلا ثلاثة، قالت أيضًا: «ارتد الناس بعد قتل الحسين إلا ثلاثة: أبو خالد الكابلي، ويحيى ابن أم الطويل، وجبير بن مطعم»[٢]، فأنت ترى أن هذا النص لا يستثني أحدًا من أهل البيت.

كما أنهم عادَوا سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي رضي الله عنهما لقيامه بمصالحة معاوية رضي الله عنه حتى خاطبه بعض الرافضة بقوله: «يا مذل المؤمنين»[٣]، ووثب عليه أهل عسكره فانتهبوا فسطاطه وأخذوا متاعه، وطعنه ابن بشير الأسدي في خاصرته فردوه جريحًا إلى المدائن[٤]. أليس هؤلاء في الحقيقة نواصب وليسوا شيعة لعلي رضي الله عنه وآل بيته.

۞ ثانيًا: موقف الناصبة[٥] من آل البيت:

موقف النواصب من آل البيت هو معاداتهم وتكفيرهم، ولا سيما الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ وصهره وحبيبه، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، فقد قال أبو الحسن الأشعري: «أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه»[٦].

وقال الإمام الملطي: «قال هؤلاء [يعني: الخوارج]: عليٌّ رضي الله عنه كَفَر بجعل

---

(١) منهاج السنة (١/ ٥).

(٢) رجال الكشي (ص١٢٣)، أصول الكافي (٢/ ٣٧٠).

(٣) رجال الكشي (ص١١).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١١٣).

(٥) **النصب هو**: «الانحراف عن علي رضي الله عنه وآل بيته» (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النواصب: الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل» (مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٤)، وسُمُّوا نواصب؛ لأنهم يناصبون العداء لآل بيت رسول الله ﷺ.

(٦) مقالات الإسلاميين (ص٨٦).

الحكم إلى أبي موسى الأشعري، ولا حكم إلا لله»[١].

وقال نشوان الحميري: «وسميت الخوارج خوارج؛ لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام ورضي الله عنه- ومحاربتهم إياه»[٢].

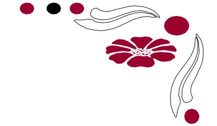
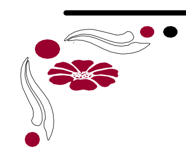
وقال المقريزي: «الخوارج: ويقال لهم: النواصب... وهم الغلاة في حب أبي بكر وعمر وبغض علي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم أجمعين»[٣].

ويرد عليهم بما سبق ذكره من نصوص الكتاب والسنة في بيان فضلهم ومنزلتهم ومكانتهم، ووجوب محبتهم وموالاتهم ومراعاة حقوقهم دون إفراط أو تفريط، وقد اختفى مذهب النواصب اليوم لاختفاء أسبابه السياسية.

أما عقيدة الرافضة في غلوهم في أئمتهم وطعنهم في غيرهم من آل البيت فإنه مذهب معلوم البطلان، يكفي مجرد عرضه والنظر فيه لمعرفة فساده؛ فإن الغلو في بعض آل البيت تأليه لهم، وشرك صريح بالله جل وعلا، والطعن فيهم تكذيب لما ورد في الكتاب والسنة من فضلهم ومنزلتهم.



(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٧).
(٢) الحور العين (ص٢٠٠).
(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٨٥).

ملخص الفصل الثامن

❊ يطلق لفظ (الآل) -**لغة**- على أقارب الرجل وعشيرته، وعلى الأتباع. واختلفوا في تحديد المراد بآل البيت أو آل النبي -**شرعًا**- على أقوال؛ **الأول:** أنهم قرابة النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة. **والثاني:** أنهم زوجاته ﷺ. **والثالث:** أنهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة. والصحيح أنه يطلق بإطلاقين؛ إطلاق خاص، وهم زوجاته والمؤمنون من قرابته، وإطلاق عام، وهم أتباعه على دينه.

❊ **تتضح مكانة وفضل أهل البيت من جهتين: الأولى:** من جهة إيمانهم، **والثانية:** من جهة قرابتهم من رسول الله ﷺ، ولا تنفع (القرابة) بدون (الإيمان).

❊ آل البيت متفاوتون في الفضل والقرابة بحسب قربهم وسابقتهم، وقد ورد في فضل أهل البيت الكثير من الأدلة؛ كآية التطهير، وآية المودة، وكثير من الأحاديث؛ كحديث الثقلين، وغيرها.

❊ **حقوق آل البيت أربعة:** (١) حق المحبة والموالاة. (٢) حق الدفاع والذب عنهم. (٣) الصلاة عليهم. (٤) حقهم من خمس الغنيمة والفيء.

❊ يعتقد أهل السنة بفضل زوجات النبي ﷺ وأنهن أمهات المؤمنين المبرآت من كل سوء؛ أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق، التي برأها الله في كتابه، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم، وكذلك الحكم فيمن قذف غيرها من زوجات النبي ﷺ على الصحيح من أقوال العلماء.

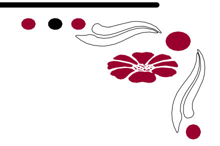
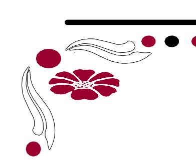
❊ **يقوم موقف الرافضة من آل البيت على أمرين: الأول:** الغلو في بعضهم

وتقديسهم، **الثاني:** النصب والعداء لطائفة أخرى منهم.

❋ ومن معتقدات الرافضة أن كل من لم يؤمن بالأئمة الاثني عشر فهو كافر، ولا يستثنون فاطميًّا ولا غير فاطمي.

❋ وعلى النقيض غلو الرافضة في بعض آل البيت فقد فرطت النواصب في حق الآل وناصبتهم العداء، ومن أبرز هؤلاء النواصب الخوارج الذين خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقاتلوه وكفروه.



أسئلة تطبيقية

س١: من هم آل البيت؟ وما مكانتهم؟ مع الاستدلال.

س٢: ما هي الحقوق الشرعية على الأمة تجاه أهل البيت؟

س٣: ما حكم الطعن في زوجات النبي ﷺ جميعًا، أو إحداهن؟

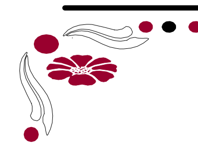
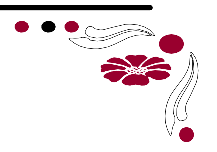
س٤: وضِّح وسطية أهل السنة في موقفهم من آل البيت من خلال استعراض مواقف المخالفين في ذلك.





الفصل التاسع

المسائل العقدية المتعلقة بالصحابة

الفصل التاسع

۞ ويشتمل على ما يلي:

١- المراد بالصحابة، وفضلهم ومكانتهم، والمفاضلة بينهم، وما يجب لهم من حقوق، مع الأدلة من الكتاب والسنة.

٢- عدالة الصحابة.

٣- الخلفاء الراشدون؛ فضلهم، وطرق انعقاد خلافتهم، وأدلتها، والرد على منكري ذلك.

٤- المراد بالسابقين الأولين من الصحابة.

٥- العشرة المبشرون بالجنة ومناقبهم.

٦- حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أبغضهم.

٧- موقف أهل السنة مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

٨- نقد مذاهب المنحرفين في الصحابة من الرافضة والخوارج.





المبحث الأول

المراد بالصحابة، وفضلهم ومكانتهم، والمفاضلة بينهم، وما يجب لهم من حقوق

مع الأدلة من الكتاب والسنة

۞ أولًا: المراد بالصحابة:

الصحابة لغة: جمع صاحب وصحابي، وهو مشتق من الصحبة، وتطلق على كل من صحب غيره.

قال الجوهري: «أصحبتُه الشيءَ: جعلته له صاحبًا... وكل شيء لاءَمَ شيئًا فقد استصحبه، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضًا»(١).

وقال ابن منظور: «صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة، بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصَّحْب: جمع الصاحب، مثل راكب وركْب، والأصحاب: جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ، والصاحب: المعاشر»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصحاب: جمع صاحب، والصاحب: اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها؛ لأنه يقال: صحبته ساعة وصحبته شهرًا وصحبته سنة»(٣).

---

(١) الصحاح (١/ ١٦١-١٦٢). (٢) لسان العرب (١/ ٥١٩).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٧٥-٥٧٦)، وانظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٥١).

واختلف أهل العلم في المراد بالصحابي في الاصطلاح، والتحقيق ما ذكره الحافظ ابن حجر، بقوله: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيَّ: من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد (الإيمان) من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا: (به) يُخرج من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال. ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: (مؤمنًا به) كلُّ مكلف من الجن والإنس...

وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام) من لقيه مؤمنًا به ثم ارتد، ومات على ردته - والعياذ بالله - وقد وجد من ذلك عدد يسير... كعبد الله بن خَطَل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكربيعة بن أمية بن خلف... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد، والشق الأول[1] لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني[2] احتمالًا، وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عدِّ الأشعث بن قيس رضي الله عنه في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وهذا التعريف مبنيٌّ على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة، كقول من قال: لا يعد صحابيًّا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط

---

(١) **وهو** من لقيه ﷺ مسلمًا، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ثم لقيه ﷺ مرة أخرى.

(٢) **وهو** من لقيه ﷺ مسلمًا، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ولم يلتق بالنبي ﷺ.

في صحة الصحبة بلوغ الحُلُم، أو المجالسة ولو قصرت»[١].

ومجمل القول أن الصحبة لا تتحقق إلا بشروط ثلاثة:

١- اللقاء بالنبي ﷺ، فيدخل فيه من لقيَه ولم يره كابن أم مكتوم، ويخرج من عاصره ولم يلتق به، وإن كان مسلمًا، كالنجاشي.

٢- الإيمان، فيخرج الكفار والمنافقون الذين رأوه والتقوا به.

٣- الموت على الإسلام، فيخرج من رآه مسلمًا، ثم ارتد ومات على الكفر.

بم تثبت الصحبة؟

قال الحافظ ابن حجر: «**يعرف كونه صحابيًّا:**

١- بالتواتر.

٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.

٣- أو بإخبار بعض الصحابة.

٤- أو بعض ثقات التابعين.

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان»[٢].

۞ ثانيًا: فضل الصحابة ومكانتهم:

١- فضل الصحابة في القرآن:

لقد أثنى الله ﷻ على الصحابة، وأخبر جل وعلا بأنه رضي عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات النعيم.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٨-١٥٩)، وانظر تعريف الإمام البخاري في: صحيح البخاري (٥/ ٢)، وتعريف الإمام أحمد في: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣)، وتعريف ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٨٩)، وتعريف ابن كثير في: اختصار علوم الحديث (ص١٧٩).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٤٢-١٤٣).

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]. قال الحافظ ابن كثير: «يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم»(١)، والمراد بـ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾: «المتأخرون عنهم من الصحابة فمن بعدهم إلى يوم القيامة، وليس المراد بهم: التابعين اصطلاحًا، وهم كل من أدرك الصحابة ولم يدرك النبي ﷺ، بل هم من جملة من يدخل تحت الآية، فتكون (مِن) في قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ على هذا للتبعيض، وقيل: إنها للبيان، فيتناول المدح جميع الصحابة، ويكون المراد بالتابعين: من بعدهم من الأمة إلى يوم القيامة»(٢).

وقال جل وعلا: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]،

وقال سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]. قال الحافظ ابن كثير: «من هذه الآية انتزع الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في رواية عنه- تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظَ الصحابة فهو كافر؛ لهذه الآية»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٣). (٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٥٣).

(٣) لابد من التفريق بين من غاظه حالُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم لإيمانهم وجهادهم، فهذا كافر بلا شك، وبين من وقع في قلبه غيظ على أحدهم لأمر دنيوي، فلا يكفر، فقد وقعت حروب وفتن بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم كانوا فيها مجتهدين، وربما وقع في قلب واحد منهم بغض وغيظ لبعضهم، قال أبو العباس القرطبي: «من أبغض بعض من ذكرنا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم من غير تلك الجهات التي =

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وقد أخبر تعالى بأن من وعده الله بالحسنى لا يدخل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١][1]. قال الإمام ابن حزم: «كل من صحب رسول الله ﷺ بنية صادقة ولو ساعة، فإنه من أهل الجنة لا يدخل النار... لأنه قد وعدهم الله تعالى الحسنى كلهم، وأخبر أنه لا يُخلف وعده، وأن من سبقت له الحسنى فهو مبعدٌ من النار لا يسمع حسيسها، ولا

= ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدَث واقع؛ من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك، لم يكن كافرًا ولا منافقًا بسبب ذلك؛ لأنهم رضي الله عنهم قد وقعت بينهم مخالفات كثيرة عظيمة، وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يكفِّرْ بعضهم بعضًا، ولا حكم عليه بالنفاق لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيبًا فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنه مأجور، فمن وقع له بغض في أحد منهم لشيء من ذلك، فهو عاصٍ يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك، بأن يتذكر فضائلهم وسوابقهم، وما لهم على كل مَن بعدهم مِن الحقوق الدينية والدنيوية؛ إذ لم يصل أحد ممن بعدهم لشيء من الدنيا ولا الدين إلا بهم وبسببهم؛ وإذ بهم وصلت لنا كل النِّعم، واندفعت عنا الجهالات والنِّقَم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة، فبُغضه كفران للنعم الفاخرة، وصفقته خاسرة» (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/ ٢٦٥-٢٦٦).

وبه يعلم خطأ الإمام ابن حزم في المنع من الاستدلال بهذه الآية على المعنى المذكور، حيث قال: «وقد أخطأ من حمل الآية على هذا؛ لأن الله عز وجل لم يقل قط: إن كل من غاظه واحد منهم فهو كافر، وإنما أخبر تعالى أنه يغيظ بهم الكفار فقط، ونعم، هذا حق لا ينكره مسلم، وكل مسلم فهو يغيظ الكفار، وأيضًا فإنه لا يشك أحد ذو حِسٍّ سليم في أن عليًّا رضي الله عنه قد غاظ معاوية رضي الله عنه، وأن معاوية وعمرو بن العاص غاظا عليًّا رضي الله عنهم، وأن عمارًا رضي الله عنه أغاظ أبا العادية رضي الله عنه، وكلهم أصحاب رسول الله ﷺ فقد غاظ بعضهم بعضًا، فيلزم على هذا تكفير من ذكرنا، وحاشى لله من هذا» (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٤٠).

انظر تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٢).

(١) والحسنى هي الجنة. انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٧٥).

يحزنه الفزع الأكبر، وهو فيما اشتهى خالدٌ»[(١)].

وقال الله جل وعلا: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨، ١٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين الأولين، وفي قلوبهم غل عليهم، ففي الآيات الثناء على الصحابة، وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا نقيض مذهب الرافضة»[(٢)].

٢- فضل الصحابة رضي الله عنهم في السنة:

ومن السنة أحاديث كثيرة تثني على الصحابة رضي الله عنهم وتبين فضلهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأحاديث مستفيضة، بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم، وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون، فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة»[(٣)].

فقد أخبر النبي ﷺ أنهم أمنة لأمته من الهلاك والعذاب، فعن أبي بردة، عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «**ما زلتم هاهنا؟**» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال «**أحسنتم أو أصبتم**» قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى

(١) الفصل (٤/ ١١٦-١١٧).
(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ١٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٠).

السماء، فقال: «**النجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماءَ ما توعد، وأنا أَمَنَة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أَمَنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»(١). قال الإمام النووي: «قوله ﷺ: «**وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ»(٢).

وأخبر النبي ﷺ بتحقق الفتح ونشر الإسلام على أيديهم، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**يأتي على الناس زمان يغزون، فيقال لهم: فيكم من صحب الرسول ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح عليهم، ثم يغزون، فيقال لهم: هل فيكم من صحب من صحب الرسول ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم**»(٣).

وأخبر أنهم خير القرون، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**، - قال عمران: فلا أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا - **ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن**»(٤).

ونهى عن سبهم لعظيم فضلهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**»(٥).

شهادة سلف الأمة وأئمتها:

وقد شهد بفضلهم سلف الأمة وأئمتها، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن

(١) أخرجه مسلم (ح٢٥٣١).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (ح٣٥٩٤)، ومسلم (ح٢٥٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (ح٣٦٥٠).
(٥) أخرجه البخاري (ح٣٦٧٣)، ومسلم (ح٢٥٤١).

الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ»[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود أيضًا: «من كان مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل وأمر استُدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأَوْلى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: «فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه ومن رآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير»[(٤)].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨٤)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧)، الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥١٩).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٢).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٠).

دلالة قرائن الأحوال على فضلهم:

ويكفي في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: «أنه لو لم يرد من الله ﷻ فيهم شيء مما ذكرناه؛ لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المُهَج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم»(١).

الثاني: ما حققه الله على أيديهم من حفظ كتابه، ونشر سنته، وتبليغ دينه وشريعته في مشارق الأرض ومغاربها.

الثالث: ما فتح الله على أيديهم من البلدان، فأخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وكسروا الأكاسرة، وهزموا القياصرة، وأقاموا حضارة كبرى في ربع قرن من الزمان، لم تعهد في تاريخ الشعوب والأمم والحضارات، مما لم يعرف في ماضي التاريخ ولا حديثه.

ما يترتب على الوقيعة فيهم من لوازم باطلة:

ويكفي في ذلك أمران:

الأول: أن الطعن فيهم طعن في رسول الله ﷺ؛ لأنهم أحبابه وأصحابه وأصهاره وأنصاره. قال الإمام مالك وغيره من أئمة العلم: «هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله ﷺ... ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين»(٢).

الثاني: أن الطعن فيهم طعن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنهما وصلا إلينا من طريقهم، قال أبو زرعة الرازي رحمه الله: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا

---

(١) الكفاية (ص٤٩)، وانظر مثل هذا المعنى في: المواقف للإيجي (ص٤١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٩).

من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[(١)].

۞ ثالثًا: المفاضلة بين الصحابة:

من أدلة جواز المفاضلة بين الصحابة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]، ففضل من أنفق من قبل الفتح وقاتل على من بعدهم.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ففضَّل نساء النبي ﷺ على غيرهن من الصحابيات.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال الإمام القرطبي: «نصَّ القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»[(٢)]، وسيأتي خلاف العلماء في تحديد المراد بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

ومن السنة:

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نعد ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان ثم نسكت»[(٣)]، زاد في رواية: «فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره»[(٤)]، وهو إقرار من النبي ﷺ بالتفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٤٩). (٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٢٤٣)، وصححه محققوه.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٨)، وصححه الألباني (ظلال الجنة ١١٩٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم»[(١)].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: «أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان - رضي الله عنهم أجمعين»[(٢)].

وعن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: «أبو بكر»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: «ما أنا إلا رجل من المسلمين»[(٣)].

قال الحافظ ابن عبد البر: «فضَّل رسول الله ﷺ جماعةً من أصحابه بفضائلَ خصَّ كل واحد منهم بفضيلة وسَمه بها، وذكره فيها، ولم يأت عنه عليه السلام أنه فضل منهم واحدًا على صاحبه بعينه من وجه يصح، ولكنه ذكر من فضائلهم ما يستدل به على مواضعهم ومنازلهم من الفضل والدين والعلم، وكان ﷺ أحلم وأكرم معاشرة، وأعلم بمحاسن الأخلاق من أن يواجه فاضلًا منهم بأن غيره أفضل منه، فيجد من ذلك في نفسه، بل فضل السابقين منهم وأهل الاختصاص به على من لم ينل منازلهم»[(٤)].

بيان مراتب الصحابة:

«تختلف مراتب الصحابة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وسبب اختلاف مراتبهم قوة الإيمان والعلم والعمل الصالح والسبق إلى الإسلام.

١- وأفضلهم جنسًا المهاجرون ثم الأنصار؛ لأن الله قدم المهاجرين عليهم

(١) أخرجه البخاري (ح٣٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٤٦٢٨)، والترمذي (ح٣٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٦٧١).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٨)، وانظر: لوامع الأنوار، للسفاريني (١/ ٥٢-٥٣).

فقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، ولأنهم جمعوا بين الهجرة من ديارهم وأموالهم والنصرة.

٢- وأفضل الصحابة عينًا أبو بكر ثم عمر بالإجماع، ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمعت الصحابة على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان، وسكتوا، أو ربَّعوا بعلي، وقدم قوم عليًّا، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، ثم علي رضي الله عنهما، وإن كانت هذه المسألة -مسألة عثمان وعلي- ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها مسألة الخلافة»[٢].

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم»[٣]، فقد قال الحافظ ابن حجر في توجيهه: «وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا؛ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان، ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها، وغير ذلك؛ فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل، فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورًا بينًا، فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص»[٤].

٣- ثم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٢) العقيدة الواسطية (ص١١٧-١١٨).
(٣) أخرجه البخاري (ح٣٦٩٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٨).

ابن الجراح، وسعيد بن زيد.

٤- ثم أهل بدر، فعن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: ما تعدون أهلَ بدرٍ فيكم، قال: «**من أفضل المسلمين**» أو كلمة نحوها، قال: «**وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة**»[(١)].

٥- ثم أهل بيعة الرضوان[(٢)].

٦- ثم أهل أحُدٍ.

٧- ثم بقية الصحابة[(٣)].

وقدم بعض العلماء أهل أحُدٍ على أهل بيعة الرضوان[(٤)]، قال الإمام السفاريني: «التحقيق أن أهل بيعة الرضوان يلون أهل بدرٍ في الأفضلية... لأن الله تعالى قال في أهل بيعة الرضوان: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال في أهل غزوة أحد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فوصفهم في الموضعين بالعفو، ووصف أهل البيعة بالرضا، وهو أعلى وأسنى وأفضل من العفو، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم»[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان اعتقاد أهل السنة في ذلك: «ويقبلون ما جاء به الكتاب أو السنة أو الإجماع، من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون ﴿مَّنْ

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٩٩٢).

(٢) أهل بيعة الرضوان: هم الذين بايعوا النبي ﷺ عام الحديبية على قتال قريش، وألا يفروا حتى الموت.

(٣) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٨)، تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٦)، اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص١٨٣).

(٥) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٧٢).

﴿أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾ -وهو صلح الحديبية- ﴿وَقَٰتَلَ﴾ على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله تعالى قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(١)]، وبأنه لا يدخل النارَ أحدٌ بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي ﷺ، بل قد رضي عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، ويشهدون بالجنة لمن شهد له النبي ﷺ كالعشرة، وكثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة، ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ويثلثون بعثمان، ويربعون بعلي رضي الله عنهم؛ كما دلت عليه الآثار»[(٢)].

۞ رابعًا: ما يجب للصحابة رضي الله عنهم من حقوق:

أجمل الإمام الطحاوي رحمه الله حقوق الصحابة رضي الله عنهم، فقال: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرِّط في حُبِّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»[(٣)].

أما حقوقهم على سبيل التفصيل، فكثيرة جدًّا، منها:

١- محبتهم بلا غلو أو تقصير، وموالاتهم جميعًا، وإنزالهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل، قال ابن أبي العز: «لا نتجاوز الحد في حب أحد منهم، كما تفعل الشيعة، فنكون من المعتدين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

ولا نتبرأ من أحد منهم كما فعلت الرافضة، فعندهم لا ولاء إلا ببراء؛ أي: لا يتولى أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!! وأهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل والإنصاف، لا بالهوى

(١) أخرجه البخاري (ح٣٠٠٧)، ومسلم (ح٢٤٩٤).
(٢) العقيدة الواسطية (ص١١٥-١١٧).
(٣) العقيدة الطحاوية مع الشرح (٢/ ٦٨٩).

والتعصب. فإن ذلك كله من البغي الذي هو مجاوزة الحد، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]»[١].

٢- الثناء عليهم، كما أثنى الله عليهم ورسوله ﷺ، فقد أثنى الله تعالى على الصحابة، وأخبر جل وعلا أنه رضي عنهم، ووعدهم الحسنى، وأثنى عليهم رسوله ﷺ[٢].

٣- نشر محاسنهم، وإظهار منزلتهم ومحلهم من الإسلام يقول الخطيب البغدادي: «إن الله تعالى اختار لنبيه أعوانًا جعلهم أفضل الخلق وأقواهم إيمانًا، وشد بهم أزر الدين وأظهر بهم كلمة المؤمنين، وأوجب لهم الثواب الجزيل، وألزم أهل الملة ذكرهم بالجميل، فخالفت الرافضة أمر الله فيهم، وعمدت لمحو مآثرهم ومساعيهم وأظهرت البراءة منهم، وتدينت بالسب لهم ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [الصف: ٨]؛ كما رام ذلك المتقدمون من أشباههم ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فلزم الناقلين للأخبار والمتخصصين بحمل الآثار نشر مناقب الصحابة الكرام وإظهار منزلتهم ومحلهم من الإسلام عند ظهور هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: ٤٢]»[٣].

٤- الدعاء لهم، والترضي عنهم، اقتداء بمن جاء بعدهم. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٧).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٦٨٩).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١١٧).

وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨-١٠] «وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاؤوا من بعدهم، يستغفرون لهم، ويسألون الله ألا يجعل في قلوبهم غلا لهم، وتتضمن أن هؤلاء هم المستحقون للفيء، فمن كان في قلبه غل للذين آمنوا ولم يستغفر لهم لا يستحق في الفيء نصيبًا، بنصِّ القرآن»(١).

ومن الدعاء لهم الصلاة عليهم تبعًا للصلاة على رسول الله وآله؛ لأن الصحابة يدخلون في الآل دخولًا أوليًّا عند من يرى بأن آل الرسول هم أتباعه إلى يوم القيامة(٢)، خلافًا للرافضة الذين يقصرون الصلاة على النبي والآل، ويريدون بالآل مَنْ يدَّعون إمامته، وهم سبعة عند بعضهم واثنا عشر عند آخرين منهم ولا يتجاوزون ذلك، وبسبب هذا اللبس في المفهوم قال البهوتي: «وعطفهم على الآل [أي: عطف الصحابة على الآل في الصلاة] من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصَّحب»(٣).

٥- الحذر من الوقيعة في الصحب والآل، واعتقاد أن ما يُدَّعى من الصراع بين الآل والأصحاب هو من وضع المفترين وانتحال المبطلين، فالمحبة ثابتة بينهم، فما يدعيه المجوس الحاقدون من وجود عداء بين عليٍّ رضي الله عنه والخلفاء الراشدين، يبطله ويكذبه ما تواتر من ثناء بعضهم على بعض، ومحبة بعضهم

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٦)، وجلاء الأفهام (ص٢١١).

(٣) انظر: الروض المربع (ص٣).

لبعض، حتى صنف في ذلك مصنفات[(١)].

ويكذبه أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعهم، وصلى خلفهم، وجاهد معهم وصاهرهم، فزوَّج بنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وهو يدل على ما بينهم من كمال القرب والمحبة والمودة[(٣)].

ومن صور علاقات القربى القائمة بينهم، ووشائج الصلة، ومظاهر المحبة بين الآل والأصحاب أن عليًّا والحسن والحسين سموا بعض أولادهم باسم أبي بكر وعمر[(٤)].

ولا يتصور أن عاقلًا يسمي أولاده بأسماء أشد أعدائه -بحسب اعتقاد هؤلاء الرافضة- وهل يطيق أحد أن يسمع أسماء أعدائه تتردد في أرجاء بيته، ويرددها مع أهله في يومه مرات وكرات؟!

٦- الدفاع عنهم والذب عن حرماتهم، وحفظ كرامتهم، وحراسة مقامهم؛ لأن الدفاع عنهم دفاع عن كتاب الله وسنة رسول الله ودين الإسلام؛

---

(١) انظر: فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض، للدلرقطني، إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، للشوكاني، حملة رسالة الإسلام الأولون وما كانوا عليه من المحبة والتعاون وكيف شوَّه المغرضون جمال سيرتهم، لمحب الدين الخطيب، الأسماء والمصاهرات بين أهل البيت والصحابة، السيد بن أحمد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (ح١٠٧٠)، والطبراني في الكبير (ح١١٦٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٧٣): «رجاله ثقات».

(٣) قال الإمام السمعاني: «يقال لهم: لو كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كافرَين لكان عليٌّ بتزويجه ابنتَه أمَّ كلثوم الكبرى من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كافرًا أو فاسقًا معرِّضًا بنته للزنا؛ لأن وطء الكافر للمسلمة زنا محض». الأنساب (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) انظر ما سجله محب الدين الخطيب من علاقات المصاهرة بين الآل والأصحاب وأولاد آل البيت الذين يحملون أسماء الخلفاء الثلاثة وغيرهم من الصحابة في كتابه: حَمَلة رسالة الإسلام الأولون وما كانوا عليه من المحبة والتعاون (ص١١) وما بعدها، وانظر ما سجله إحسان إلهي ظهير مما نقله من كتب الشيعة في هذا الباب في كتابه (الشيعة وأهل البيت)، مما لا حاجة لتكرار نقله هنا.

لأنهم الناقلون المبلغون لدين الله، والدفاع عنهم كذلك هو دفاع عن رسول الله ﷺ، واحترام لمقامه ووصيته لأمته في أصحابه؛ إذ يقول: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**»(١).

٧- اعتقاد أن إجماعهم حجة، وأنهم لا يجتمعون على ضلالة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنهم [أي: أهل السنة] متفقون على أن إجماع الصحابة حجة، ومتنازعون في إجماع من بعدهم»(٢)، وقال الإمام الزركشي: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك»(٣).

والأدلة الدالة على حجية الإجماع كثيرة جدًّا، والصحابة هم أول الناس وأولاهم وأحقهم بالدخول فيها، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وروي عنه ﷺ عدة روايات في أن هذه الأمة «**لا تجتمع على ضلالة**»(٤).

٨- التمسك بسنة الخلفاء الراشدين، وأن سنتهم فيما لم يرد فيه سنة سنة، فعن عرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا. قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم فسيرى بعدي اختلافًا**

---

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٦٧٣)، ومسلم (ح ٢٥٤٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٦٠١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٣٨).

(٤) قال السخاوي: «حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره» (المقاصد الحسنة ص: ٤٦٠). فروى عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله أجاركم من ثلاث خلال** -ومنها: **وألا تجتمعوا على ضلالة**» (رواه أبو داود ح٤٢٥٣)، قال الحافظ في التلخيص: «في إسناده انقطاع»، وقال في موضع آخر: «سنده حسن» (عون المعبود ١١/ ٣٢٦).

كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»[(١)].

٩- الاعتماد على فهمهم في تفسير الكتاب والسنة، فإذا لم نجد تفسيرًا للقرآن بالقرآن أو للقرآن بالسنة، رجعنا إلى أقوال الصحابة، فإنهم عاصروا التنزيل، وأعرف بالتأويل، قال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع...»[(٢)].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف»[(٣)].

وقال أيضًا: «إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصُّوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين»[(٤)].

١٠- الإيمان بما ورد من فضائلهم ومناقبهم على سبيل العموم، وبما ورد في فضل طوائف منهم، كالمهاجرين والأنصار وأهل بدر وبيعة الرضوان والعشرة المبشرين بالجنة على سبيل الخصوص، وما ورد من فضائل لأعيانهم على سبيل التخصيص والتعيين، وتربية الناشئة على أخلاقهم وسيرتهم وإطلاعهم على الصور المشرقة من حياتهم.

١١- إثبات خلافة الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (ح١٧١٤٤)، وأبو داود (ح٤٦٠٧)، والترمذي (ح٢٦٧٦)، وابن ماجه (ح٤٢) وإسناده صحيح.

(٢) أصول السنة للإمام أحمد (ص١٤-١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٥).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص٩٥).

الفاروق، وعثمان ذي النورين، وعلي أبي السِّبْطين، «ويضلل من خالف في خلافة واحد منهم، أو خالف في ترتيبهم؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة، وإجماع أهل السنة»[(١)].

وترتيب الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم أجمعين- في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المزية: أن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولم يأمرنا في الاقتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر، فقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»[(٢)]، وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم، فحال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين.

١٢- الإمساك عمَّا شجر بينهم، لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذَّبِّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل، لأن الكلام بغير علم حرام. قال شيخ الإسلام: «والكلام بلا علم حرام، فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيرًا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك- أو أكثره- كلامًا بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلامًا بهوًى يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟»[(٣)].

١٣- التحذير من الأحاديث الموضوعة في سبِّهم لأن سبَّهم كفر، وكذا يُحذَّر مما وضع من أحاديث في الوقيعة في بعضهم، وقد نبه العلماء على ذلك في كتبهم بصورة مجملة ومفصلة، لا سيما في كتب الأحاديث الموضوعة. قال الإمام ابن القيم: «كل حديث في ذم معاوية فهو كذب»[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (ح٢٣٢٤٥)، والترمذي (ح٣٦٦٢) وحسنه، وصححه الألباني.

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣١١).

(٤) انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص١١٧)، بتصرف يسير.

وقال: «وكل حديث في ذم عمرو بن العاص فهو كذب»[١].

كما يحذر أيضًا من الأحاديث الموضوعة في إطرائهم، مثل حديث: «**إن الله يتجلى للناس عامة يوم القيامة ولأبي بكر خاصة**»[٢].



(١) المصدر السابق.

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص١١٥).



المبحث الثاني

عدالة الصحابة

أولًا: الأدلة على عدالة الصحابة:

«عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن»[(١)]، وقد «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة»[(٢)].

والأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة متضافرة ومستفيضة على عدالة جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الخطيب البغدادي: «وهذا اللفظ وإن كان عامًّا فالمراد به الخاص، وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم»[(٣)].

وقال جل وعلا: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]، قال ابن حزم: «فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم رضي الله عنهم وأنزل السكينة عليهم

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٤٦).
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٦٢).
(٣) الكفاية في علم الرواية (ص٤٦).

فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم ولا الشك فيهم البتة»(١).

والأدلة على عدالتهم من السنة كثيرة أيضًا، من أصرحها حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر النبي ﷺ قال: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»(٢). وهو دليل على عدالة جميع الصحابة؛ لأنه أمرهم جميعًا بالتبليغ عنه إلى من بعدهم، فدل على أنهم جميعًا عدول.

قال الإمام ابن الصلاح: «للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة»(٣).

وقال الإمام ابن عبد البر: «هم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم، وثناء رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه»(٤).

وقد انعقد إجماع الأمة على عدالة جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الإمام ابن الصلاح: «الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع؛ إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهَّد لهم من المآثر، وكأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقَلَة الشريعة، والله أعلم»(٥).

وقال الإمام النووي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتدُّ به»(٦).

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٠٥)، ومسلم (ح١٦٧٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٤)، تحقيق: د. نور الدين عتر.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١-٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٥).

(٦) التقريب والتيسير (ص٩٢).

۞ ثانيًا: عدالة الصحابة لا تستلزم عصمتهم:

القول بعدالة الصحابة ﭫ لا يعني عصمتهم من الذنوب، قال الإمام علي الأبياري المالكي: «واعلم أنَّا لسنا نعني بعدالة كل واحد من الصحابة ﭫ أن العصمة له ثابتة، والمعصية مستحيلة، وإنما نريد أن الرواية منه مقبولة من غير تكلف بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب ما يقدح في العدالة، ولم يثبت ذلك، والحمد لله»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصحاب النبي ﷺ -ولله الحمد- من أصدق الناس حديثًا عنه، لا يعرف فيهم من تعمد عليه كذبًا، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب، وليسوا معصومين»[(٢)].

وقال أيضًا: «فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمُّد الكذب على نبيهم»[(٣)].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل السنة «لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المُدَّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحُد ذهبًا ممن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب، فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفّر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٠٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٥٦). (٣) الرد على الإخنائي (ص١١٧).

فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم؟! ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى»(١).

وقال المرداوي: «ليس المراد بكونهم عدولًا العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم، إنما المراد ألا نتكلف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم»(٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحابة ليسوا معصومين من الذنوب فإنهم يمكن أن تقع منهم المعصية كما تقع من غيرهم لكنهم أقرب الناس إلى المغفرة... فالذي ينكَر من فعل بعضهم قليل منغمر في محاسنهم؛ لأنهم خير الخلق بعد الأنبياء، وصفوة هذه الأمة التي هي خير الأمم ما كان ولا يكون مثلهم»(٣).

۞ ثالثًا: ليس في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منافق:

الاعتقاد بعدالة جميع الصحابة يستلزم الاعتقاد بأنه ليس فيهم منافق، والمنافق هو من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، ولم يظهر النفاق إلا في المدينة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حين هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار الناس ثلاثة أصناف: إما مؤمن، وإما كافر مُظْهِر للكفر، وإما منافق، بخلاف ما كانوا وهو بمكة، فإنه لم يكن هناك منافق؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره: لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ فإن مكة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٥-١٥٦).   (٢) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/ ٣٠٩).

كانت للكفار مستولين عليها، فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن، ليس هناك داع يدعو إلى النفاق؛ والمدينة آمن بها أهل الشوكة، فصار للمؤمنين بها عز ومنعة بالأنصار، فمن لم يظهر الإيمان آذوه، فاحتاج المنافقون إلى إظهار الإيمان مع أن قلوبهم لم تؤمن»[(١)].

والمنافقون كانوا في المدينة قلة معروفة، كما يدل عليه قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الجماعة: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[(٢)].

ولذا ذكر الحافظ المزي «أنه لم يوجد قط رواية عمن لُمِزَ بالنفاق»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصحابة المذكورون في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين يعظمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظم المسلمون -ولله الحمد- على الدين منافقًا»[(٤)].

ثم إن المنافقين فيهم من تاب من نفاقه، ومن لم يتب منهم توعده الله بالهلاك، كما قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]، ومعنى ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾؛ أي: لنسلطنَّك عليهم لقتلهم، فلما لم يسلطْه عليهم، دل على توبتهم أو هلاكهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلما لم يُغْرِه الله بهم ولم يقتِّلهم تقتيلًا، بل كانوا يجاورونه بالمدينة، دل ذلك على أنهم انتهوا»[(٥)].



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٠-٢٠١).
(٢) أخرجه مسلم (ح٦٥٤).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٧).
(٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٧٤).
(٥) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٤).



المبحث الثالث

الخلفاء الراشدون

فضلهم، وطرق انعقاد خلافتهم، وأدلتها، والرد على منكري ذلك

۞ أولًا: فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأدلة إمامته:

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

قال السيوطي: «أجمع المسلمون على أن الصاحب المذكور أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)].

وقال ابن عطية: «هذه الآية منوِّهة بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاكمة بقِدَمه وسابقته في الإسلام»[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن الله خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله**»، فبكى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده،

(١) تاريخ الخلفاء (ص٤١).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٦).

فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: «**يا أبا بكر لا تبك، إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر**»[(١)].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبًا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء ونحن عنده: فقال رسول الله ﷺ: «**أما صاحبكم هذا فقد غامر**[(٢)]» قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي ﷺ، وقص على رسول الله ﷺ الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله ﷺ، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله، لأنا كنت أظلم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعًا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت**»[(٣)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثني أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: «**ما ظنك باثنين الله ثالثهما**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائما؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٦٦)، ومسلم (ح٢٣٨٢).

(٢) أي: خاصم غيره، ودخل في غمرة الخصومة (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٠/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (ح٤٦٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (ح٤٦٦٣)، ومسلم (ح٢٣٨١).

اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»[١].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرض النبي ﷺ، فاشتد مرضه، فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**» قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**» فعادت، فقال: «**مري أبا بكر فليصلِّ بالناس، فإنكنَّ صواحب يوسف**[٢]» فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ[٣].

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «**أبوها**»، قلت: ثم من؟ قال: «**ثم عمر بن الخطاب**» فعدَّ رجالًا[٤].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ، لا نفاضل بينهم»[٥].

أدلة خلافته:

أجمع المسلمون على أن أبا بكر هو أول خليفة بعد رسول الله ﷺ، واختلفوا في حكم من أنكر خلافته، قال القرطبي: «القادح في خلافته [يعني خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مقطوع بخطئه وتفسيقه، وهل يكفر أم لا؟ يختلف فيه، والأظهر تكفيره»[٦].

واختلف أهل السنة هل كانت خلافة أبي بكر بالنص أم بالاختيار؟

فقالت طائفة: إنها ثبتت بالنص، وأن الرسول ﷺ نص على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٠٢٨).

(٢) صواحب جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن (فتح الباري ٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٧٨)، ومسلم (ح٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (ح٣٦٦٢)، ومسلم (ح٢٣٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (ح٣٦٩٧).

(٦) تفسير القرطبي (٨/ ١٤٨).

بأنه هو الخليفة من بعده، وقال آخرون: ثبتت باختيار الصحابة له خليفة لفضله، قال ابن أبي العز الحنفي: «اختلف أهل السنة في خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل كانت بالنص، أو بالاختيار؟ فذهب الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة، ومنهم من قال بالنص الجلي، وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار»[(١)].

أدلة من قال بالنص الخفي:

١- قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، قال القرطبي: فيها ما يدل على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الخليفة لا يكون أبدًا إلا ثانيًا، وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصدِّيق أن يقال له: ثاني اثنين لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر، كقيام النبي ﷺ به أولًا»[(٢)].

٢- حديث: «**مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس**»[(٣)]، قال ابن حجر: «في التنصيص على إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، فهو بطريق الاستنباط لا النص»[(٤)].

٣- حديث: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر**»[(٥)]، قال ابن حجر: «وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه ألا يؤمهم إلا أبو بكر»[(٦)]، وقال السيوطي: «قال العلماء: هذه إشارة إلى الخلافة؛ لأنه يخرج

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٨-٦٩٩)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٧-٨٨).
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٤٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فتح الباري (١١/ ٦٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) فتح الباري (٧/ ١٤).

منها إلى الصلاة بالمسلمين»[١].

أدلة من قال بالنص الجلي:

١- حديث جبير بن مطعم، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئًا، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ - قال جبير: كأنها تعني الموت- قال: «**فإن لم تجديني فأتي أبا بكر**»[٢]، قال ابن حزم: «وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه»[٣]، وقال ابن أبي العز: «وذلك نص على إمامته»[٤].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «**ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»[٥]، قال ابن حزم: «فهذا نص جلي على استخلافه -عليه الصلاة والسلام- أبا بكر رضي الله عنه على ولاية الأمة بعده»[٦].

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَلْ لنا رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ قال: فأتيته فسألته، فقال: «**إلى أبي بكر**» فأتيتهم فأخبرتهم، فقالوا: ارجع إليه فسَلْه، فإن حدث بأبي بكر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته، فقال: «**إلى عمر**» فأتيتهم فأخبرتهم، فقالوا: ارجع إليه فسله، فإن حدث بعمر حدث، فإلى من؟ فأتيته فسألته، فقال: «**إلى عثمان**» فأتيتهم فأخبرتهم، فقالوا: ارجع إليه فسله، فإن حدث بعثمان حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته، فقال: «**إن حدث بعثمان حدث فتبًّا**

(١) تاريخ الخلفاء (ص٥١).
(٢) أخرجه البخاري (ح٣٦٥٩)، ومسلم (ح٢٣٨٦).
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨)، وانظر: منهاج السنة، لابن تيمية (١/ ٤٤٨).
(٤) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٩).
(٥) أخرجه البخاري (ح٧٢١٧)، ومسلم (ح٢٣٨٧) واللفظ له.
(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٨).

لكم الدهر تبًّا»[(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التحقيق أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتابة اكتفاء بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة، لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا قاطعًا للعذر، لكن لما دلَّتهم دلالاتٌ متعددة على أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المتعين وفهموا ذلك، حصل المقصود»[(٢)] .

۞ فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي العز: «وفضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهر من أن تنكر، وأكثر من أن تذكر»[(٣)] .

عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «**قد كان يكون في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم**» قال ابن وهب: تفسير محدثون: مُلْهمون[(٤)] .

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٢) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: «رجاله ثقات، غير نصر بن منصور المروزي، ترجمه الخطيب (١٣/ ٢٨٦- ٢٨٧) برواية أربعة من الثقات وغيرهم، وكناه بأبي الفتح، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو مقبول الحديث -إن شاء الله تعالى- وبخاصة أنه صحح له الحاكم والذهبي» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣/ ٤١٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥١٦-٥١٧)، وانظر: منهاج السنة (١/ ٥٢٤)، (٨/ ٣٤٥).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري (ح٣٤٦٩)، ومسلم (ح٢٣٩٨) واللفظ له.

لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجّك»[(١)].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»[(٢)].

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب**» قال: وكان أحبَّهما إليه عمر[(٣)].

توليه الخلافة:

قال ابن أبي العز: «ونثبت الخلافة بعد أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وذلك بتفويض أبي بكر رضي الله عنه الخلافة إليه، واتفاق الأمة بعده عليه»[(٤)].

وقال الإمام الطبري: «عقد أبو بكر في مَرْضته التي توفي فيها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عقد الخلافة من بعده، وذكر أنه لما أراد العقد له دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فيما ذكر ابن سعد، عن الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لما نزل بأبي بكر رحمه الله الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضي الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه، ويا أبا محمد قد رمقته، فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه، وإذا لِنتُ له أراني الشدة عليه، لا تذكرْ يا أبا محمد مما قلتُ لك شيئًا، قال: نعم، ثم دعا عثمان بن عفان، قال: يا أبا عبد الله،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٢٩٤)، ومسلم (ح٢٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩/ ١٤٤)، والترمذي (ح٣٦٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح١٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٩/ ٥٠٦)، والترمذي (ح٣٦٨١)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٧/ ٦٨٣).

(٤) شرح الطحاوية (٢/ ٧١٠).

أخبرني عن عمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: عليَّ ذاك يا أبا عبد الله[(١)]! قال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله، قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رحمك الله يا أبا عبد الله، لا تذكر مما ذكرت لك شيئًا، قال: أفعل، فقال له أبو بكر: لو تركته ما عَدَوْتُك، وما أدري لعله تاركه، والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئًا، ولوددت أني كنت خلوًا من أموركم، وأني كنت فيمن مضى من سلفكم، يا أبا عبد الله، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر، ولا مما دعوتك له شيئًا. حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا يونس بن عمرو، عن أبي السفر، قال: أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه[(٢)] وأسماء ابنة عميس ممسكته، موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا»[(٣)].

۞ فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ومما ورد من فضائله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوّى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تُبالِه، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**»[(٤)].

وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان

(١) أي: عليَّ بيان خبره وصفته.
(٢) الكنيف: ساتر يوضع فوق باب الدار. انظر: لسان العرب (٩/ ٣١٠).
(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٨).
(٤) أخرجه مسلم (ح٢٤٠١).

المدينة فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «**افتح له وبشِّره بالجنة**» ففتحت له، فإذا أبو بكر، فبشرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «**افتح له وبشره بالجنة**»، ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: «**افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه**»، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله، ثم قال: الله المستعان(١).

وقال النبي ﷺ: «**من يحفر بئر رومة فله الجنة**». فحفرها عثمان، وقال: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**» فجهزه عثمان(٢).

وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كُمِّه، حين جهز جيش العسرة فنثرها في حِجْره، قال عبد الرحمن: فرأيت النبي ﷺ يقلِّبها في حِجْره، ويقول: «**ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم**» مرتين(٣).

وعن أنس رضي الله عنه، قال: صعد النبي ﷺ أُحُدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف، وقال: «**اسكن أحد** -أظنه ضربه برجله- **فليس عليك إلا نبي، وصِدِّيق، وشهيدان**»(٤).

توليه الخلافة:

عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حمَّلتما الأرض ما لا تطيق(٥)؟ قالا: حملناها

(١) أخرجه البخاري (ح٣٦٩٣)، ومسلم (ح٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا صحيح البخاري (٥/ ١٣)، ووصله ابن حجر في (تغليق التعليق ٣/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٣٧٠١)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم في المستدرك (٣/ ١١٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (ح٣٦٩٩).

(٥) «الأرض المشار إليها هي أرض السواد [أي: العراق]، وكان عمر بعثهما يضربان عليها =

أمرًا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللًا تقدم فكبر، وربما قرأ «سورة يوسف»، أو «النحل»، أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب، حين طعنه، فطار العِلْج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينًا ولا شمالًا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله! سبحان الله! فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا بن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَع[1]؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة -وكان العباس أكثرهم رقيقًا- فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا؟ قال: كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم. فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه،

= الخراج وعلى أهلها الجزية» (فتح الباري لابن حجر ٧/ ٦٢).

(١) أي: الصانع الحاذق في صناعته. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٦/ ١١١).

فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يا بن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليَّ من الدَّيْن، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر فأدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عنِّي هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سَلَّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلًا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن، وقال: يَشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت

الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، وقال: أُوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩]، أن يقبل من محسنهم، وأن يُعْفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم رِدْء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وألا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه(١).

قال ابن بطال: «وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد النبي ﷺ وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل

(١) أخرجه البخاري (ح٣٧٠٠).

عمر الأمر معقودًا موقوفًا على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبى ﷺ في ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام من الدليل على فضل أبي بكر، وأخذ من فعل أبي بكر طرفًا آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل السُّنَّتين»[(١)].

۞ فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومما ورد من فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما جاء عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه**»، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «**أين علي؟**»، فقيل: يشتكي عينيه، فأمر، فدعي له، فبصق في عينيه، فبرئ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «**على رِسْلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهْدى بك رجل واحد خير لك من حُمْر النعم**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال يوم خيبر: «**لأعطين هذه الراية رجلًا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه**» قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاءَ أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب، فأعطاه إياها[(٣)].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليًّا، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي**»[(٤)].

توليه الخلافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام ابن أبي العز: «ونثبت الخلافة بعد عثمان لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قتل

---

(١) شرح صحيح البخارى (٨/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٩٤٢)، ومسلم (ح٢٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (ح٢٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (ح٤٤١٦)، ومسلم (ح٢٤٠٤).

عثمان وبايع الناس عليًّا صار إمامًا حقًّا واجبَ الطاعة، وهو الخليفة في زمانه خلافةَ نبوة»[١].

الرد على منكري خلافتهم[٢]:

أنكر الرافضة خلافة الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وأنكر الخوارج خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، وقد انعقد إجماع أهل السنة على خلافة الخلفاء الأربعة الراشدين، ولا عبرة بخلاف من شذ عن الجماعة.

الرد على الشيعة الرافضة:

الأصل الذي قام عليه دين الرافضة: «أنه لا يجوز للرعية اختيار إمام، بل لا بد فيه من النص»[٣]، «فالإمامة لا تكون إلا بالنص»[٤]، وزعموا أن الرسول ﷺ نص على عليّ ﷺ وأولاده[٥]، فهم الأئمة إلى أن تقوم الساعة، وأول من أسَّس لهم هذا الأصل الفاسد هو ابن سبأ، الذي بدأ يشيع القول بأن الإمامة هي وصاية من النبي، ومحصورة بالوصي، وإذا تولاها سواه يجب البراءة منه وتكفيره.

وقد اعترفت كتب الرافضة بذلك حيث قالت: إن ابن سبأ «كان أول من أشهر القول بفرض إمامة علي، وأظهر البراءة من أعدائه، وكاشف مخالفيه وكفرهم»[٦]؛ لأنه كان يهودي الأصل، يرى أن يوشع بن نون هو وصي

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٧٢١).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة (٢/ ٦٧٥) وما بعدها.

(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي (ص١٤٢)، وانظر: نهج المسترشدين، ابن المطهر (ص٦٣).

(٤) عقائد الإمامية، المظفر (ص١٠٣).

(٥) أصول الكافي، باب ما نص الله ورسوله على الأئمة، الكليني (١/ ٢٨٦) وما بعدها.

(٦) رجال الكشي (ص١٠٨-١٠٩)، المقالات والفِرَق، القمي (ص٢٠)، فِرَق الشّيعة، النوبختي (ص٢٢)، الزينة، الرازي (ص٣٠٥)، وانظر: المِلَل والنِّحَل (١/ ١٧٤)، حيث قال الشهرستاني عن ابن سبأ: «وهو أول من أظهر القول بالنص على إمامة علي ﷺ».

موسى عليه السلام، فلما أسلم أظهر هذه المقالة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

ومما يدل على بطلان دعوى النص ما يلي:

أولًا: إجماع الصحابة - ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه - على بيعة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يبطل دعوى الرافضة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي رضي الله عنه ونص عليه، ودعواهم أنه بايعهم تَقيَّة طعن في علي رضي الله عنه، واتهام له بالنفاق، وهم مع ذلك يزعمون التشيع له!!

ثانيًا: أن دعوى الوصية لعلي رضي الله عنه بالخلافة مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنقل، قال الرازي: «النص على الخلافة واقعة عظيمة، والوقائع العظيمة يجب اشتهارها جدًّا، فلو حصلت هذه الشهرة لعرفها المخالف والموافق، وحيث لم يصل خبر هذا النص إلى أحد من الفقهاء والمحدثين علمنا أنه كذب»[٢]، وإنما تفرد بنقله الشيعة، قال الآمدي: «وهم فيه مدَّعون، وفيما نقلوه متهمون، لا سيما مع ما ظهر من كذبهم وفسقهم وبدعتهم وسلوكهم طرق الضلالة والبهت بادعاء المحال ومخالفة العقول، وسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم»[٣].

وقال ابن حزم: «وبرهان ضروري وهو أن رسول الله مات وجمهور الصحابة -رضوان الله عليهم- حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين، فما منهم أحد أشار إلى علي بكلمة يذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص عليه، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان متنابذي الهمم والنيات والأنساب على طي عَهْدٍ عهِدَه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، وما وجدنا قط رواية عن أحد في النص المدعى إلا رواية واهية عن

(١) انظر: رجال الكشي (ص١٠٨-١٠٩)، المقالات والفِرَق، القمي (ص٢٠)، فِرَق الشيعة، النوبختي (ص٢٢)، الزّينة (ص٣٠٥).

(٢) أصول الدين (ص١٣٧).

(٣) غاية المرام (ص٣٧٧).

مجهولين إلى مجهول يكنى أبا الحمراء لا يعرف من هو في الخلق»[(١)].

ثالثًا: أنَّا رأينا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث نص على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما اختلف فيه اثنان، ولا وقع في ذلك خفاء، وكذلك حيث نص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ستة أنفس من قريش ظهر ذلك عنهم ظهورًا لا يسع جحده، ولا يمكن رده، ورسول الله ﷺ أفضل، ومبادرة الخلق إلى امتثال أمره أكثر، وتشوف النفوس إلى نقل ما صدر عنه أعظم، فمن المحال البين أن ينص أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على واحد ولا يقع خلاف فيمن استخلفه، ولا أمكن أحد أن يكتمه، وكذلك عمر، بل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث نص على يزيد، اشتهر ذلك ونقل عنه اشتهارًا ظاهرًا متواترًا لا نزاع فيه ولا مراء، فكيف نقل نص معاوية، وكتم نص رسول الله ﷺ، وما نقله أحد[(٢)]؟!

رابعًا: كيف يقبل المهاجرون والأنصار والمسلمون جميعًا أمر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين استخلفه، ولم يختلف اثنان على إمامة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يقبلون أمر رسول الله ﷺ في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهل صار المسلمون أطوع لأبي بكر من رسول الله ﷺ؟! و«كيف يحتمل عقل عاقل، أو يشتبه على برٍّ أو فاجر -إلا من أراد الله فتنته- أن المهاجرين والأنصار وجميع التابعين لهم بإحسان علموا أن رسول الله ﷺ قد نص على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمرهم أن يوالوه فعصوه وتركوا أمر الرسول ﷺ، وأمرهم أبو بكر أن يولوا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاتبعوه وأطاعوه، وأمرهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يولوا الستة فلم يخالفوه ولم يعصوه»[(٣)].

خامسًا: لو كان النص على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيحًا لم يجز لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدخل مع الستة الذين نص عليهم عمر، وكان يقول: «أنا المنصوص عليَّ، فلا

(١) الفصل (٤/ ١٦١).

(٢) انظر: دفع شبه الخوارج والرافضة، الورقة: ١٤-١٥ (مخطوط).

(٣) إمامة أبي بكر الصديق، أبو بكر محمد بن حاتم بن زنجويه (مخطوط غير مرقم الصفحات).

حاجة لي إلى الدخول فيمن نص عليه عمر[١]، ولم يجز له أن يبايع أبا بكر وعمر وعثمان، ولا يجوز أن يظن بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت، وهو الأسد شجاعة، وقد عرّض نفسه للموت بين يدي رسول الله ﷺ مرات، ثم يوم الجمل، وصفين، فما الذي جبنه بين هاتين الحالتين[٢] وألجأه إلى التقية؟ وإذا كان منصوصًا عليه بالإمامة، ومفوضًا إليه أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ، فقد قُلِّد أمرًا يجب عليه القيام به، ومدافعة المبطل عنه بكل وجه، وإن أهمل ذلك وتركه من غير سبب، فقد خالف - وحاشاه من ذلك - ولو كان مغلوبًا عليه فلا بد أن يجري سبب يوجب عذره من أخذ حقه سيما مع التفويض إليه.

سادسًا: لم ينقل أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا إلى نفسه، وجادل من أجل بيعته، فضلًا عن القتال، ولو وقع ذلك لاشتهر، وقد وقعت مناسبات مهمة، وأحداث خطيرة توجب إظهار النص كحادثة السقيفة، وحادثة الشورى، فلم يفعل شيئًا من ذلك، بل جاء في «نهج البلاغة» (وهو الكتاب المقدس عندهم) أن أمير المؤمنين عليًّا قال -لما أراده الناس على البيعة: «دعوني والتمسوا غيري فإننا مستقبلون أمرًا له وجوه وألوان لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول، وإن تركتموني فإني كأحدكم، ولَعلِّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيرًا خير مني لكم أميرًا»[٣]، وهذا النص يدل على أنه لم يكن منصوصًا عليه بالإمامة من جهة الرسول ﷺ، وإلا لما جاز أن يقول: «دعوني..» إلخ، «ولعلِّي..» إلخ، و«أنا لكم..» إلخ[٤].

سابعًا: دعوى الرافضة النص على إمامة الاثني عشر دعوى مختلقة، لم تظهر إلا بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وستين سنة، والمنقول بالتواتر

---

(١) دفع شبه الخوارج والروافض، الورقة: (١٥).

(٢) الفصل (٤/ ١٦٢).

(٣) نهج البلاغة (ص١٣٦).

(٤) تعليقات على ردود الشيعة، محمود شكري الألوسي (مخطوط).

عن أهل البيت يكذب هذا ويدل على عدم النص؛ بل سائر فرق الشيعة غير الإثني عشرية يكذبها، وكلٌّ يدَّعي النص على إمامه، ويكذب دعوى الطائفة الأخرى، وكل حزب بما لديهم فرحون.

الرد على الخوارج:

أقر الخوارج بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما أقروا بخلافة عثمان في أول أمره، ثم خرجوا عليه، وأقروا بخلافة علي رضي الله عنه في أول أمره، ثم خرجوا عليه لما حكَّم الحكمين، قال الأشعري: «الخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان -رضوان الله عليهم- في وقت الأحداث التي نُقِمَ عليه من أجلها، ويقولون بإمامة عليٍّ رضي الله عنه قبل أن يحكِّمَ، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم»[(١)].

ويكفي في الرد عليهم حكاية المناظرة التي جرت بينهم وبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف» فقلت لعلي: «يا أمير المؤمنين أَبْرِدْ بالصلاة، لَعلِّي أكلم هؤلاء القوم»، قال: «إني أخافهم عليك» قلت: كلا، فلبست، وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون فقالوا: «مرحبًا بك يا بن عباس، فما جاء بك؟» قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه قالوا: «ثلاث» قلت: ما هن؟ قال: «أما إحداهن، فإنه حَكَّم الرجال في أمر الله» وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة؛ قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يغنم، إن كانوا كفارًا لقد حَلَّ سِبَاهم، ولئن كانوا

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٢٥).

مؤمنين ما حل سباهم ولا قتالهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: «حسبنا هذا» قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله -جل ثناؤه- وسنة نبيه ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: «نعم» قلت: أما قولكم: «حكَّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه أرأيت قول الله تبارك وتعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾** [المائدة: ٩٥] وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء لحكم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، هذا أفضل، وفي المرأة وزوجها: **﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾** [النساء: ٣٥] فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بُضْع امرأة؟ خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم: **﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾** [الأحزاب: ٦] فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منهما بمخرج، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، وأما محي نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون. إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي: «**اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «**امح يا علي: اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله**» والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد

محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاة من النبوة، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار»[(١)].



(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠-٤٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٩)، وصححه الهيثمي (مجمع الزوائد ٦/ ٢٤١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (منهاج السنة النبوية ٨/ ٥٣٠).



المبحث الرابع

المراد بالسابقين الأولين من الصحابة

قال جل وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال الإمام الطبري: «اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ فقال بعضهم: هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان أو أدركوا[(١)] . . . وقال آخرون: بل هم الذين صلوا القبلتين مع رسول الله ﷺ»[(٢)].

وأضاف الثعلبي قولًا ثالثًا، فقال: «قال عطاء بن أبي رباح: هم الذين شهدوا بدرًا»[(٣)].

وذكر القرطبي هذه الأقوال الثلاثة، فقال: «نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة، وفي قول أصحاب الشافعي: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية، وقاله الشعبي، وعن محمد بن كعب

(١) يعني: أدركوا بيعة الرضوان أو شهدوها وإن لم يبايعوا.
(٢) تفسير الطبري (١١/ ٦٣٧-٦٣٨)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٨).
(٣) الكشف والبيان (١٤/ ١٢)، وانظر: النكت والعيون، للماوردي (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

وعطاء بن يسار: هم أهل بدر، واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم»[(١)].

وذكر الرازي قولًا رابعًا، وهو أن المراد بهم السابقون في الهجرة والنصرة، فقال: «الصحيح عندي أنهم السابقون في الهجرة وفي النصرة، والذي يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين، ولم يبين أنهم سابقون في ماذا؟ فبقي اللفظ مجملًا، إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارًا، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصارًا وهو الهجرة والنصرة، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون في الهجرة والنصرة؛ إزالة للإجمال عن اللفظ»[(٢)].

وأضاف الواحدي قولًا خامسًا، فقال: «وقد فُسِّرتِ الآية على أن المراد بها جميع الصحابة الذين أدركوا رسول الله ﷺ، وحصل لهم السبق بإدراكه وصحبته»[(٣)]، وقد ذكر هذا القول ابن الجوزي، فقال: «إنهم جميع أصحاب رسول الله ﷺ، حصل لهم السبق بصحبته. قال محمد بن كعب القرظي: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة محسنهم ومسيئهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]»[(٤)].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن السابقين الأولين هم الذين أسلموا قبل الفتح؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «السابقون الأولون: الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، والمراد بالفتح: صلح الحديبية؛

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٦).
(٢) تفسير الرازي (١٦/ ١٢٧).
(٣) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٥٢٠).
(٤) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٩٠).

فإنه كان من أول فتح مكة، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] فقالوا: يا رسول الله أوَفتح هو؟ قال: «**نعم**»، وأفضل السابقين الأولين: الخلفاء الأربعة، وأفضلهم: أبو بكر ثم عمر، وهذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة وجماهيرها»[(١)].

وهو الذي ذهب إليه الإمام ابن أبي العز الحنفي، فقال: «هم الذين أسلموا من قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان، فهم أفضل وأخص بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد مصالحة النبي ﷺ أهل مكة... والسابقون الأولون -من المهاجرين والأنصار- هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة. وقيل: إن السابقين الأولين من صلى إلى القبلتين، وهذا ضعيف. فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرده فضيلة، لأن النسخ ليس من فعلهم، ولم يدل على التفضيل به دليل شرعي، كما دل على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهاد والمبايعة التي كانت تحت الشجرة»[(٢)].



(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٩١-٩٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٩)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩١-٦٩٢).



المبحث الخامس

العشرة المبشرون بالجنة ومناقبهم

عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: «**عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر**» قال: فقالوا: من هو؟ فسكت. قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو «**سعيد بن زيد**»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة**»[(٢)].

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: «وقد اتفق أهل السنة على تعظيم هؤلاء العشرة وتقديمهم، لما اشتهر من فضائلهم ومناقبهم»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٤٦٤٩)، والترمذي (ح٣٧٤٨)، وابن ماجه (ح١٣٣)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (ح٣٧٤٧) وصححه، وأحمد في المسند (٣/ ٢٠٩)، وقال محققوه: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٧٣٣).

وقد تقدم ذكر فضائل الخلفاء الأربعة الراشدين، ونذكر هنا فضائل الستة الباقين.

۞ أولًا: فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

عن قيس بن أبي حازم، قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شُلَّت»[(١)].

وعن أبي عثمان، قال: «لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ غير طلحة، وسعد»[(٢)].

وعن الزبير رضي الله عنه، قال: كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان فنهض إلى صخرة، فلم يستطع فأقعد تحته طلحة، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أوجب طلحة**[(٣)]»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «**اهدأ، فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد**»[(٥)].

قال الإمام البخاري: «باب ذكر طلحة بن عبيد الله، وقال عمر: توفي النبي ﷺ وهو عنه راضٍ»[(٦)].

۞ ثانيًا: فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه:

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟**»

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٧٢٢)، ومسلم (ح٢٤١٤).

(٣) قال ابن الأثير: «أوجب فلان: إذا فعل فِعلًا تجب له به الجنة، أو النار، والمراد به هاهنا: الجنة» (جامع الأصول ٩/ ٣).

(٤) أخرجه الترمذي (ح٣٧٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ح٢٥٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (ح٢٤١٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٢).

قال الزبير: أنا، ثم قال: «**من يأتيني بخبر القوم؟**»، قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «**إن لكل نبي حواريًّا وحواري الزبير**»(١).

وعن عبد الله بن الزبير، قال: كنت يوم الأحزاب جُعِلْتُ أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه، يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثًا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف؟ قال: أوهل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ، قال: «**من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم**»، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «**فداك أبي وأمي**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢]، قالت لعروة: يا بن أختي، كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «**من يذهب في إثرهم؟**» فانتدب منهم سبعون رجلًا، قال: كان فيهم أبو بكر، والزبير(٣).

۞ ثالثًا: فضائل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبَّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أحدًا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه**»(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: «**إن الذي يحنو عليكنَّ بعدي لهو الصادق البار، اللهم اسقِ عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٨٤٦)، ومسلم (ح٢٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٧٢٠) واللفظ له، ومسلم (ح٢٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري (ح٤٠٧٧). (٤) أخرجه البخاري (ح٢٥٤١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/ ١٨٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: كان رسول الله ﷺ يقول لي: «**أمركن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون**» ثم قالت: فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة، وكان عبد الرحمن بن عوف قد وصلهن بمال فبيع بأربعين ألفًا[١].

۞ رابعًا: فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد»[٢].

وعن علي رضي الله عنه، قال: ما رأيت النبي ﷺ يفدِّي رجلًا بعد سعد، سمعته يقول: «**ارم فداك أبي وأمي**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة، ليلة، فقال: «**ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**» قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح، فقال: «**من هذا؟**» قال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما جاء بك؟**» قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام[٤].

۞ خامسًا: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن لكل أمة أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»[٥].

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ابعث إلينا رجلًا أمينًا، فقال: «**لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا حق أمين، حق أمين**»، قال: فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٢)، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ح١٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (ح٣٧٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (ح٢٩٠٥)، ومسلم (ح٢٤١١). (٤) أخرجه مسلم (ح٢٤١٠).
(٥) أخرجه البخاري (ح٣٧٤٤)، ومسلم (ح٢٤١٩).
(٦) أخرجه البخاري (ح٣٧٤٥)، ومسلم (ح٢٤٢٠) - واللفظ له.

وعن ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا[١].

۞ سادسًا: فضائل سعيد بن زيد رضي الله عنه:

عن سعيد بن زيد، قال: أشهد على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: «**اثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد**» قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية، ثم قال: أنا[٢].



(١) أخرجه مسلم (ح٢٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٤٦٤٨)، والترمذي (ح٣٧٥٧) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ح٨٧٥).



المبحث السادس

حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أبغضهم

۞ أولًا: تعريف السب:

«**السب هو**: الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه»[(١)]؛ لأنه «يجب أن يُرجع في الأذى والشتم إلى العرف، فما عدَّه أهل العرف سبًّا أو انتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك، فهو من السب»[(٢)].

۞ ثانيًا: التحذير من سبِّهم:

جاء في السنة التحذير من الوقيعة في أحد الصحابة، أو سبه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أحدًا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[(٣)].

قال الإمام ابن أبي العز: «فالنبي ﷺ يقول لخالد ونحوه: «**لا تسبوا أصحابي**»، يعني عبد الرحمن وأمثاله، لأن عبد الرحمن ونحوه هم السابقون الأولون، وهم الذين أسلموا من قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان،

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٦١). (٢) المصدر السابق (ص٥٣١).

(٣) سبق تخريجه.

فهم أفضل وأخص بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد مصالحة النبي ﷺ أهل مكة، ومنهم خالد بن الوليد، وهؤلاء أسبق ممن تأخر إسلامهم إلى فتح مكة، وسموا الطلقاء، منهم أبو سفيان وابناه يزيد ومعاوية. والمقصود أنه نهى من له صحبةٌ آخرًا أن يسب من له صحبة أولًا؛ لامتيازهم عنهم من الصحبة بما لا يمكن أن يشركوهم فيه، حتى لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه. فإذا كان هذا حال الذين أسلموا بعد الحديبية، وإن كان قبل فتح مكة فكيف حالُ من ليس من الصحابة بحالٍ مع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟!»(1).

۞ ثالثًا: حكم سب الصحابة رضي الله عنهم:

سب الصحابة فيه تفصيل على النحو التالي:

١- من سبهم سبًّا يقدح في عدالتهم أو دينهم، فكفَّرهم، أو كفَّر أكثرهم، أو فسَّق عامتهم، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره، لأنه مكذِّب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فسّاق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق»(2).

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٢).

(٢) الصارم المسلول (ص٥٨٦-٥٨٧).

وقال الإمام تقي الدين السبكي: «سب الجميع لا شك أنه كفر، وهكذا إذا سبَّ واحدًا من الصحابة حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، ففيه تعرض إلى النبي ﷺ»[1].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصَّة على كمالهم؛ فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم، وارتدادَهم وارتداد معظمهم عن الدين، أو اعتقد حقية سبهم وإباحته، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم، أو حِلِّيته فقد كفر بالله تعالى ورسوله... ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعيًّا عن رسول الله ﷺ ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعضٌ فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقًا، وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابَّه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله ﷺ، فإن ذلك كفر»[2].

٢- من سبَّ بعضهم أو أحدهم سبًّا لا يطعن في دينهم وعدالتهم، بل لأمر دنيوي؛ فإنه يستحق التعزير والتأديب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إن سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء»[3].



(١) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٥).
(٢) رسالة الرد على الرافضة (ص١٨-١٩).
(٣) الصارم المسلول (ص٥٨٦).



المبحث السابع

موقف أهل السنة مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

من أصول أهل السنة الكفُّ عما شجر بين الصحابة من خلاف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون»[(١)].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: «ألا يُذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذِكْر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويُظن بهم أحسن المذاهب»[(٢)].

وقال الإمام ابن قدامة: «ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكَفُّ عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (ص٥٩).
(٢) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة (ص٥٦، ٦١).
(٣) لمعة الاعتقاد (ص٣٩).

سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾»[(١)]
[الحشر: ١٠٧].

وقال الحافظ ابن حجر: «واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين»[(٢)].

وأما ما يروى في هذا الباب فهو على ثلاثة أقسام:

الأول -وهو الغالب: كذب لا أصل له، ويشهد على كذبه نصوص الثناء عليهم ورضا الله عنهم في القرآن والسنة.

والثاني: ما له أصل، وقد زاد عليه المفترون زياداتٍ باطلةً.

والثالث: وهو ما ثبت عنهم في ذلك، فهم فيه مجتهدون معذورون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زِيد فيه ونقص، وغيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون»[(٣)].

وقد أجاب شيخ الإسلام عما يثيره الروافض في هذا الباب بجواب مفصَّل[(٤)]، وجواب مجمل ملخصه ما يلي: **أن المثالب التي تنقل عن الصحابة نوعان:**

النوع الأول: ما هو كذب، إما كذب كله، وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل: أبي مِخْنف لوط بن يحيى، وهشام بن السائب الكلبي، وأمثالهما من الكذابين الذين شهد

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢). (٢) فتح الباري (١٣/ ٣٤).
(٣) العقيدة الواسطية (ص١٢٠).
(٤) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٩) وما بعدها.

الأئمة بكذبهم، وسقوط أخبارهم.

النوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها من أن تكون ذنوبًا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب. وما قُدِّر من هذه الأمور ذنبًا محققًا، فإن ذلك لا يقدح فيما علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة، لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة، منها: التوبة، ومنها: الحسنات الماحية للذنوب؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات، ومنها: المصائب المكفِّرة[1].



(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٩).



المبحث الثامن

نقد مذاهب المنحرفين في الصحابة

من الرافضة والخوارج

❁ مذهب الشيعة الرافضة:

أعظم الطوائف انحرافًا وضلالًا في الصحابة هم الرافضة الإثنا عشرية، الذين غلوا في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض أولاده، وكفَّروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ سوى عدد قليل لا يبلغ عدد أصابع اليد، وأصبحت هذه المسألة بعد ظهور كتبهم وانتشارها من الأمور التي لا تحجب بالتقية.

ويعد عبد الله بن سبأ أول من أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتبرأ منهم، وادعى أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره بذلك، ويذكر القمي (وهو من شيوخ الرافضة) أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه ذلك فأمر بقتله، ثم ترك ذلك واكتفى بنفيه إلى المدائن[(١)].

ومن نصوص تكفيرهم للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما جاء في أهم مصادرهم وهو كتاب «الكافي»: «عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلتُ فداك، ما أقلَّنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: ألا أحدِّثُك بأعجب من ذلك، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلَّا -وأشار بيده- ثلاثة»[(٢)]، وقد علق هنا شيخهم

(١) المقالات والفرق، للقمي (ص٢٠).

(٢) أصول الكافي (٢/ ٢٤٤)، وانظر: رجال الكشِّي (ص٧)، بحار الأنوار (٢٢/ ٣٤٥).

المعاصر علي أكبر الغفاري، فقال: «يعني أشار ﷺ بثلاث من أصابع يده، والمراد بالثلاثة: سلمان، وأبو ذر، والمقداد»[(١)].

وجاء في «رجال الكشي» (أهم مصدر معتمد عندهم في الرجال): «عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل الردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي»[(٢)].

۞ مذهب الخوارج:

يقابل الشيعةَ الرافضةَ الخوارجُ الذين كفَّروا عليًّا رضي الله عنه ومن رضي بالتحكيم، قال الإمام الأشعري: «أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- أَنْ حَكَّم»[(٣)].

وقال الإسفراييني: «يزعمون أن عليًّا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم»[(٤)]، وقال الرازي: «وهم يكفرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوارج ظهروا في الفتنة، وكفَّروا عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، ومن والاهما، وباينوا المسلمين في الدار، وسمَّوا دارهم دار الهجرة»[(٦)].

الرد عليهم:

أُتي الخوارج من جهلهم، فهم كما أخبر النبي ﷺ: «**يأتي في آخرِ الزمانِ قومٌ حُدَثاءُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولون من قولِ خيرِ البَرِيَّةِ، يمرُقونَ من الإسلامِ كما**

(١) الكافي (٢/ ٢٤٤) الهامش.

(٢) رجال الكشي (ص٦)، الكافي كتاب الروضة (١٢/ ٣٢١-٣٢٢) مع شرح جامع للمازندراني.

(٣) مقالات الإسلاميين (ص٨٦). (٤) التبصير في الدين (ص٤٥).

(٥) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦).

(٦) النبوات (١/ ٥٧١)، وانظر: الملل والنحل (١/ ١١٥)، الاعتصام (١/ ٢١٠).

يمرقُ السهمُ من الرَّميَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، فأينما لقيتُموهم فاقتُلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتَلهم يومَ القيامةِ»[(١)].

أما الروافض فإن أصل مذهبهم في الصحابة وغيره من إحداث الزنادقة، قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أَوْلَى وهم زنادقة»[(٢)].

ولذلك اعترفت كتب الشيعة أن الذي وضع هذه المقالة هو ابن سبأ فقالت: إنه «أول من أظهر الطعن في أبي بكر عمر وعثمان والصحابة، وتبرأ منهم، وادَّعى أن عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره بذلك»[(٣)].

ويكفي في بطلان مذهبهم ثناء الله عليهم ورسوله ﷺ، وما كانوا عليه من الإيمان والجهاد والنصرة، فحكمهم بردة من رضي الله عنهم ورضوا عنه بنص القرآن من الظواهر الواضحة على بطلان مذهب الرفض من أساسه، وأنه إنما وضع أصوله شرذمة من الزنادقة، وبطلان هذه المقالة معروف بداهة.

ومن المعلوم المقطوع به من وقائع التاريخ وأحداثه المعلومة المستفيضة حال الصحابة رضوان الله عليهم، وما كانوا عليه من الإيمان والجهاد والنصرة، وأنهم لم يؤثروا على الله شيئًا، وبلغ المكروه بهم كل مبلغ، وبذلوا النفوس في الله حتى أيَّد الله تعالى بهم نبيه، وأظهر بهم دينه، فكيف يجسر

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٦١١).

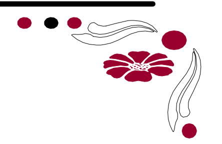
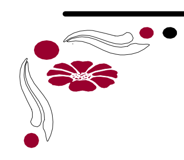
(٢) الكفاية في علم الرواية (ص٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٦-٤٤٧)، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١١).

(٣) المقالات والفرق، للقمي (ص٢٠)، فرق الشيعة، للنوبختي (ص١٩-٢٠).

على الطعن عليهم من عرف الله ساعة في عمره؟ أم كيف يجترئ على سبِّهم وانتقاصهم من يزعم أنه مسلم؟! قال أحمد الكسروي (الإيراني والشيعي الأصل): «وأما ما قالوا من ارتداد المسلمين بعد موت النبي ﷺ فاجتراء منهم على الكذب والبهتان، فلقائل أن يقول: كيف ارتدوا وهم كانوا أصحاب النبي ﷺ آمنوا به حين كذبه الآخرون، ودافعوا عنه واحتملوا الأذى في سبيله، ثم ناصروه في حروبه، ولم يرغبوا عنه بأنفسهم، ثم أي نفع لهم في خلافة أبي بكر ليرتدوا عن دينهم لأجله؟! فأي الأمرين أسهل احتمالًا: أكذِب رجلٍ أو رجلين من ذوي الأغراض الفاسدة، أو ارتداد بضع مئات من خُلَّص المسلمين؟! فأجيبونا إن كان لكم جواب»[1].



(١) التشيع والشيعة (ص٦٦).

ملخص الفصل التاسع

❊ **الصحابة لغة:** جمع صاحب وصحابي، وهو مشتق من الصحبة، وتطلق على كل من صحب غيره. **وشرعًا:** كل من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام.

❊ **تثبت الصحبة بأمور:** **(١)** التواتر. **(٢)** الاستفاضة أو الشهرة. **(٣)** بإخبار بعض الصحابة. **(٤)** بأخبار بعض ثقات التابعين. **(٥)** بإخباره عن نفسه بأنه صحابي.

❊ أثنى الله تعالى على أصحاب رسوله ﷺ في القرآن، ووصفهم بكثير من الأوصاف الفاضلة التي تدل على محبته لهم وتفضيله إياهم ورضاه عنهم، كما أثنى عليهم رسوله ﷺ في سنته، وأخبر أنهم خير القرون، ونهى عن سبهم أو الطعن فيهم، وبيّن فضلهم على من سواهم، فلو أنفق غيرهم مثل جبل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه.

❊ **دلت القرائن الكثيرة على فضل الصحابة، منها:** جهادهم وهجرتهم مع النبي ﷺ، ونصرتهم له، واستعماله تعالى لهم في حفظ دينه، والدعوة إليه، ونشره في المعمورة.

❊ لا يحل الطعن في الصحابة؛ لأنه في الحقيقة طعن في رسول الله ﷺ؛ وهو كذلك طعن في الكتاب والسنة، لأنهم المتلقون والناقلون لهما.

❊ **المفاضلة بين الصحابة جائزة دل عليها القرآن والسنة؛ وأفضل الصحابة:** أبو بكر ثم عمر بالإجماع، ثم عثمان ثم علي، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة

الرضوان، ثم أهل أحُدٍ، ثم بقية الصحابة.

❁ **من حقوق الصحابة:** (١) محبتهم بلا غلو أو تقصير، وموالاتهم جميعًا، وإنزالهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل. (٢) الثناء عليهم. (٣) الترضي عنهم، والدعاء لهم. (٤) إثبات محبتهم لآل بيت النبي ﷺ، وبطلان ما يدعيه المفترون. (٥) الاحتجاج بما أجمعوا عليه. (٦) التمسك بسنة الخلفاء الراشدين. (٧) تقديم فهم الصحابة لكتاب الله على أفهامنا. (٨) والإيمان بما ورد من فضائلهم جملة وتفصيلًا. (٩) وإثبات خلافة الخلفاء الراشدين بحسب ترتيبهم. (١٠) الكف عما شجر بينهم، وحرمة الطعن فيهم أو سبّهم.

❁ عدالة الصحابة ثابتة معلومة، والأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة متضافرة ومستفيضة على عدالتهم جميعًا.

❁ القول بعدالة الصحابة ﭫ لا يعني عصمتهم من الذنوب، والقول بعدالتهم يستلزم الاعتقاد بأنه ليس فيهم منافق.

❁ يُعد الصديق أبو بكر أفضل الصحابة بالإجماع، وقد ظهر فضله وتفضيله على سائر الصحابة ﭫ، بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، فهو صاحب النبي في الغار، ورفيقه في الهجرة، وهو خليفته بعد موته، وأول المبشرين بالجنة.

❁ اختلف أهل السنة هل كانت خلافة أبي بكر بالنصِّ أم بالاختيار، فقالت طائفة: إنها ثبتت بالنص، وقال آخرون: إنها ثبتت باختيار الصحابة له لفضله، ولكلٍّ أدلته. **والتحقيق:** أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر ﭬ، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامد له.

❁ فضائل عمر بن الخطاب ﭬ كثيرة، فهو المُحَدَّث المُلْهم، ثاني العشرة المبشرين بالجنة، أعز الله به الإسلام، عهد إليه الصِّدِّيق بالخلافة عند وفاته، ورضيه للمسلمين من بعده.

❁ فضائل عثمان بن عفان ﭬ كثيرة؛ فهو الحيي، ذو النورين، أحد

العشرة المبشرين بالجنة، مجهِّز جيش العسرة، وثالث الخلفاء الراشدين، باختيار المسلمين من بين ستة اختارهم عمر ليكون منهم خليفة المسلمين، هم خير أهل زمانهم حينئذٍ.

❁ فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيرة؛ فهو صهر رسول الله ﷺ وابن عمه، وصاحب رايته بخيبر، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، فلم يجد الناس بعد مقتل عثمان أجدر منه بالخلافة، فهرعوا إليه معترفين بفضله.

❁ أنكرت الرافضة خلافة الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وزعموا أن الرسول ﷺ نص على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأولاده من بعده، فهم الأئمة دون غيرهم، وهذه فِرْية لا أساس لها من الدين، وإنما تولى كِبْرها رجل من اليمن يدعى عبد الله بن سبأ اليهودي.

❁ دعوى الرافضة النص على إمامة الاثني عشر دعوى مختلقة، لم تظهر إلا بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وستين سنة، والمنقول بالتواتر عن أهل البيت يكذب هذا ويدل على عدم النص؛ بل سائر فرق الشيعة غير الإثني عشرية يكذبها، وكلٌّ يدَّعي النص على إمامه، وكل حزب بما لديهم فرحون.

❁ أرجح الأقوال أن السابقين الأولين هم الذين أسلموا قبل الفتح، والمراد بالفتح: **صلح الحديبية**.

❁ ما من أحد من العشرة المبشرين بالجنة إلا وله من الفضائل ما أظهرت فضله على غيره؛ فطلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقى رسول الله ﷺ يوم أحد بيده حتى شلَّت. وأما الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حواري رسول الله ﷺ. وأما عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو الكريم المبارك، من كان يحنو على أزواج النبي ﷺ بعد وفاته. وأما سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو المفدى، فداه رسول الله بأبويه. وأما أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو أمين هذه الأمة بشهادة النبي ﷺ. وأما سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فمن السابقين الأولين من

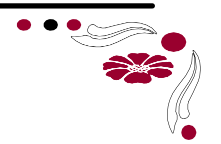
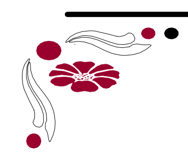
المهاجرين، والمبشر بالجنة بشهادة النبي ﷺ.

❋ يحرم على المسلم أن يسب أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فمن سب الصحابة سبًّا يقدح في عدالتهم أو دينهم، فكفَّرهم، أو كفَّر أكثرهم، أو فسَّق عامتهم، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. ومن سبَّ بعضهم أو أحدهم سبًّا لا يطعن في دينهم وعدالتهم، بل لأمر دنيوي؛ فإنه يستحق التعزير والتأديب.

❋ من أصول أهل السنة الكف عما شجر بين الصحابة من خلاف، وأما ما يروى في هذا الباب فهو إما كذب لا أصل له، وإما له أصل، ولكن زاد عليه المفترون زيادات باطلة، وما ثبت عنهم فهم فيه مجتهدون معذورون.

❋ أعظم الطوائف انحرافًا وضلالًا في الصحابة هم الرافضة الإثنا عشرية، الذين غلوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعض أولاده، وكفَّروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ سوى عدد قليل منهم، ويقابلهم الخوارج الذين كفَّروا عليًّا وعثمان رضي الله عنهما، وكفروا كثيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن خالفوهم الرأي.



أسئلة تطبيقية

س١: من خلال دراستك لمصطلح الصحابة أجب عن الآتي:

❊ عرِّف الصحابي لغة واصطلاحًا.

❊ تحدّث عن فضل الصحابة ومكانتهم، مع الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال السلف وقرائن الأحوال.

❊ ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في المفاضلة بين الصحابة، مع ذكر الدليل؟

❊ اذكر الحقوق الواجبة للصحابة.

س٢: بيِّن قول أهل السنة في عدالة الصحابة، مع ذكر الأدلة.

س٣: تحدَّث عن الخلفاء الراشدين مبينًا فضلهم، وطرق انعقاد خلافتهم.

س٤: بيِّن المراد بالسابقين الأولين.

س٥: سمِّ العشرة المبشرين بالجنة مستدلًّا بشيء من مناقبهم.

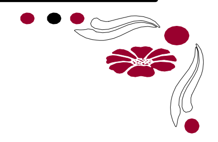
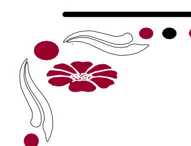
س٦: ما حكم من سبّ الصحابة رضي الله عنهم أو أبغضهم؟

س٧: اذكر بإيجاز مذاهب المنحرفين في الصحابة، مع الرد عليها إجمالًا.





فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

